الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

رقم الإيداع.....

الرقم التسلسلي.....

الخطاب الفقهي والعمران في المغرب الأوسط

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ

تخصص: حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي -تاريخ وسيط-

من إعداد الطالبة:

سناء عطابي

إشراف الدكتور:

علاوة عمارة

لجنة المناقشة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
1-الرئيس			
2-المقرر والمشرف	د. علاوة عمارة	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
3-العضو			
4-العضو			

السنة الدراسية: 1428هـ-1429هـ/2007-2008م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وما توفيقي إلاّ بالله

صدق الله العظيم

إهداء

لله ورسوله

"وإلى كل من أراد الله بعلمه وعمله"

إلى من يشرفهما أن يريا ثمرة نجاحهما: أمي و أبي امتنانا وعرفانا

إلى كل من أحب: إخوتي، زوجي، ابني نصر الدين، والغاليتين حياة

ورحمة

إهداء خاص إلى أخي سفيان

إلى كل زميلاتي وزملائي في الجامعة الإسلامية خلال مرحلة التدرج

وما بعدها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ارتبط العمران بالتطور الحركي والوظيفي للمدينة في المغرب الأوسط، فقد نمت ظـــاهرة التمدن وفقا لظهور خطط البناء من: مساجد، وشوارع، وأسواق، ومنازل، وأســـوار...، في شكل هياكل ووحدات تحتاج إلى تهيئة عمرانية، تعتمد على معايير تتلاءم مع المنطقة الجغرافيـــة والعامل الزمني لتضع أسس التخطيط والإنشاء.

" الإنسان مدني بطبعه"، مقولة ارتبطت بمختلف الحضارات الإنسانية على أساس أنها قامـــت بصناعة المجال الحضري في المدينة فاعتبرت حضارات مدن، "غير ان ما تتميز به الحضارات عن بعضها في هذه الصناعة هو ما قدمته من إيجابية وأضافته من اجتهادات لرفـــع هـــذا الصـــرح البشري القائم و هو العمران"[1].

وقد اتبعت حضارة الإسلام نفس المنهج الحضاري، فأنشأ الرسول صلى الله عليه وســـلم المدينة المنورة بوحداتها البنيوية، فتطورت بالتّوازي مع ظهور وتطور التشريع الإسلامي الـــذي سنّ قوانين منظمة للحياة اليومية بصفة عامة والتطورات العمرانية من جهة أخـــرى. إن هـــذه المسألة هي التي تفسر تبلور الفقه الإسلامي وتطوره مع نمو وتطور المدن، فأشهر الفقهاء برزوا في الحواضر الإسلامية التي نشئوا فيها علميا. ولذلك فإن الفقيه يتحدث بمنطق المدينة بشكل آلي وإن لم يذكر ذلك بشكل مباشر، فمختلف الأحكام التي يصدرها ويعبر عنها شفاهة أو تأليفا انطلاقا من مفهوم حضري. إن الحركة الواسعة في التأليف التي عرفها العالم الإسلامي شملـــت الفقه بشكل خاص، نظرا لمرونته وقدرته على استيعاب عادات الشعوب والحضارات المختلفة، وتعديه من المنطق الروحي إلى العناصر المادية العملية التي يرتبط بها الفرد في الممارسة اليوميـــة، هذا ماحذا بأحد الباحثين إلى اعتبار الحضارة الإسلامية حضـــارة فقـــه لكثـــرة: الشـــروح، والاختصارات، والحواشي، والتعليقات، والنوازل، والأحكام...؛ لم ينفرد الفقه الإسلامي بهذه الميزة ذلك أن التفسير التاريخي لقوة الحضارات من حيث المباني العظيمة والتخطـــيط الـــدقيق، يُعزي إلى المعتقدات الدينية الغيبية إضافة إلى الأسس الأخلاقية والأنظمة السياسية[2].

---

[1] – مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني"، ط1، دمشق: دار البشائر، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث1420هـ/1999م، ص: 17.

[2] – المرجع نفسه.

العمران، التمدّن، التحضر، مصطلحات ارتبطت بحركية المدينة انطلاقا من تزويد المنهجية في البحث التاريخي، واستغلال النّظريات الاجتماعية والاقتصادية والأثرية في تفسير الظـــواهر التاريخية، والابتعاد عن المجال السياسي الصرف إلى المجال الاقتصادي والاجتمـــاعي والثقـــافي وكل ما يحمله من عناصر الحضارة هذا ما ركّز عليه الباحثون الأوروبيـــون والأمريكيـــون في دراساتهم حيث ظهر الاتجاه الذي يبحث في المدينة وعلاقتها بالنّهضة والتطور.

إنّ هذا الاتجاه إذا انعكس إيجابا على الدراسات الغربية فإنّه أثّر على الدراسات الاستشراقية ثمّ ظهور نخبة عربية تهتم بالمدينة من حيث النشأة، والتنظيم، والتطـــور وعلاقتـــها بالتمـــدّن والتحضر العربي الإسلامي بصفة عامّة.

إن الدراسات الإستشراقية التي ظهرت خلال الحقبة الاستعمارية، تدفعنا إلى معرفة اتجاهاتها ومناقشة آرائها وتأثيراتها على الدراسات العربية، وكيف رسمت الاتجاه العربي لدراسة المدينـــة من منظور حضاري عربي إسلامي.

يمكن أن ننطلق من القرن العشرين لنلمس بوضوح الاهتمام الاستشراقي بالمدن، ونلمســـه بشكل أوضح في الدراسات الفرنسية التي تركز على الشريط الممتد من المحيط الأطلسي إلى غاية الحوض الشرقي للبحر المتوسط، أين تتوزع المستعمرات الفرنسية خدمة لنزعة تاريخية تكـــرس الإلحاق والتبعية وتطمس الشخصية الحضارية المستقلّة، إلا ما كان منها يركّز على إيجابيـــات التمدّن العربي الإسلامي.

يمكن أن نحدد انطلاقا من الدراسات اتجاهين أساسيين لدراسة التحضر والتمـــدّن العـــربي الإسلامي: اتجاه يركّز على أنّ الاقتصاد أهم عنصر تقوم عليه المدينة، بينما اتجاه آخر يركز على أن الجوانب البنيوية العمرانية هي أهم عناصر المدينة.

بالنسبة للاتجاه الأول مثّله لويس ماسينيون Louis Massignon خلال النّصف الأول مـــن القرن العشرين، فقد تأثّر هذا المستشرق بما يحدث في أوروبا من تغيرات اقتصادية نجمت عـــن النّهضة وحركة التّصنيع من خلال تصنيف المدن على الأسس التجارية والصناعية، ومســـائل البورجوازية والعمال وغيرها، إلى حدّ القول بأنّ النقابات العمالية والحـــرفيين ودار المحتســـب

ومختلف الحوانيت والدكاكين التجارية والأسواق هي عصب الحياة اليومية في المدينة، ولقد تبعه في هذا الكثير من المستشرقين[1].

المهم لدينا في هذه الدراسة هو الاتجاه الثاني الذي يركّز على العناصر البنيوية، والوحدات الأساسية للتحضر داخل المدينة والمتمثل في: المسجد، الأسواق، الطرق، والشوارع، البيوت والخطط السكانية.

يمكن أن نقول بأنّ الأخوان william et Georges Marçais تزعّما هذا الاتجاه ومثّلاه، من خلال الدراسات الجادة التي قاموا بها في النّصف الثاني من القرن20م. ففي سنة 1928م كتب ويليام مارسيه[2] مقاله المعنون بـ:"الإسلام والحياة العمرانية " ركّزا فيه على الإسلام كشريعة تنظم الحياة اليومية في المدينة، من خلال عدّة عناصر أهمّها: الفقه والحسبة والسلطة. لا نهمل في هذا المجال تقريبا أول من انتبه إلى دور الفقهاء الشافعية في تنظيم العلاقة بين السكان من خلال: الحائط المشترك والطرقات وكان ذلك سنة 1927م من طرف الألماني "أوتوسبايز " otto spies[3]. إنّ هذا الاتجاه أفرز في حدّ ذاته فرعين: فرع يعترف بما للإسلام من تأثير إيجابي على العمران الإسلامي، بينما الاتجاه الآخر ينكر ذلك ويرجع عراقة المدن العربية الإسلامية إلى تأثير الحضارة اليونانية والرومانية. وقد أكّد سوفاجيه "Jeam Sauvaget"[4] وأنصاره على أن المدينة الإسلامية مسيرة بطريقة عشوائية وإن الإسلام أحدث الخلل في نظام المدن القديمة التي ترجع إلى الحضارات الرومانية واليونانية.

ومنذ سنة 1945م توسع اهتمام كلّ من جورج مارسي"Georges Marçais" وروبير برونشفيك "Robert Brunschvig" أو بصفة عامة علم الإسلاميات "ISLAMOLOGIE"، وأخذت الدراسات العمرانية نصيبا وافرا لدى المستشرقين. جورج مارسي تحدث عن العمران الإسلامي انطلاقا من إشكالية: قدرة العرب الرّحل الذين جاءوا من بيئة الجزيرة العربية، و لم

---

[1] - للتفصيل أكثر أنظر: عبد الجبار ناجي، "دراسات في تاريخ المدن الإسلامية"، ط1، بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر 2001م، ص،ص:27، 30،28.

[2] - انظر: -Robert Brunschvig , "Urbanisme medieval et droit Musulman", extrait de *Revue des études Islamiques*; (1974). p:127.

[3] - id, p: 128

[4] - عبد الجبار ناجي، المرجع نفسه، ص-ص: 32-35.

يعرفوا تيسير المدن والبنى الداخلية مثل: الأسوار والجدران والأسواق، من خلال تتبع استقرار الفاتحين وإعادة تنظيم الإدارة استنتج مارسيه قدرتهم على تنظيم البناء والتّحكم في الحركة اليومية من خلال: إنشاء الطرق والشوارع وتنظيم الأسواق وغيرها. حيث تنشأ المدن لحاجات عسكرية ثمّ تأخذ الطابع المدني والحضري، وبهذا تكون العناصر الأساسية للمدينة هي: الخطط السكانية، المسجد، الأسواق، الشوارع والطرق، والسور[1]. ركّز روبار برونشفيك على المصادرالفقهية المالكية الخاصة بالمغرب، وناقش في دراسته مدى قدرة الفقه الإسلامي على إيجاد الحلول للمشاكل العمرانية في الفترة الإسلامية؛ حيث استغل: مصادر ابن أبي زيد القيرواني والمدونة والإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ليوضح أنّ الخطاب الفقهي كان يتحكّم في تنظيم المدينة وكان الفاصل بين النّزاعات والخصومات التي تربط بالعمران، لكن رغم ذلك اتهم التخطيط الإسلامي للمدينة بالتداخل والظلام وسوء التنظيم[2]. كما ركّز روجي لوتورنو Roger Le Tourneau على دور المحتسب والقاضي في تنظيم المدينة الإسلامية، مركّزا على عناصر أخرى اقتصادية واجتماعية تتحكّم في تطوّر المدن[3].

خلال النصف الثاني من القرن العشرين بدأت الدراسات العربية حول المدن والتّمدن والتحضر الإسلامي نبحث لها عن مكان بين إنتاج البحث التاريخي للمستشرقين. ففي سنة 1962م وخلال مهرجان ابن خلدون المنعقد بالقاهرة قدّم المستشرق سابا جورج شبر دراسة مقارنة بعنوان: "ابن خلدون وتنظيم المدن وعلم الاجتماع وفنّ العمارة[4]"، بيّن فيها اهتمام ابن خلدون بالمدن وتنظيمها ودفع المضار عنها، واختيار الموقع والجو الملائم. وهذا ما كانت تفتقر إليه المدن في العصر الوسيط، على عكس عصر النّهضة والثورة الصناعية حيث تطور الاهتمام

---

1 - -G.Marsais:-"l'urbanisme musulman", Dans *Mélanges de l'histoire l'archéologie de l'Occident Musulman*, Paris, 1957, vol I , p.29-231.
- Id, "Les Conceptions des Cités dans L'Islam", *In revue d'Alger* (1945), p.517-533.

2 - -Robert Brunschvig, *op.cit*, p.127-155.

3 - -Roger Le tourneau, *"Les villes musulmans de l'Afrique du Nord"*, Bibliothèque de l'institut d'études supérieures Islamiques d'Alger, Maison *des* livres Alger,1957,p.33-45.

4 - أعمال مهرجان ابن خلدون، القاهرة:منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1962م، ص-ص:589-610.

بالمجال الحضري والتخطيط لإنشاء المدينة. وفي نفس الفترة نشر الباحث علي شنّوفي[1] كتاب "تحفة الناظر" للعقباني مرفقا بدراسة حول المؤلِف والمؤلّف، موضحا أهمية الحسبة في تنظيم العمران وفي حماية السكان من الضرر وفرض الاحترام ومبادئ الجوار، خاصة أنّ العقباني (ت871هـ/1468م) فقيه ومرجعية هامّة لسكان المغرب الأوسط في حل مشاكلهم .

خلال العقدين السابع والثامن من القرن العشرين ركز الاستشراق الأمريكي على قضية التّمدّن، موضحا اهتمام المسلمين بنظافة شوارعهم، وتوفير المياه وحفر القنوات وتنظيم الشوارع والدروب وتوفر الوحدات الأساسية لتكوين المدينة العربية الإسلامية من : سور، سوق، خطط، محلات...، اعتمادا على نماذج من المدن مثل الفسطاط وانطلاقا من المصادر العربية ومن الدراسة الأثرية. ومن أهم الباحثين في هذا المجال: "سكانلون Scanlon" و "قرايبر Graber"[2].

بالنسبة للمغرب الأوسط ظهرت جهود كبيرة لمجلّة الأصالة في إصدار أعداد خاصة تهتم بدراسة المدن التاريخية: تلمسان، عنابة، وهران، ورقلة، بجاية وتطوراتها السياسية و الثقافية. لكنّ الدراسات المنشورة بها تبقى بعيدة عن التّعمق داخل المدينة والإجابة عن إشكالية مقوّماتها ودراسة بنيتها الداخلية[3].

وقد أصدرت جامعة كمبردج ببريطانيا مجموعة من الدراسات لباحثين تحت عنوان "المدينة الإسلامية " تناقش:

- علاقة المدينة بالمؤسسات الدينية: من حيث تأثير المسجد والمؤسسات التعليمية وتعاليم القرآن والسنّة في تحديد العلاقة الفرد بالمجال الحضري[4].

---

[1] - Ali chenoufi, "*Un traité de hisba* " ,Bulletin d'études orientales, XIX, 1967, p.135-137.

[2] - عبد الجبار ناجي، "دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية"، ص-ص: 46-49.

[3] - **الأصالة**، قسنطينة ، مطبعة البعث، انظر الأعداد التالية: ع 26، 1395هـ/1975م؛ ع 34-35، 1396هـ/1976م؛ ع41، 1397هـ/1977م.

[4] - جان لوي ميشون (فرنسا)، "المؤسسات الدينية ، المدينة الإسلامية"، ترجمة أحمد محمد تعلب، مقالات عن كلية الدراسات الشرقية، جامعة كامبردج المملكة المتّحدة، اليونيسكو، ص-ص: 13-40.

- علاقة المدينة بالمؤسسات القضائية: فخطة القضاء والحسبة لها الدور الأساسي في تنظيم العلاقات الاجتماعية العامة، إضافة إلى العلاقات المرتبطة بالعمران[1].

- إضافة إلى دراسة تتعلّق بالأسواق ومختلف الطوائف المهنية كوحدات أساسية في تركيب المدينة، انطلاقا من السوق التي أنشئت في عهد الرسول "صلى الله عليه وسلّم" من حيث مميّزاتها العمرانية إلى غاية مختلف الأسواق في مختلف المدن الإسلامية[2].

ومن أجل تأصيل المعرفة التاريخية الإسلامية ودراستها من منطلق التفسير المنطقي والمصادر الأساسية، أخذ الباحثون العرب عامة والمغاربة خاصة يفتكون بشكل جاد ميدان البحث في مجال التمدن والتحضر والعمران الإسلامي، دفاعا عن أصالة المدينة الإسلامية وعن فعاليتها الحضارية وعن وجودها كوحدة ومصطلح عند مصادر تلك الفترة، وقد ظهرت تلك الدراسات خلال العقدين الثامن والتاسع من القرن الماضي . فقد خصصت مجلّة عالم الفكر الصادرة عن الكويت دراسات حول المدينة العربية الإسلامية من خلال تتبع أنواعها وتنظيماتها وبنيتها الداخلية وحضورها كمصطلح في كتب الرحلات والجغرافيا[3]، إضافة إلى دورها في احتضان الوحدة العمرانية الأساسية وهي المسجد وتأثير ذلك على الوضع الحضاري إضافة إلى قيمتها الاجتماعية والاقتصادية[4] ونشأتها وتطوراتها[5].

تأتي دراسة هشام جعيط على رأس الدراسات الأكاديمية المعمّقة، التي رسمت معالم المدينة العربية الإسلامية، وارتباط الإسلام بالتحضر والتمدن من خلال نموذج: مدينة الكوفة التي بنيت في عهد الخليفة الراشدي عمر "رضي الله عنه"، مدافعا عن إستراتيجية البناء والتخطيط داحضا

---

[1] - مدّثر عبد الرّحيم (السودان)، "المؤسسات القضائية"، المرجع نفسه، ص-ص: 41-52.

[2] - بدرو شالميتا (اسبانيا)، "الأسواق"، المرجع نفسه، ص-ص: 109-118.

[3] - انظر: عبد العال عبد المنعم الشامي، "جغرافيّة المدن عند العرب"، مجلّة عالم الفكر، الكويت، إبريل مايو، 1978م، مج9، ع1، ص-ص: 123-168.

[4] - انظر: المرجع نفسه، أبريل، مايو، يونيو، 1980م، ع1، عدد خاص بالمدينة.

[5] - علي فاعور، "المدينة العربية نشأتها وموقعها في كتابات الجغرافين العرب"، مجلّة الفكر العربي المعاصر، بيروت، أيار 1981م، ع12، ص-ص: 106-120. من خلال المقال وتتبع مراجع الباحث، نلمس مجموعة كبيرة من المقالات التي تهتم بالمدن العربية الإسلامية خلال نفس الفترة، و التي توضح اهتمام المجال التاريخي العربي بإشكالية المدينة خلال العصور الإسلامية.

لمختلف أقوال المستشرقين بأنّها كانت عبارة عن مخيّمات عسكرية فحسب، وأنّ المسلمين لم يكن لديهم الفكر التّحضري، كما ركّز على بنية المدينة من حيث التنظيم والحماية والاستمرارية[1].

انطلاقا من سنة 1990 وإلى غاية الوقت الحالي أصبحت النّزعة الوطنية واضحة في هذه الدراسات، التي تعمل على إبراز التاريخ الوطني وتمجيده أحيانا. نلاحظ أنّ عناوين المقالات أو الكتب تتضمّن مصطلحات مثل:" المغرب الإسلامي" أو"الغرب الإسلامي" لكن المضمون لا يعكس العنوان، إذ نجده في الغالب يركّز على أحد المغربين إفريقية أو الأقصى من خلال المنطقة الجغرافية المركّز عليها أو من خلال مصادر الدراسة .

ففي المغرب الأقصى أخذ موضوع المدينة اهتماما كبيرا من طرف الباحثين، مركزين على أهمية المصادر الفقهية، والمصادر المناقبية والجغرافية والرّحلات والتراجم، في فك بعض إشكاليات المدينة المغربية في العصر الوسيط. فالباحثان "عبد الأحد السبتي" و"حليمة فرحات"[2] أصدرا كتابا حول المدينة يدرس جانبين مهمين: جانب الوثائق حيث حاولا جمع مختلف النّصوص من مختلف المصادر التي تتحدث عن المدن المغربية (المغرب الأقصى بالضبط)، ومن جهة اقتراح مجموعة من القضايا والإشكاليات والافتراضات التي تناقش خصوصية المدينة الإسلامية المغربية؛ كما أن هناك بعض الدراسات التي تدرس إشكالية المدينة ضمن إطار أشمل هو الدولة والاقتصاد أو دراستها من جانب متخصص من تنظيم المجال الحضري داخل المدينة[3].

---

[1] -هشام جعيط، نشأة المدينة العربية الإسلامية الكوفة، ط3، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنّشر 2005م. بالنّسبة للطبعة الأولى لهذه الدراسة صدرت سنة 1986م.

[2] – المدينة في العصر الوسيط، قضايا و وثائق من تاريخ الغرب الإسلامي، بيروت: المركز الثقافي العربي 1994م.

[3] – زنيبر محمد ، المغرب في العصر الوسيط: الدولة– المدينة–الاقتصاد، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1999م.

– فتيحة محمد ، تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية في نهاية العصر الوسيط، الرباط: منشورات كلية الآداب، 2000م.

وقد ركّز "إبراهيم القادري بوتشيش"[1]على الدراسات العمرانية في كثير من المقالات، مبرزا البنية الداخلية للمدينة، ومختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤثّرة عليها.

أما الدراسات التونسية فقد أخذت هي الأخرى مجالا واسعا، منها ما كان متخصصا في جزء منها وهي دراسات معمّقة تناقش إشكاليات البنية الداخلية. فنجد محمد حسن ناقش جدلية العلاقة بين المدينة والريف في العصر الوسيط. وقد تتبع مدلول المدينة ومرافقها الأساسية والمقاييس التي تعتمد في إنشائها[2]،كما أنّ له دراسة مشتركة مع باحثين آخرين حول: قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط[3]، وبالضبط في العصر الإباضي وذلك اعتمادا على كتاب: القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي. ومن الدراسات المتخصصة بعلاقة الخطاب الفقهي بالعمران:" الماء في مدينة الغرب الإسلامي في العصر الوسيط من خلال المصادر الفقهية المالكية"[4]، يناقش نجم الدين الهنتاتي بشكل معمق تنظيم المياه من طرف الفقهاء من حيث توزيعها والماء المشترك، والمياه القذرة وما يرتبط بذلك من المياه الرّاكدة والقنوات والمراحيض. كما يناقش الباحث إشكالية الشارع في المدينة[5]من حيث التنظيم والمساحة والنّظافة مبرزا دور الفقهاء في المحافظة على النظام الداخلي للمجال الحضري للمدينة .

---

[1] - "الأسواق في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط :تنظيماتها ومعطياتها الإحصائية"، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، بيروت: دارالطليعة 2002م، ص-ص: 98-113.

- "معمار مراكش في عصري المرابطين والموحدين: من خلال النّصوص الأثرية الواردة في المصادر المكتوبة"، حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي، بيروت: دار الطليعة 2006م، ص-ص :116-123.

-"ثقافة المنع والهدم في معمار المدينة في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط: مدينة القيروان أنموذجا"، المرجع نفسه، ص-ص: 125-137.

- "المدينة المغربية والمدينة الأوروبية في العصور الوسطى، دراسة مقارنة –حالة مدينة وجدّة" ، المرجع نفسه، ص-ص: 138-159.

[2] - محمد حسن، المدينة والبادية في العهد الحفصي، ج1-2.

[3] - الهادي بن وزدو. أحمد ممّو. محمد حسن، قانون المياه والتّهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط، مركز النّشر الجامعي1999.

[4] - « l'Eau dans la ville de l'Occident musulman Médiéval d'après les sources juridiques Malikites », *Revue d'Histoire magrebine*, 28eme Année (2001), N^em^ 102-103, p.165-219 .

[5] - *«la Rue dans* la ville de l'Occident musulman Médiéval d'après les sources juridiques Malikites», *Arabica*, tome L-3, (2003), p.273-305.

إنّ الدراسات التي أخذت حقلا واسعا هي الدراسات الاستشراقية حول الأندلس، من خلال الدوريات أو مختلف الملتقيات باستخدام المناهج والمقاربات الجديدة سواء الأثرية أو السوسيولوجية أو المفاهيم الاقتصادية وغيرها. كإشارة للأندلس نذكر الدراسة العربية لأحمد الطاهري[1] ضمن أشغال ندوة: المدينة في تاريخ المغرب العربي، حيث يورد قرطبة كنموذج أمثل للتنظيم والتطور والرّقي الحضاري بالاعتماد على مختلف المصادر .

"جون بيير فون ستافل Jean Pierre Van Staevel"من أهم المستشرقين الذين ركّزوا على الدراسة الفقهية للعمران بشكل واضح، من بينها دراسة حول السكك غير النافذة في المدينة الإسلامية معتبرا ذلك عيبا أساسيا في العمران الإسلامي وعجزا واضحا في خريطة المدينة العربية الإسلامية، حيث يجمع مختلف الأحكام الفقهية ويناقشها انطلاقا من هذه الإشكالية[2]؛ هذه الدراسة ضمن أشغال ملتقى عقد في مدريد حول العمران في الغرب الإسلامي. في مقدّمة هذا العمل المنشور كتبت المقدّمة على يد الباحث إضافة إلى "باتريس كروسي Patrice[3] Cressier" مظهرين عدم قدرة المسلمين ومختلف الأحكام الفقهية والقضائية على التّحكّم في الفوضى وتنظيم المدينة وحسم المشاكل التي تعاني منها .

إن الدراسات حول المدينة وجدت ملاذها بشكل كبير، بسبب توفر الوثائق وفقرها من جهة الرّيف الذي ظلّ غائبا عن الرواية التاريخية، هذه المرّة يعقد ملتقى حول المدينة الإسلامية في الأندلس والمغرب الإسلامي[4] يناقش عدّة مواضيع منها: المدن الأندلسية والمغربية الإسلامية خلال القرون الأولى من طرف "بيار قيشارPierre Guichard[5]"، والعمران في الأندلس خلال القرن9 م انطلاقا من المعطيات الكرونولوجية "لكريستين مازولي قينتار[6] ، إضافة إلى المشاكل

---

[1] - "قرطبة في عصر الخلافة :النموذج الأمثل للنّمو الحضري بالغرب الإسلامي"، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب ابن مسيك1988، ص-ص: 79-88.

[2] - « Le qadi au bout du labirinthe: L'impasse dans la littérature jurisprudentielle malkite (al Andalus et Maghreb, 3eme/IXe-9eme/XVe S) », *L'urbanisme en occident musulman au Moyen àge, Aspects juridiques*, Madrid, Casa de Velàzquez (2000), p.39-60.

[3] - *op.cit*, p-p: 9-15.

[4] - Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental, Madrid, Casa de Velàzquez 1998.

[5] - *ibid*, p: 37-51

[6] - *ibid*, p.99-105.

البنيوية للعمران في الأندلس "لأحمد تابيري"[1] والموت والحياة في المدينة الإسلامية من خلال ظاهرة العمران في المغرب خلال العصر الإدريسي لأحمد سراج[2]، وغيرها من الدراسات. في تقديم هذا الملتقى يستخدم الباحثان باتريس كروسي وقارسيا أرنال[3]، المقاربات الأثرية والاجتماعية لمناقشة قضايا المدينة الإسلامية، وقد طرحت العديد من الإشكاليات منها مختلف المعايير التي تحدد المدينة أهم العوامل المتحكمة فيها وغيرها من الإشكاليات .

المستشرقة الفرنسية "مازولي" لها دراسة تناقش فيها المدينة أو المصطلح الغربي "La ville" ومدى ارتباطه بالمجال الحضري في العصر الإسلامي، فهي تطرح إشكالية مصطلحات الجغرافيين والمؤرخين، ومدى تفريقها بينها مثل: القرية، الأمصار وغيرها، فالمدينة إشكالية مصطلح قبل أن نعقب على تطوّرها[4]. نضيف دراسة أخرى حول العمران الإسلامي والمدينة في الأندلس مقترحة مجموعة من المنهجيات الجديدة والإشكاليات التي تدافع عن المدينة الإسلامية وتفنّد مختلف الادّعاءات حول الإرث الروماني للمدينة خاصة ببلاد المغرب، مع طرح جملة من الأفكار التي قدّمها باحثوا المدرسة الكلاسيكية في التاريخ خاصة الفرنسيين منهم[5]. "الإشكاليات العمرانية"[6] هي الدراسة التي قدّمها "كلود كارين Claude Carein"، ليضع مجموعة من المسائل والقضايا للنقاش حول العمران الإسلامي منها: مدى التغيرات التي تحدث على المدينة من جرّاء تغير السلطة أو دخول عناصر بشرية جديدة ؟ هل يتراجع دور المسجد الجامع بإنشاء مساجد أخرى كمنظم لمختلف الجوانب في المدينة أو غيرها من الإشكاليات.

1- *ibid* , p 219-227.

2- *ibid* , p. 285-293.

3- *ibid* , p 9-15.

4- Christine Mazzoli-Guintard," De ville à madina, de madina à ville: paralogismes ou sophismes de la Terminologie, ville d'al-Andalus", *l'Espagne et le Portugal à l'époque musulmane (VIII^e-XV^e siecles)*, presses universitaires de Rennes1996, p. 19-48.

5- id, "Urbanisme islamique et ville en al-Andalus: autour de nouvelles proposition méthodologiques", *Actase II, comprese Intérnational, La guidad en Al-Andalus y EL-Maghrebe, Fondacion El legado andalus*, Granades 2002. , p. 49-73.

6- .Claude Carein, " Problématiques Urbaines", *Etats, sociétés et cultures du monde Musulman Mediéval, X-XV^e siecle*, Z III: Problème et pérpéctives et recherche, Paris, pub2000, p.93-109.

ويؤكّد من خلال الدراسة على ضرورة توظيف مختلف الوثائق والمنهجيات والعلوم الجديدة في دراسة المدينة، ضمن التطور الكلي للمجتمعات .

ضمن الاستشراق الإسباني يأتي كتاب "المدن الإسبانية الإسلامية" كنموذج للدراسة الجادّة التي تشرح الظاهرة العمرانية في المدينة الإسلامية، أو النموذج العمراني الإسلامي الذي يتميّز بالخصوصية الدينية والمعايير الخاصة للإنشاء والتطور، حيث يدافع الباحث "ليوبولدو تورّس بالباس"[1] عن المدينة والبنية الداخلية الخاصة بها منذ عهد الرّسول صلى الله عليه وسلّم إلى غاية التأثر بها خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر.

بالنّسبة لمجلّة آفاق الثقافة نشرت بعض الدراسات الجادة حول العمران، كمظهر من مظاهر الاهتمام بالجوانب الحضارية الإسلامية، خاصة مقال "الحسبة وأثرها في التنظيم العمراني"[2] الذي يظهر من خلال المصادر أنه يركّز على الجهة المشرقية – المصرية منها خاصة- أكثر، ومقال آخر للزركاني يتضمن "فقه العمارة الإسلامية"[3] بالاعتماد على مجموعة من المصادر الفقهية المشرقية والمغربية لإظهار عبقرية الفقه الإسلامي، وإبداعه في مجال الحضارة .

رغم تعدد الدراسات وتنوّعها وتفاوتها من حيث الأهمية العلمية، إلا أننا نلمس من خلالها غياب المغرب الأوسط، إلا من خلال الإشارات العابرة دون التعمّق والدراسة الجادّة للخطاب الفقهي ومضامينه الاجتماعية والاقتصادية والحضارية. لا يعني هذا أننا نقلل من أهمية مختلف الدراسات الموجودة لدينا، إنّما نتحدّث عن التنقيب الواسع لتاريخ المغرب الأوسط عموما وتاريخيته من حيث العمران خصوصا.

إذا انطلقنا من الكتابة عن التاريخ الحضاري للمغرب الأوسط، سوف نبدأ بالضبط من المدرسة الفرنسية التي ركّزت على دراسة المدن الأثرية خاصة وركّزت على الحفريات والآثار

---

[1] – "المدن الإسبانية الإسلامية"، ترجمة إليودورودي لابنيا، مراجعة نادية محمد جمال الدّين وعبد الله بن ابراهيم العمير، ط1، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية 1423هـ/2003م.

[2] – خالد عزب، مجلّة آفاق الثّقافة والتراث ، ع8، السّنة الثانية : شوال 1415هـ/مارس 1995م، ص-ص: 16-32.

[3] – خليل حسن الزّركاني، مجلّة آفاق الثّقافة والتراث، ع55، السنة الرابعة عشر: شوال 1427هـ/ أكتوبر 2005م، ص-ص: 164-191.

مثل: بجاية وتلمسان والقلعة[1].وقد حاول كثير من الباحثين[2] اتّباع نفس المنهج لكن كتاباتهم بدافع قومي وبشعور وطني و إثراءً للمكتبة التاريخية الجزائرية، فجاءت دراساتهم تتحدث عن بعض الجوانب الحضارية بطريقة عامة نوعا ما، بسبب الاعتماد على المصادر السياسية وكتب الحوليات وغياب توظيف المصادر والمناهج الجديدة. وإذا ذكر المجال العمراني ارتبط بالفنون والعمارة، دون التركيز على السلطة التي تتولى تنظيم المجال الحضري وتنسيقه، وفقا لعناصر المصلحة والجمال والنظافة وغيرها.

لا يمكن أن ننكر وجود العديد من الدراسات عن الجانب العمراني الحضري للمغرب الأوسط، فـ "عمر سليمان بوعصبانة"[3] استعمل في دراسته حول ورجلان كتاب "القسمة وأصول الأرضيين" للفرسطائي (ت504هـ/1110م) قبل تحقيقه للتّحدّث عن خصوصية

---

[1] - أنظر مثلا: -Georges Marçais, *Tlemcen: les villes d'art célèbre*, Librairie Renouard, H.Laurens, Editeur 1950.

- lucien Golvin, *La mosquée: Ses origines, sa monographie,ses diverses fonctions, son role dans la vie musulmane plus spécialement en Afrique du Nord*, dans Annales de Institut d'Etudes Orientales, XVI (1985).

- id, *Recherches Archeologiques à la Qal'a du Banu Hammad*, Paris, GP,Maisonneve & Larose, 1965.

- id," Note sur quelques fragments de plate trouvés récement à la Qal'a des Beni Hammed" *Mélanges d'Histoire et d'Archeologie de l'Occident musulman (G Marçais)*, Paris, Imprimrie officielle, 1957, vol II.

- id, Le Maghreb central à l'epoque des Zirides, *recherche Archéologie et d'Histoire* , Paris, arts et metiers graphiques, 1957.

- Le générale de Beylié, *La Qal'a des Beni Hammed, capitale berbère de l'Afrique du Nord au XI siecle*, Paris, Ernest leroux, 1909.

[2] - مثل: رشيد بورويبة، الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1977م.

- إسماعيل العربي ، دولة بني حماد : ملوك القلعة وبجاية، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1980.

- عبد الحليم عويس ، دولة بني حماد: صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، دار الشروق 1400هـ /1980م .

- عبد الحميد حاجيات، أبو حمو موسى الزياني :حياته وآثاره، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب 1982م.

- رشيد بورويبة . موسى لقبال . عبد الحميد حاجيات . عطاء الله دهينة .محمد بلقراد، الجزائر في التاريخ : العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب 1984م.

- محمد الطيب عقاب، لمحات عن العمارة و الفنون الإسلامية في الجزائر، ط1، القاهرة : مكتبة زهراء الشرق 2002م.

[3] - "معالم الحضارة الإسلامية بورجلان (296-626هـ/909-1229م)"، بحث لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية: إشراف محمد ناصر، الجزائر: المعهد الوطني العالي لأصول الدّين وزارة الجامعات، 1412هـ/1991-1992.

العمارة الإسلامية بصفة عامة والإباضية بصفة أخص، مستدلا ببعض الملامح التي مازالت موجودة سواء في القصور أو الطابع العمراني المعاصر. ومن الدراسات الأساسية التي أزالت الغموض عن كثير من الجوانب الحضارية، "تلمسان في العهد الزّياني" للباحث عبد العزيز فيلالي[1] التي استعمل فيها مصادر متنوعة جدّا منها ما هو مخطوط ومنها ما هو مطبوع مثل: الرّحلات، التراجم والسير الذاتية وكتب الجغرافيا وغيرها، وهذه الدراسة تشرح المخطط الداخلي والبنية التركيبية للمدينة، من: مسجد وأسواق وأسوار وبيوت وأزقّة وغيرها، لكن الشيء الذي نلمسه فيها عدم التركيز على كتب الفقه والنوازل، لتوضيح السياسة المتّبعة لتنظيم المجال الحضري العمراني.

تعددت الدراسات والاتّجاهات المتبعة لدراسة المجال العمراني بين متّهم ومدافع لدور الإسلام عموما والفقه خصوصا لدراسة البنية التركيبية الداخلية للمدينة الإسلامية عموما. ورغم كون مدينة المغرب الأوسط ضمن هذا المجال الجغرافي، إلا أنّ تراثها الفقهي ما زال بعيدا عن الدراسة.

انطلاقا من الإشكاليات السابقة واعتمادا على خصوصية المغرب الأوسط، فإن هذه الدراسة تتعرض إلى العلاقة المباشرة والضمنية بين صورة المدينة ونوعية محيطها الحضري، وبين التقنيات الإنشائية والتخطيطية المستمدة من شمولية الخطاب الفقهي، الذي يعطينا محددات المدينة من خلال مناقشة وتنظيم الوحدات الأساسية للعمران، مبرزا بذلك إسهاماته اللاّمحدودة. إذن الخطاب الفقهي مثّل السلطة الرئيسية بالتوازي مع السلطة السياسية لتسيير المجال العمراني داخل أسوار المدينة.إن تعدد المدن وتنوع الحضارات و اختلاف الشرائع والقوانين، نتج عنه خصوصية التخطيط والتنظيم لدى الشعوب والدول والحضارات. فالمدن الرومانية مثلا تميزت بالاتساع والانفصال الجزئي، تجسيدا لمقاييس التنظيم ومعايير التخطيط وانطلاقا من اعتبارات اجتماعية وفكرية تُعنى بها الحضارة الرومانية. إن هذا المنطلق اللاتيني، أو بصيغة أخرى الاعتبارات الاجتماعية والفكرية والحضرية الخاصة بالباحثين الغربيين جعلتهم يطبقون هذه

---

[1] – تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)"، الجزائر: موفم للنّشر والتوزيع2002م،ج1، ص-ص: 87-167.

المقاييس على الحضارة الإسلامية، فوجدوها تختلف اختلافا واسعا، دفعتهم للادعاء بأن المدينة الإسلامية تسير بشكل عشوائي، دون وجود سلطة محددة تشرع وتطبق النظام داخل المنطقة الحضرية.

إن المسألة التي طرحت على مستوى البحث من طرف المستشرقين، كانت بدافع التشكيك في القدرة الحضارية للخطاب الفقهي وعجزه عن تسيير عنصر حضري عمراني وهو المدينة، وذلك بإسقاط عوامل التحضر وأسس التمدن الغربي الأوروبي على الحضارة الإسلامية. إن هذا الأمر هو الذي يدفعنا إلى مناقشة الإسهامات الحضارية للخطاب الفقهي في المغرب الأوسط، كمجال جغرافي خاص أحيانا، وكجزء من مجال المغرب عامة أحيانا أخرى.

لذلك فإننا قدمنا هذه الدراسة كمحاولة لبحث ومناقشة بعض الإشكاليات التي تطرح في إطار تنظيم المجال الحضري لمدينة المغرب الأوسط، أهمها :

إن المسألة التي تطرح في البداية حول ضبط الدراسة في مجالها النظري فقبل أن نخوض في مسائل الخطاب الفقهي فالإشكال الأول الذي يطرح: كيف نضبط المصطلح من الناحية الفقهية من جهة وربطه بالمجال الزمني التاريخي من جهة أخرى ؟ أو ما هي مختلف المصادر التي تستقي منها المادة العلمية الفقهية المتعلقة بتنظيم العمران ؟.

و إذا ارتبطت المادة العلمية التاريخية بفقه الواقع، فكيف بدأ التأليف في هذا الفرع من فروع الفقه؟ وكيف تشكل وتطور الفقه الموجه نحو تنظيم العمران الإسلامي في مدينة المغرب الأوسط ؟ أو بصيغة أخرى هل ساهم الفقه في تسيير المدينة؟ وإذا انطلقنا من الفكرة القائلة بأن: " المدينة الإسلامية تسير بشكل عشوائي "فكيف نشأت هذه الفكرة لدى المستشرقين وكيف تقبلها الوسط العلمي في الوطن العربي عامة والمغرب خاصة؟. وذلك كمحاولة لضبط الدراسة، وبدافع الرد على مختلف الإدعاءات بشكل مبسط، دون أن أدعي الدراسة العلمية المعمقة وإنما في شكل جمع وتبسيط المادة العلمية وتنظيمها وفقا لما يخدم الموضوع .

ولمعالجة الموضوع من الناحية التطبيقية، تطرح إشكالية الخطاب الفقهي وتطبيقه على العمران من خلال: كيف نظم الخطاب الفقهي الوحدات البنيوية للمدينة؟ ما هي المقاييس والآليات المعتمدة في ذلك ؟ ما هي العوامل المؤثرة على الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمران ؟ هل

الإشكالية متعلقة بالمصالح العامة أم أن الاعتبارات الشخصية لها تأثير على الخطاب الفقهي في المغرب الأوسط؟ هل مسألة الحقوق والواجبات داخل العمران لها ضوابط متماثلة أم أنها تختلف إذا انتقلنا من المرافق العامة إلى المرافق الخاصة؟ هل الخطاب الفقهي مجرد تشريع ميتافيزيقي روحي ديني فحسب، أم أنه تشريع حضري ومدني مرتبط بالمؤثرات المادية والجوانب الواقعية مكمل للعقيدة والجانب الروحي ؟.

كيف تعامل الفقيه مع المسجد كونه وحده عمرانية ؟ ما هي آليات التنظيم داخل الطرق العامة والخاصة في مدينة المغرب الأوسط ؟ إذا كان الماء عنصر حيوي متعلق بحياة الإنسان وبعباداته، فهل تعلقت الأحكام الفقهية بهذا المجال فحسب أم تعدته إلى توزيع الشبكة المائية داخل العمران في المغرب الأوسط؟ هل كانت الوحدات العمرانية السكنية والوحدات العمرانية الاقتصادية تعتمد على مبدأ الانفصال أم مبدأ التداخل؟ إذا كان السور عنصر بنيوي يحقق الاعتبارات الأمنية داخل العمران ، فهل هو مرتبط بالأحياء السكنية الخاصة أم مرتبط بالمرافق العامة؟.

قد يطرح إشكال الإطار الزمني بحدة في هذه الدراسة، وعليه فإن المجال الزمني سوف يشمل الفترة الوسيطة بصفة عامة، كمحاولة للتحكم في المادة العلمية وتحديدها ضمن المجال الجغرافي المراد دراسته، هذا رغم غياب المصادر الخاصة بالمغرب الأوسط في الفترة المتقدمة، غير أن المتعارف عليه علميا هو تداول أمهات المصادر الفقهية في أغلب أقطار المغرب خاصة المدونة، فلا يمكن الاعتماد عليها ضمن عصر من العصور دون آخر مع أنها بقيت الأصل الذي يعتمد عليها الفقهاء كما لا يمكن الاستغناء عنها؛ فرغم طول الفترة فإن الموضوع موجه لتتبع أفقي وعمودي أحيانا للعلاقة التوافقية بين الخطاب الفقهي والعمران ثم يبقى التخصص في فترة معينة من آفاق هذا البحث.

إن التحدث عن مسألة المنهج أو المقاربة المتبعة في الدراسة يبدو صعبة في هذه التجربة العلمية الأولى والبسيطة مقارنة مع الثورة المعلوماتية الهائلة في مجال البحث التاريخي والمناهج الجديدة المعتمدة فيه. لذلك فإنني انطلقت من جمع مختلف الدراسات القريبة من الموضوع وقراءتها ثم استخراج الأفكار والنتائج المطروحة فيها، وبعدها تحديد التصور الخاص بالدراسة وضبط الإشكاليات الخاصة بالموضوع؛ إن صعوبة المنهجية هنا لا تكمن في الرجوع إلى

النصوص الأصلية خاصة الفقهية معتمدة على مصادر الإطار الجغرافي المحدد للدراسة – المغرب الأوسط – فقط وإنما في استخراج النصوص الفقهية خاصة النوازل وإعادة ضبطها جغرافيا وزمنيا وحتى علميا واجتماعيا هذا تطرقنا إلى أن أغلبها مخطوط وضائع، ثم يأتي توظيف المادة العلمية وتنظيمها وترتيبها وفقا لما يخدم الموضوع وما يركز على فك الإشكاليات المختلفة، من خلال وضعها في إطارها العلمي والزمني ثم الجغرافي الخاص-المغرب الأوسط-، أو العام-المغرب- وذلك وفقا لضرورات الحاجة العلمية التاريخية، وفي الأخير استنتاج معايير ومقاييس التنظيم الفقهي للمدينة الاسلامية.

لقد تمت المعالجة والمناقشة اعتمادا على مجموعة من الكتب الفقهية يمكن تقديمها وفقا لمنهجية تطور فقه العمران في مصادر المغرب بشكل عام ومصادر المغرب الأوسط بشكل خاص.

تزخر المصادر الفقهية للغرب الإسلامي بعدد هائل من الأحكام والنوازل، التي تنظم المجال الحضري بالمدينة الإسلامية، انطلاقا من حديث الرّسول صلى الله عليه وسلّم: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرارَ"[1] إلى غاية استنتاج الفروع الدقيقة لتنظيم العمران الإسلامي. إلا أن الإشكالية التي سوف نعالجها في هذا العنصر هي قضية العمران في المغرب الأوسط بشكل خاص، والمصادر الفقهية المغربية المعتمدة في المغرب الأوسط بشكل عام.

عرف المسلمون أساليب التخطيط والتنظيم الحضري منذ الفترات المبكرة لظهور الإسلام، ويظهر ذلك من خلال الأحاديث التي وردت في مجال الجوار ومنع الضرر وتوزيع المياه وغيرها[2]. وقام الخلفاء الراشدين وقادة الفتح الاسلامي بتوظيفها بشكل عملي خلال إنشاء المدن الجديدة مثل: الكوفة والبصرة والفسطاط والقيروان، فتم الاعتناء بتنظيم المباني والشوارع والميادين العامة[3].

---

[1] – رواه ابن ماجة كتاب الأحكام باب رقم17، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية رقم31، ورواه أحمد بن حنبل في ج5 رقم327.

[2] – سوف يتم توظيف الأحاديث في العناصر الملائمة من هذه الدراسة.

[3] – للتوسع حول أهم مؤلفات الغرب الإسلامي التي اختصت بفقه العمران، انظر: لطف الله قاري، "جولة مع الكتب التراثية المطبوعة في فقه العمران"، مجلة الحياة، القرارة، ع9، ص-ص: 192-203.

سوف ننطلق من الكتاب الأمّ لبلاد المغرب الإسلامي في الفترة الوسيطة وهي المدونة، وما يكمّلها من أحاديث العمران في الموطأ، إلى غاية أهم المصادر الفقهية المطبوعة والمخطوطة في عصر ازدهار الكتابة الفقهية بالمغرب الأوسط.

جمعت قضايا العمران في موطأ الإمام مالك (ت179هـ/795م) في بابين متتالين هما:

- باب القضاء في المياه[1]، تناول قضية الماء المشترك خاصة فيما يتعلّق بالسواقي.
- باب القضاء في المرفق ،[2]تناول قضية الضرر والمناطق المشتركة.

و يعتبر الموطأ المرجعية الأساسية لفقهاء المالكية، وإليه ترجع أهم الأحكام الفقهية.

لم تدرس إشكالية العمران بشكل خاص ومنظم، كمسألة ذات اهتمام واسع من طرف سحنون (ت240هـ/854م)، بل أخذت في شكل نقاط متفرقة ضمن مسائل المدونة حيث نلاحظ :

المسألة الأولى ذات الاهتمام الواسع هي قضية الماء و ما يتعلّق بالشرب والوضوء، أو بصيغة أخرى الماء الطاهر، وما تبعها من قضايا تتعلّق بالعمران مثل: الآبار، المواجل، والمراحيض...الخ[3] من حيث نظافتها وملكيتها وغيرها.

كما يتطرق سحنون لقضايا البيوت والحوانيت وغيرها في مسائل البيع والشراء[4] والشفعة[5] والأحباس[6]، والإيجار[7]،والرهن[8] والكراء[9] وخاصة البناء [1]، وغيرها من المسائل التي تحمل في

---

[1] - مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق.طه عبد الرؤوف سعد، ط2، 1424هـ/2003م، ص:454.

[2] - .المصدر نفسه، ص:455.

[3] - مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت:دار صادر 1420هـ/2005م، ج1، ص: 7، 25 ،101.

[4] - المصدر نفسه، ج4، ص: 170، 213، 214، 218، 220، 261...

[5] - المصدر نفسه، ج4، ص:377/ج5، ص،ص:401، 417...

[6] - سحنون، المدونة، ج5، ص:336،...

[7] - المصدر نفسه، ج4، ص:423، 431...

[8] - المصدر نفسه، ج5، ص:317...

[9] - المصدر نفسه، ج5، ص: 423 ، 508، 523...

ثناياها إشكالية العمران. وتعتبر مسألة الضرر في المدونة الأهم في دراسة الإشكالية، متفرقة على عدد من الأبواب خاصة ما يتعلّق بالجوار[2] والحرف[3].

خلال نفس الفترة، تناول يحي بن عمر[4](289هـ/901م) مسألة العمران كنقاط في ثنايا الأحكام المتعلّقة بالأسواق على أساس أنّها جزء لا يتجزّأ من مجال المدينة الإسلامية. ومن خلالها ذكر بعض مهام المحتسب التي تحافظ على الأخلاق والآداب الإسلامية العامّة، منها منع الضرر على الجيران وأهل المنطقة الواحدة مثل: منع دور الأذى والفجور[5] وكذلك الآلات الصاخبة في الولائم[6]. الملاحظ في هذا المصدر أنّ قضية النظافة في الأسواق والتعامل في الزقاق المشترك طرحت في عناصر متتالية وكمهمة أساسية للمحتسب، فإنّ إشكالية العمران أصبحت مرتبطة أكثر بالحسبة وهذا ما يظهر بشكل واضح عند ابن عبد الرّؤوف القرطبي[7] (ت242هـ/856م)، الذي اعتبر تنظيم المجال العمراني من مهام الناظر على الحسبة. خاصة فيما يتعلّق بالحفاظ على حرمة المساجد ونظافتها[8]، تنظيم المدينة خلال يوم الجمعة[9]، قانون تنظيم الحرف والصناعات[10]، الحفاظ على العمران الحبوس[1]، تنظيم أماكن الباعة والحوانيت[2]،

---

[1] – المصدر نفسه، ج4، ص:413، 448، 516،449.../ ج5، ص،ص:356، 364...

[2] – المصدر نفسه ، ج6، ص: 192، 193، 196، 197، 445...

[3] – المصدر نفسه ، ج5، ص-ص: 529-530.

[4] – أخذ عن مجموعة واسعة من الفقهاء بعد ان استوطن القيروان، وقد كان فقيها حافظا كثير الكتب والتفقه، للتفصيل انظر: ابن فرحون المالكي.ابراهيم بن نور الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق. مأمون بن محي الدين الجنّان، بيروت: دار الكتب العلمية1417هـ/ 1996م، ص: 432-433.

[5] – يحي بن عمر، **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، رواية.أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للنّشر والتوزيع 1975، ص:133.

[6] – المصدر نفسه، ص-ص: 94-98.

[7] – ابن عبد الرّؤوف القرطبي: يبدو أن كتب التراجم لم تشر بشكل واسع حول هذا العلم إلا فيما يتعلق بكنيته وبعض من فضائله، انظرمقدمة المحققة للكتاب: – ابن عبد الرّؤوف. أحمد ابن عبد الله القرطبي، **آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق، فاطمة الإدريسي، بيروت :دار ابن حزم 1425هـ/2005م، ص-ص:11-12.

[8] – المصدر نفسه، ص: 35، 37، 38.

[9] – المصدر نفسه، ص: 40.

[10] – المصدر نفسه، ص: 75، 79، 82، 85.

والحوانيت[2]، الطريق استعمالاته وممنوعا ته[3]. ومن هنا نلاحظ أنّ القرن (3هـ/9م)، هي الفترة التي تشكلت فيها الصورة الواضحة لدى الخطاب الفقهي، لاستنباط الأحكام الفقهية المنظمة للعمران في المغرب.

نلاحظ أنّه خلال القرن 4هـ/10م، تبلورت مسألة العمران وتشكلت نظرة فقهية مركّزة على المجال السكني والحضري للمدينة الإسلامية، بمناقشة مختلف المشاكل التي تعاني منها. حيث نجد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/997م) ركّز على محاور أساسية هي: كتاب القضاء في نفي الضرر[4]، كتاب الأرحية[5]، كتاب القضاء في البنيان[6].

غير أنّ الملاحظ على هذه المصادر محل الدراسة، أنّها تركّز في الغالب على إفريقية بصفة خاصة، ويصعب خلال هذه الفترة الحصول على مصدر فقهي يعالج قضايا المغرب الأوسط الفقهية من خلال خصوصية المجتمع وجغرافية المنطقة.

إذا فقدنا هذه الخصوصية في المصادر المالكية، فإنّ الفقه الإباضي عالج قضايا المغرب الأوسط ولو بنطاق ضيق وجغرافية محدودة وعنصر بشري معين، إلا أنّه سلّط الضوء على كثير من المسائل إذا لم نقل أنّه كان له السبق في المغرب في جمع مسائل العمران الإسلامي ودراستها ومناقشتها بشكل مفصل وخاص بالموضوع ومن جانب فقهي، أو بصيغة أخرى فإنّ الفرسطائي[7](ت504هـ/1110م) بكتابه القسمة وأصول الأرضين من الأوائل الذين ألّفوا في فقه العمارة الإسلامية؛ إذن يمكن اعتبار القرن 5هـ/11م هي الفترة التي اكتملت فيها صورة

---

1 - ابن عبد الرّؤوف، آداب الحسبة، ص: 60.

2 - المصدر نفسه، ص:90.

3 - ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص-ص:105ـ107.

4 - ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات**، تحقيق. محمد عبد العزيز الدّباغ، بيروت: دار الغرب الإسلامي1999م، مج 11، ص-ص: 37-67.

5 - المصدر نفسه، ص-ص:69-91.

6 - المصدر نفسه، ص-ص: 93-112.

7 - الفرسطائي.أبو العبّاس أحمد بن محمد بن بكر، **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق وتعليق وتقديم. بكير بن محمد الشيخ بالحاج و محمد صالح ناصر (كتاب في فقه العمارة الإسلامية) ، ط2، غرداية: جمعية التراث –القرارة 1418 هـ/ 1997م.

العمران لدى فقهاء الإباضية مسألة تدرس كأحكام فقهية مختلفة ومنظمّة لهذا المجال. من خلال كتاب القسمة يصعب الفصل فيه بين النظرة الفقهية للعمران المدني والعمران الريفي، خاصة فيما يتعلّق ببناء القصور والمساكن داخل الأجنة والبساتين وإنشاء السواقي وبناء الجسور عليها والطرق وغيرها. ولا يمكن الفصل بين ذلك إلا من خلال المقارنة بين المضامين ثم الفصل بين المجالين ،وعليه فإن المحاور التي ناقشها الفرسطائي تتمثل في: بابين في مسائل الشركة والقسمة في الأموال والعين[1]، مسألة الطرق وما تابعها[2]، مسائل عمارة الأجنة والبساتين[3]، مسائل دفع الضرر [4]، مسائل الغرس والأراضي والأشجار والسّقي وغيرها [5]، مسائل في المشاع [6].

وفي نفس الفترة يمثل الفقيه أحمد بن نصر الداودي (ت402هـ/1011م) المرجعية الفقهية التي تطرقت إلى بعض مسائل العمران،و لو بشكل عرضي خاصة فيما يتعلق بإشكاليات المياه وتوزيعها و طرق قسمتها[7].

بالنّسبة لابن رشد[8] (ت520هـ/1126م)، تظهر قضية العمران لديه من خلال مسائل متفرقة ضمن فتاويه، تطرح قضية العمران ومسائل البناء والمياه والضرر، إضافة إلى مسائل الشفعة والأحباس وغيرها. إنّ التطرق لابن رشد خلال هذا القرن 6هـ/12م نظرا لكونه مرجعية فقهية رئيسية لفقهاء المغرب الأوسط وهذا ما سنتطرق له عند ذكر فقهاء المغرب الأوسط.

---

[1] - الفرسطائي ، القسمة ، ص-ص: 67-113 .

[2] -المصدر نفسه ، ص-ص: 115-159،146-142.

[3] - المصدر نفسه ، ص-ص: 147-158.

[4] - المصدر نفسه ، ص-ص: 201-279، 451-550.

[5] - المصدر نفسه ، ص-ص: 283-450، 551-593.

[6] - المصدر نفسه ، ص-ص: 593-619.

[7] - **الأموال**، تحقيق. محمد حسن الشلبي، عمان: دار حامد2001م.

- راجع مسائل المياه العامة و الخاصة من هذه الدراسة.

[8] - ابن رشد.أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي(520هـ/1126م)، **الفتاوى**، تحقيق.المختار بن الطاهر التليلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1407 هـ/1987م.

خلال نفس القرن نلاحظ أنّ القاضي عياض (ت544هـ/1149م) أيضا أفرد محاور خاصة لقضايا ومسائل ونوازل العمران في المدينة الإسلامية يجمعها في محورين أساسيين: كتاب نفي الضرر[1]، وكتاب المياه[2]، إضافة إلى كلّ ما يتعلق بالدور والحوانيت وغيرها في مسائل البيع، الأحباس، الشفعة... [3]الخ.

أما خلال العهد الحفصي أخذت مسائل العمران نطاقا هاما، يظهر ذلك من خلال وجود مؤَلف لابن الرامي[4] جمع فيه هذه الإشكاليات، وناقشها انطلاقا من أمهات الكتب الفقهية وتعود أهمية هذا الكتاب إلى ممارسة صاحبه لحرفة البناء، واستناده للواقع في أحكامه.

نفس الأمر ندركه من خلال نوازل البرزلي(ت841هـ/1438م) ، فقد جاءت إشكاليات العمران مفرّقة على كثير من المحاور أهمها :مسائل البيع[5]، والقضاء[6]، والقسمة [7]، والغصب والاستحقاق[8]، والحبوس والأوقاف وغيرها[9]. وما يثبت نضج الخطاب الفقهي المتعلّق بالعمران أنّه تمّ جمع مختلف مسائل العمران في محور خاص تحت عنوان:

---

[1] – القاضي عياض وولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تحقيق .محمد بن شريفة، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1997م، ص-ص:87-100.

[2] – المصدر نفسه:ص-ص:100-124.

[3] – انظر: المصدر نفسه، ص ،ص:193، 208، 230، 250، 265...

[4] – يذكر محقق الكتاب أن كتب التراجم و الطبقات لم تترجم لابن الرامي إلا ما ذكره عن نفسه في المقدمة من أنه: محمد بن إبراهيم اللخمي عاش في الفترة ما بين منتصف القرن 7هـ/13م و منتصف القرن 8هـ/14م.

راجع: – ابن الرامي. محمد بن إبراهيم اللخمي، **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق. عبد الرحمان بن صالح الأطرم، ط1، الرياض: دار إشبيليا 1416هـ/1995م، ج1، ص-ص: 37-67.

[5] – البرزلي. أبو القاسم أحمد البلوي(841هـ/1437م)، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت:دار الغرب الإسلامي .2002م، ج3، ص، ص: 18، 19، 150، 209، ...

[6] - المصدر نفسه، ج4، ص: 132، 133، 134، 136، 294.

[7] – المصدر نفسه، ج5، ص: 24، 27، 30.

[8] – البرزلي، المصدر السابق، ج 5، ص-ص : 155 ،159، 160...

[9] – المصدر نفسه، ص-ص: 316-459.

"مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان[1]"، تناقش قضايا الجوار والطريق والجدار المشترك وغيرها من المسائل التي سوف يتم التفصيل فيها. ربّما يكون الإشكال الذي تطرحه نوازل البرزلي هي أنّها غير مؤطرة بمكان وزمان معينين، وأهميتها بالنّسبة للمغرب الأوسط أنّ هذه النوازل أو مؤلف ابن الرامي تعود إلى الفترة الحفصية التي كانت تشمل جزءً جغرافيا واسعا من المغرب الأوسط إلى غاية بجاية ويتعدّاها. لا يمكن أن نجزم بأنّ هذا الخطاب الفقهي موجه لمناقشة الواقع العمراني في المغرب الأوسط لكن نستطيع الاعتماد عليه لخاصية التأثير التي تمتاز به المدن الإسلامية في المغرب.

تعتبر موسوعة أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1508م) الفقهية، الجامع الشامل لنوازل الغرب الإسلامي بنطاقها الجغرافي والزّمني، إذ جمع مختلف النوازل الفقهية الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية منها، بطريقة تساعد على مناقشة قضايا ومسائل بمختلف تطوّراتها وخلفياتها ونتائجها. لهذا اشتمل على أجزاء كبيرة شملت أبواب كثيرة ومجالات واسعة. نفس الحكم يطلق على القرن 10هـ/16م الذي يمثله الونشريسي؛ هو الاهتمام الواسع بما تتطلّبه المدينة من أحكام وتنظيم. وقد جاءت المسائل الفقهية التي تعالج العمران الإسلامي متفرقة على كثير من الأبواب الفقهية، كما جاءت متخصصة في أبواب خاصة أهمها :مسائل القسمة[2]، مسائل الأحباس [3]، مسائل من المياه والمرافق[4]، نوازل من الضرر و البنيان[5].

إذا كان القرن6 هـ/12م هو الفترة التي استقرت فيها فكرة التأليف في النّوازل وأصبح يضاهي وينافس الكتابة الفقهية الموسوعية، فإنّه خلال هذه الفترة وتركيزا على القرنين 8هـ/14م و9هـ/15م أخذ الإنتاج الفقهي للمغرب الأوسط يظهر في الميدان العلمي، هذا

---

[1] – البرزلي، جامع مسائل الأحكام ، ج.4، ص-ص:358-458.

[2] – الونشريسي، المعيار، ج5، ص-ص: 111-116، 142-145.

[3] – المصدر نفسه، ج7، ص،ص: 15، 17، 31، 32، 33، 52، 65، 132،...

[4] – المصدر نفسه، ج8، ص-ص: 5-434.

[5] – المصدر نفسه، ج8، ص-ص: 435-487/ ج9، ص:74.

ما تتحدث عنه كتب الطبقات[1]، أما ما وصلنا وفي المتناول فهو قليل جدا وهذا ما يعيننا على الدراسة.

بالنّسبة للمؤلّفات الفقهية الخاصة بالمغرب الأوسط التي سوف نستعين بها في أغلبها مخطوط والقليل منها مطبوع وكلاهما لا يوفر المعطيات الفقهية اللازمة لدراسة العمران، أو بصيغة أخرى فإنّ المجال الحضري لم يكن ذا اهتمام واسع ومركّز وشامل إلا ما كان في ثنايا المسائل الفقهية ومن خلال المصادر التالية سوف نلاحظ شح المادة العلمية الخاصة بالدراسة.

مثل ابن مرزوق(ت842هـ/1438م)[2] الفترة الممتدة من القرن8 هـ/14م إلى غاية بداية القرن 9هـ/15م، في شكل نوازل مخطوطة من41 ورقة ذو خط رديء جدا وصعب للقراءة، لا يمكن أن ننتقي منه المادة العلمية إلا بالمقارنة مع مؤلّفات أخرى مثل: نوازل مازونة، والمعيار للونشريسي. غير أنّه بتتبع بعض المصطلحات تمكنت من استخراج بعض المسائل أهمها: مسائل البيع "بيع أرض فيها طريق لغير" وغيرها، "الروض البهيج في مسائل الخليج[3]"، وهو عبارة عن مؤلّف كما ذكر ابن مريم[4]،ذو أوراق قليلة تضمّن نازلة وقعت في تلمسان تتعلق بالضرر ونوقشت بشكل موسع مع إثراء من طرف تلميذه أبو عبد الله محمد بن العباس(ت871هـ/1466م)[5].

خلال نفس الفترة لم تتشكل رؤية واضحة لدى الخطاب الفقهي في المغرب الأوسط لدراسة البنية الداخلية للمدينة وتنظيمها وفقا للمصالح العامة والخاصة في شكل أبواب أو فصول أو مؤلفات تساير التسيير الحضري للمدن الإسلامية في ذلك العصر.

---

[1] – انظر: – الغبريني.أبو العباس أحمد بن أحمد، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق. رابح بونار، الجزائر: الشركة الوطنية للنّشر والتوزيع 1970م.

–ابن مريم.أبو عبد الله محمد بن محمدابن أحمد، الشريف المليتي المديوني التلمساني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

[2] – ابن مرزوق الحفيد، **نوازل**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة، الجزائر العاصمة، رقم :1342.

[3] – المصدر نفسه و–و:25–27.

[4] – البستان، ص:211.

[5] – أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمدبن عيسى العبادي التلمساني اشتهر بالإفتاء والصلاح، للتوسع حول ترجمته انظر:ابن مريم، البستان، ص–ص:223–224.

بالنسبة للثعالبي[1] (ت875هـ/1471م) ترك مؤلفا بجمع مجموعة من المسائل الفقهية تحت عنوان: "جامع الأمّهات في أحكام العبادات" يوجد في شكل مخطوط ضخم من 244 ورقة يتضمن العديد من الأحكام الفقهية المتعلّقة بالعبادات، في شكل أبواب تتضمن مسائل مدعّمة بأقوال أشهر الفقهاء مثل: اللخمي، المازري، ابن عرفة، ابن الحاجب، ابن الناجي ...الخ. بالنّسبة لهذا المصدر الفقهي لم يتضمن أحكام العمران إلا عرضا، وبشكل موجز وتَمثّل في النقاط الآتية: أحكام الطهارة؛ ركّز الفقيه بشكل كبير على طهارة الآبار والعيون والمياه، وناقش بشكل موسع قضية الماء النّجس وهذا ما يمكن أن نستفيد منه في قضية المياه والنظافة خاصة الماء الراكد والبرك النّجسة[2]. إضافة إلى مدى طهارة ماء السطوح وطهارة الحمامات[3]، والأنهار[4] والمراحيض[5]، والقنوات التي تتخلل الدور[6]، ونظافة المساجد[7]. أحكام الصلاة: فيمكن أن نستخرج ما يتعلّق بتنظيم العمران من خلال الاهتمام ببناء المساجد، والحفاظ على نظافتها وحرمتها، وعدم التعدي على مجالها العمراني وغيرها[8].

قد يختلف الأمر إذا تحدثنا عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت871هـ/1468م)، وذلك نتيجة لتوليه منصب الحسبة باعتبارها الخطة الإدارية الأساسية التي يمكن أن نستخرج منها المادة العلمية المتعلّقة بالمجال العمراني، إذ أنّ من المهام الأساسية للمحتسب هي الحفاظ على النّظافة والجمال وتقدير الحقوق والواجبات الخاصة

---

[1] – الثعالبي .أبو زيد عبد الرّحمان بن محمد، **جامع الأمّهات في أحكام العبادات**، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، رقم: 583.

الثعالبي: هو أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الجزائري، أثنى عليه علماء عصره بالعلم والفقه والدين والصلاح، للتفصيل انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص–ص: 278-280.

[2] – الثعالبي، جامع الأمهات، و:3، 4، 10.

[3] – المصدر نفسه، و:5.

[4] – المصدر نفسه .

[5] – المصدر نفسه، و:6.

[6] – المصدر نفسه.

[7] – المصدر نفسه، و:13.

[8] – المصدر نفسه، و– و: 178-181.

بالسكان. وتعتبر "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" النص الهام الذي يعطينا أحسن صورة عن الرؤية الفقهية للمجال العمراني في تلمسان خاصة، والمغرب الأوسط عامّة. لما يعرف عن العقباني وصيته الذائع في كل أنحاء المغرب من خلال فتاويه وإنتاجه الفقهي وهو يصور لنا الخطاب الفقهي المتعلّق بالعمران، من خلال عدة مسائل أهمها : مسائل تتعلق بالمسجد[1] كوحدة أساسية في المدينة، مسائل تتعلّق بالشوارع والطرق[2]، مسائل تتعلّق بالمياه وكل ما يرتبط بها[3]، إضافة إلى مسائل تتعلّق بالأسواق[4].

بالنسبة إلى الشريف التلمساني(ت895هـ/1489م) لديه مجموعة من المسائل الفقهية[5] في شكل مخطوط يشمل مجموعة من الأسئلة والأجوبة الفقهية بخط مقروء. منها ما هو خاص بالمؤلف ومنها ما هو مأخوذ عن غيره، وتتمثل أهميته في تبيين كيف أنّ فقهاء المغرب الأوسط يرجعون إلى سحنون في هذه المسائل، وهذا ما يساعد على اعتماده في الدراسة إضافة إلى أنّه يتضمن فتاوى مفقودة لفقهاء المغرب الأوسط مثل فتاوى الوغليسي(ت787هـ/1385م)[6]. بالنّسبة للعمران فهو عبارة عن مسائل قليلة متفرقة في ثنايا المؤلف منها : الحيازة[7] حبوس[8]، الضرر[9].

---

[1] – العقباني، تحفة الناظر ، ص:36، 39، 45، 53، 56.

[2] – – العقباني، تحفة الناظر، ص-ص:62-68.

[3] – المصدر نفسه،ص:64، 66، 67.

[4] – العقباني، تحفة الناضر، ص:68، 98، 95، 169.

[5] – الشريف التلمساني.محمد بن أحمد، **مجموعة من المسائل الفقهية** ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة، الجزائر العاصمة، رقم 2326، و- و: 66-105.

[6] – أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد البجائي أُعتبر من أشهر علماء بجاية، **تولى الافتاء بها في عهده** اشتهر بالمقدمة الفقهية والفتاوى، أخذ عنه أبو القاسم المشدالي، انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص:267.

[7] – الشريف التلمساني، المصدر نفسه، و: 100.

[8] – المصدر نفسه، و:101.

[9] – المصدر نفسه، و: 101، 103.

يعتبر المازوني المغيلي[1](883هـ/1478م) من المرجعيات الفقهية المتأخرة في المغرب الأوسط، ويمثل اهتمامه بالجمع الموسوعي للفتاوى الفقهية نضجا فكريا في مجال الكتابة الفقهية، لتصلنا في الأخير في مؤلف بعنوان: الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

يعتبر المستشرق الفرنسي "جاك بارك Jaque Berque[2]" الباحث الذي اهتمّ بهذه النوازل واكتشف الأهمية القصوى التي تتضمّنها نوازل مازونة بالنّسبة للتاريخ. وتعتبر أهميتها بالنّسبة للمغرب الأوسط أنّها جمعت فتاوى مجموعة من أجل الفقهاء، وكثير منهم لم تزل مؤلّفاتهم وفتاويهم مفقودة بالنّسبة لنا مثل فتاوى الوغليسي[3].

أصبح نضج الخطاب الفقهي بالنّسبة للعمران واضحا، ونلاحظ أن بعضها متفرقة بين ثنايا النوازل وأخرى لفقهاء من سائر المغرب الإسلامي. وهنا يبقى الإشكال مطروحا فيما مدى يمكن استغلالها بالنّسبة للمغرب الأوسط ؟.

وعليه فإني سوف أستغلّها على اعتبار أنّي اطلعت على كثير منها في المعيار للونشريسي وغيره من المصادر. ولاحظت أنه أخذ بعض الفتاوى دون غيرها، وهذا ما يفسر أنّها إما حدثت في المغرب الأوسط، وإما ركّزوا عليها على اعتبار أن نفس الإشكال طرح واتخذوا النازلة مرجعا لهم، ومن أهم المسائل التي تحدثت عن العمران : نوازل الطهارة ذكرت طهارة الأبار والمياه[4]، أما نوازل الصلاة فنذكر فيها مسائل تتعلّق بالمساجد[5]، إضافة إلى مسائل الضرر والدعاوى وهي تشمل النازلة التي طرحت على ابن مرزوق وإجابته عنها المسماة بـ: "الروض البهيج في مسائل الخليج" ويليه تعقيب عن المسألة لتلميذه أبو عبد الله محمد بن

---

[1] – المغيلي .أبو زكريا المازوني، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق، مختار حساني، الجزائر :مخبر المخطوطات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2004م.

وتوجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية الحامة، الجزائر ، رقم ج1 :1335 ،ج2 :1336.

[2] – "L' histoire Sauf L' Europe: Les Hilaliens Repentis ou: l'Algérie rural au xv^em^ siècle d'après un manuscrit Jurisprudentiel", *Annales, Economie, Société, et Civilisation*, (1970), p: 1325-1353.

[3] – وصلتنا **المقدمة الوغليسية** ومازالت في شكل مخطوط ، المكتبة الوطنية ، الحامة، الجزائر العاصمة، رقم: 591/590.

[4] – المغيلي، الدرر المكنونة ، ج1، ص-ص:43-45.

[5] – المصدر نفسه، ص،ص:174، 222.

العباس(ت871هـ/1466م)[1]؛ إضافة إلى مسائل ضمن نوازل الاستحقاق[2] والعواري والودائع[3] وغيرها.

ويعتبر الخروبي[4] من أعيان القرن 10هـ/16م وهو نموذج عن المغرب الأوسط من خلال : الأسئلة المرضية في المسائل الفقهية[5]. يعتبر هذا المخطوط مجموعة من الأسئلة المختصرة بأجوبتها في شكل" س" و"ج" يركّز على بعض المسائل الفقهية بشكل مختصر في مجموعة من الأبواب . تحدث عن مسألة العمران في شكل أسئلة حيث : في باب الشراكة يركّز على ما هو مشترك بين الجيران من الجدران وآبار وبيوت وما يتعلّق بحقوق الجوار[6]. لا يعتبر الخروبي هو الوحيد الذي يمثل القرن10هـ/16م، وإنّما تحصلت على مخطوطات[7] أخرى تعود إلى نفس الفترة لكن لا تركّز على العمران .

لم تأخذ قضايا التحضر في مدينة المغرب الأوسط التصور الواضح و الشامل خلال الفترات المتقدمة ضمن الخطاب الفقهي، إلى غاية ظهور مؤلف: **القسمة و أصول الأرضين** كنضج لقضايا العمران و استمر الانقطاع إلى غاية الفترة الممتدة من: القرن 8هـ/14م إلى القرن 10هـ/16م و ذلك بظهور خصوبة في التأليف خاصة في الحاضرة التلمسانية، وإن لم

---

[1] - المصدر نفسه، ص-ص:7-23.

[2] - المصدر نفسه، ج3،ص-ص:44-45.

[3] - المصدر نفسه، ص،ص:56، 59.

[4] - فقيه الجزائر في عصره، مفسر ومحدث من كبار العلماء، نشأ بالجزائر وتولى الخطابة بها، له عدة مؤلفات، للتوسع والتفصيل انظر: عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ط2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية 1400هـ/1890م، ص: 132.

[5] - الخروبي.محمد بن علي(963هـ/1556م)، **الأسئلة المرضية في المسائل الفقهية**، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، تحت رقم:2623.

[6] - المصدر نفسه، و: 10، 11.

[7] - لدينا مثلا:

-التلمساني .ابراهيم بن أبي بكر (980هـ/1572م)، **الأرجوزة التلمسانية**، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، رقم:3040.

- الأخضري .عبد الرّحمان بن محمد الصغير بن محمدبن عامر (953هـ/1546م)، **مختصر العبادات**، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، الأرقام:399، 580، 769.

يكن بالقدر الكافي الذي يضمن فك مختلف الإشكاليات العمرانية. و رغم ذلك فإن الخطاب الفقهي المغرب الأوسط كان يعتمد على ابن الرامي[1] كمرجعية أساسية في مجال التنظيم و البناء.

لا يمكن الحصول على صورة واضحة وبعيدا عن التحليل الفقهي النظري، إلا من خلال الاطلاع على مصادر مكملة لقراءة النصوص الفقهية أهمها كتب الرحلة والجغرافية التي تعطينا شواهد ونقولات حية عن بنية المدينة، وكيفية توزيع مختلف المرافق وفقا لعوامل التنظيم أو الحاجات والضرورات والمتطلبات اليومية للأفراد، ومن أهمها: ابن حوقل (387هـ/997م) من خلال مؤلفه صورة الأرض، إضافة إلى البكري (478هـ/1085م) باعتباره يعطينا صورة مفصلة عن المغرب عامة والمغرب الأوسط خاصة من خلال المسالك والممالك، كنا لم نهمل أهم المصادر الجغرافية مثل: نزهة المشتاق للإدريسي (560هـ/1164م)، والاستبصار لمؤلف مجهول (خلال القرن 6هـ/12م) وغيرها من المؤلفات التي سوف يتم التطرق لها في محلها.

إن الهدف من التطرق إلى كتب الحوليات، هي إدراك العلاقة الوطيدة بين الحكم والعمران، على أساس أن الحكام يلجئون إلى البناء والتعمير والتركيز على الهياكل العمرانية والعناصر الأساسية في بنية المدينة، وقد بحثت عن ذلك في بعض المصادر مثل: روض القرطاس لابن أبي زرع الفاسي (كان حيا سنة 726هـ/1325م)، والفارسية في مبادئ الدولة الحفصية لابن قنفذ القسنطيني (810هـ/1407م)، بالإضافة لنظم الدر والعقيان للتنسي وغيرها من المصادر.

لقد اشتهر علماء المغرب في العصر الوسيط بالتنقل والرحلة في طلب العلم، بالإضافة إلى تولي مناصب دينية وإدارية في ولايات ومدن مختلفة، مما يدفعنا إلى التطرق المختصر إلى الأعلام كمحاولة لضبط المجال الزمني لبعض النوازل والفتاوى والنصوص الفقهية، وقد اعتمدت في ذلك على القاضي عياض (544هـ/1149م) من خلال مؤلفه ترتيب المدارك، وبدرجة أكثر أهمية اعتمدت على ابن فرحون (799هـ/1396م) في تعريف الأعلام المالكية خاصة المتقدمين منهم، ثم ركزت على التنبكتي (1036هـ/1626م) من خلال كفاية المحتاج لمعرفة

[1] - ابن مرزوق، نوازل، و: 27-28.

من ليس في الديباج، وابن القاضي (1025هـ/1616م) من خلال جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس.

إن الدراسة العلمية الموجهة لفك الإشكاليات التاريخية الخاصة بالمجال الجغرافي للمغرب الأوسط، تحمل في ثناياها العديد من الصعوبات تتمثل في عدة مجالات أهمها:

- قلة الإنتاج المعرفي الذي وصلنا حول المنطقة، وبالتالي صعوبة إحاطة الجوانب المختلفة للدراسة بالمناقشة والبحث، فتجد الباحث في هذا المجال يصطاد الوثائق والنصوص المختلفة اعتمادا على مصادر علماء إفريقية أو المغرب الأقصى، وإذا وجدت مصادر خاصة بالمغرب الأوسط نجدها قليلة التطرق للمواضيع الحضارية الهامة، فلدينا مثلا استقاء بعض الأحكام الفقهية انطلاقا من أحكام الطهارة وليست بصورة مباشرة من خلال مناقشة مسائل الضرر والعمران.
- تنقل العلماء وبالتالي صعوبة ضبط النصوص الفقهية وفقا للمجال الجغرافي.
- التأليف في المجال النظري الفقهي أكثر من الاهتمام بقضايا النوازل والفتاوى وغيرها.

وعليه فقد قدمت هذه الدراسة كمحاولة لتخطي صعوبات دراسة المجال الثقافي والحضاري للمغرب الأوسط الذي مازال تراثه دفينا في المكتبات والزوايا الجزائرية والعربية وحتى الأجنبية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

اللهم أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

من أمانة العلم وأخلاق الاعتراف بالجميل أن أشكر في آخر المطاف كل من ساهم في تكوين شخصيتي العلمية المتواضعة...كل أستاذتي الأفاضل من التعليم الابتدائي إلى مرحلة ما بعد التدرج.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخص الأستاذ الدكتور: عمارة علاوة بالشكر الجزيل على الدعم العلمي والتشجيع المعنوي على أن امضي قدما في هذا البحث، وذلك بإثراء الدراسة بمختلف التوجيهات والنقد البناء والنصيحة العلمية، وون أنسى اللجنة العلمية التي أحاطت البحث بالاهتمام والقراءة والمناقشة.

لا يمكنني أن أنكر الدعم والتباول العلمي الذي تميزت به وفعة: حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي 2004، فأشكر الجميع على المساعدة العلمية والدعم المعنوي، وون أن أنسى زملاء التخصص من وفعات مختلفة وأخص بالشكر: سمية مزدور.

خلال مراحل الدراسة تلقينا مختلف الخدمات المكتبية من عمال المكتبات العامة خاصة: مكتبة جامعة الأمير عبد القادر، ومكتبة الحامة بالجزائر العاصمة خاصة قسم المخطوطات وما تبعه من قسم التصوير، فأشكر الجميع على خدمة العلم.

وفي الأخير أتقدم بشكر خاص إلى كافة الطاقم الإداري والتربوي لثانوية عين مخلوف ، وأخص بالذكر المدير: محيمدات محمد الذي قدم لي مختلف التسهيلات لانجاز هذا البحث.

أشكر كل من ساعدني علميا وماديا ومعنويا من قريب أو بعيد لإخراج هذه الدراسة في شكلها المطروح للإثراء والمناقشة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الخطاب الفقهي: من التأليف إلى الكتابة التاريخية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1/1- الخطاب الفقهي: إشكالية تحديد المصطلح:

ظهر مفهوم الفقه كمجال واسع لضبط الحركية الواسعة للإشكاليات التاريخية، يعود إلى الإنتاج الذي خلّفه الفقهاء عموما. إنّ المهم لدينا هنا هو التراث الذي وصلنا عن فقهاء العصر الوسيط، لن نتحدث هنا عن الفقه كمسائل وأمور دينية بحتة، بل نبحث عن الفقه كمؤسس لحضارة، استطاع أن يتوسع وفقا للواقع ويتحكم في المنطق السائد زمانا ومكانا ويشكل خطابا يتحدّث عن حقائق تلك الفترة. إن الإشكالية التي تطرح هنا تتعلق بكيفية ضبط هذا الخطاب ومصادر النص الفقهي المعتمدة.

إنّ الاطلاع الواسع على مختلف المصادر يعطينا صورا عديدة عن تنوع النصوص الفقهية بين: النّظرية أو العملية، الحرّة أو المرتبطة بالسلطة والإدارة...؛ أخذ النص الفقهي النظري المساحة الأوسع في التأليف بالنسبة للمغرب في العصر الوسيط، وهو يشمل في الغالب أحكام العبادات والمعاملات وما تتضمنه من فرائض وسنن وواجبات ومكروهات ...، نجدها في الغالب في الفترة المتقدمة مثل: أمّهات المصادر الفقهية[1]: النوادر والزيادات، المستخرجة، الواضحة...وقد بقي النّص النظري دائما هو الأصل، وتعتبر الشروح والمختصرات والحواشي على أمّهات المصادر أكبر دليل على ذلك، و قد توسع فقهاء المغرب الأوسط في هذا النوع من التأليف[2]، وقد تطور خلال القرنين (8هـ/14م)(9هـ/15م) في شكل مسائل يتم مناقشتها

---

[1]- كمثال عن النّص النّظري: "من الواضحة ومن قول مالك: في قسمة الدار ذات العلو أن تقوّم حسب البيوت التي عليها على صاحب السفل وكذلك يجعل الجدار من أساسه إلى موضع الفرش للسفل وكذلك إذا كان عليها سطح."انظر:
- ابن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزّيادات**، مج 11، ص: 227.

[2]- للتوسع والتفصيل انظر: - عبد العزيز فيلالي، "تلمسان في العهد الزياني، ص-ص: 448-451.
- صابرة خطيف، "فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (633-791هـ/1235-1388 م)- الجهاز الديني والتعليمي"، رسالة الماجيستير، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسم التاريخ-2004م، ص-ص: 253-257.
- لدينا مثلا مما هو مخطوط: - المشدالي.محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد البجائي (866هـ/1462م)، **حاشية على التعليق على التهذيب**، مخطوط، المكتبة الوطنية الحامة، الجزائر العاصمة، رقم: 1071.
- ابن مرزوق.أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الحفيد، **المزع النبيل** في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، مخطوط، المكتبة الوطنية الحامة، الجزائرالعاصمة، رقم: 1136.

وفقا للمرجعيات الفقهية الأساسية المتقدمة والمتأخرة، انطلاقا من النّص الأصلي وصولا إلى ما يجب مناقشته في تلك المسألة من مستجدات ذلك العصر[1].

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أهمية النّص الشرعي في حل المسائل والخلافات اليومية، إذ يعتبر الأصل الذي ينطلق منه الفقيه للإجابة عن الأسئلة وغيرها، ليعطينا في الأخير خطابا فقهيا في شكل فتوى.

إنّ للزمان والمكان تأثير كبير في السؤال والإجابة[2] ، وعليه فإنّ الأسئلة تحمل في ثناياها العديد من المعلومات التاريخية، حول ما كان منتشرا أو متعارفا عليه أو معاشا في تلك الفترة. وتأتي الأسئلة من جهات متعددة سواءً من: العامة، والفقهاء والقضاة في حدّ ذاتهم سواءً لمعرفة الحكم أو مناقشة؛ فتأتي الإجابة أيضا بنفس الأهمية أو أكثر لتنظيم الواقع.

تمثل الفتوى المصطلح الأشمل لمختلف الأحكام التي يصدرها الفقيه. واعتبر ابن منظور أنّها: تبيين المشكل من الأحكام، وأصلها من الفتى "الحديث السن"، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[3].

وقد أفردت للفتوى مباحث عديدة ضمن كتب الفقهاء والعلماء[4] في المشرق والمغرب، لتعريفها ووضع شروطها وضوابطها، نظرا لأهميتها وخطورة منصبها.

---

[1] – مثّل عبد الرحمان الثعالبي هذا النوع من التأليف من خلال مؤلفه جامع الأمهات في أحكام العبادات.

[2] – يوسف بلمهدي، "البعد الزماني والمكاني وأثرها في الفتوى"، تقديم مصطفى سعيد الخن، بيروت: دار الشهاب 2000م.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر 1997م، ج5، ص: 92.

[4] – للتوسع و التفصيل انظر مثلا: –ابن الصلاح. ابو عمر عثمان بن عبد الرحمان (ت643هـ/1245م)، **أدب المفتي والمستفتي**، دراسة وتحقيق.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء.

– ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين** عن رب العالمين، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ج1، ص–ص: 7–15.

– سيدي محمد المرير، **الأبحاث السامية** في المحاكم الإسلامية، تقديم الفريد البستاني، **تطوان: منشورات معهد الجنرال** فرنكو للأبحاث العربية– الإسبانية1951م، ص–ص: 174–180.

– محمد جمال الدين القاسمي، **الفتوى** في الإسلام، تحقيق. محمد عبد الحكيم القاضي، **البليدة: قصر الكتاب.**

– عامر سعيد الزيباري، "مباحث في أحكام الفتوى"، بيروت: دار ابن حزم1416هـ/1995م.

– صابرة خطيف، "فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية"، ص–ص: 124–130.

"فالفتوى: هي إخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام"[1]، هنا تطرح الإشكالية عن موقع الفتوى بين القضاء، النوازل والأجوبة.

بالنسبة للقضاء لا يختلف عن الفتوى سوى في كون الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام[2]، فلم يفرّق فقهاء المغرب بين علم القضاء وعلم الفتيا، وعرّفوه بأنّه"العلم بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع النازلة"[3]. فالفتوى إذن رأي فقهي حول المسائل الدينية والمدنية التي تتعلق بحياة الأفراد والأشخاص[4]. من خلال مناقشة هذا التعريف وردت مفاهيم عديدة منها، النازلة والأحكام الكلية.

بالنسبة للنازلة لا نجد لها اختلافا واسعا مع الفتوى، بل هي"جزء من كل"، هذا الجزء- النازلة- يرد نتيجة لمسألة جديدة ثمّ يتحوّل إلى إجابة فقهية أو فتوى مع تكرار السؤال وتكرار الإجابة.

وبطريقة عكسية يمكن أن نقول أن الفتوى هي إجابة عامة بينما النازلة إجابة عن حالة وواقعة خاصة. "فالنازلة واقعة حقيقية وليست افتراضية تعتمد على حل جديد لم يوضع للنقاش من قبل، فتقدم النوازل بذلك مذهبا فقهيا قريبا من الحياة اليومية والعملية ومعتمدة على الإنسان والحقائق الاجتماعية والاقتصادية المحلية انطلاقا من الممارسة والواقع المعاش من جهة، وبالاعتماد على الفقه كمرجعية أساسية. هذا بالطبع سوف يؤدي إلى اختلاف وجهات نظر

---

[1] - الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط3، بيروت: دار الفكر1412هـ/1992م، ج1، ص: 32.

[2] - محمد بن حسن شرحبيلي، "تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي"، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية1421.هـ/2000م، ص: 334.

[3] - الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، بيروت:دار الغرب الإسلامي 1401هـ/1981م، ج10، ص-ص: 78-83.

[4] - E.Tyan, "Fatwa" Encyclopeadia of Islam, first Edition, Leiden, E-J- Brill, vol.II, p. 886.

الفقهاء حول هذه المسألة خاصة إذا تعلق الأمر: بالعادة والعرف من جهة والعمل بالمشـــهور[1] من جهة أخرى"[2].

وفي نفس النقاش ورد ما يسمى بالأحكام. نجد هذا المصطلح كثيرا ما يرد في عناوين المجمعات النوازلية، وهو يرتبط في الغالب بأصول الفقه باعتباره"مختلف القواعد المستمدة من الفقه اعتمادا على المنطق"[3]؛ فالأحكام بالنسبة لدراستنا إذن: القواعد الأساسية التي يرجع إليها الفقيه لفـــك النوازل والوقائع الحديثة الجديدة على المجتمع.

قد نجد بدل فتاوى أو نوازل مصطلح أجوبة، رغم أنّها لا تختلف من حيث المضمون فقط التسمية[4] والظرف العاملين الرئيسيين لاختلاف عناوين المجتمعات الفقهية، تطلق الأجوبة أحيانا على مختلف: الفتاوى، النوازل والأحكام التي يجيب عنها فقيه ما وتسمى باسمه[5].

إذا تحدّثنا عن مختلف المصطلحات التي تعبّر عن الخطاب الفقهي من الناحية المستقلّة، فإن هناك خطة إدارية مرتبطة بالسلطة تعتمد على الفقه وتعتبر فرعا عمليا منه وهي: الحسبة.

---

[1] – ناقش الفقيه التلمساني ابن مرزوق بشكل مفصل مسألة العمل بالمشهور. للتوسع والتفصيل انظر: **المعيـــار**، ج11، ص-ص: 100-103.

[2] – ed, Nazila, Encyclopeadia of Islam, vol.VIII, p.1052.

[3] – A-M, Geichon, " HUKM", Encyclopeadia of Islam, vol.II, p.549.

[4] – شرحبيلي، "تطور المذهب المالكي"، ص: 335.

[5] – لدينا مثلا في المغرب الأوسط: – ابن خلفون.أبو يعقوب يوسف المزاتي، **أجوبة**، تحقيق. عمرو خليفة النامي، بيروت: دار الفتح 1394هـ/1974م.

– محمد بن عبد الكريم المغيلي، **أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي**، تقديم و تحقيق.عبد القادر زبايدية، الجزائر: الشـــركة الوطنية للنشر والتوزيع 1974م.

لم تختلف المصادر[1] التي ناقشت موضوع الحسبة على أنّها خطة إدارية تابعة للسلطة والدولة، تعلّق بأمر ديني دنيوي مشكل في قالب "الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر"، فقط الأمر الذي يختلف فيها باعتبارها مسألة إدارية هي إلزامية تطبيق الحكم للحصول على النتيجة المراد الحصول عليها وهي: الحفاظ على النّظام الأخلاقي وما يتعداه إلى العمران والاقتصاد والمجتمع وغيره. لم تحدد المصادر اللغوية أصل مصطلح"الحسبة". بالنسبة لابن منظور[2] يرجعها إلى: الحساب الكفاية، العد، طلب الأجر،...وهذا المفهوم اللغوي لا يتعارض مع تطبيقات الحسبة وإنزالها على الواقع العملي. إن القائم بهذه الوظيفة هو المحتسب، يبدو أنه عنصر يعمل بفعالية داخل المجتمع وبصفة خاصة ضمن الأسواق وأماكن الحرف والصناعات[3].

ارتبطت الحسبة في المغرب بالدعاة والصحابة والتابعين الذين دخلوا إليه خلال الفتح وبعده[4]، و لم تظهر كخطة إدارية مستقلّة بل كانت تابعة للقضاء، إلا في العهد الأغلبي. بدأت

---

[1] – انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية** والولايات الدينية، تحقيق نبيل عبد الرحمان حياوي، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ص-ص: 319-337.

– أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ط1، بيروت، دمشق: دار قتيبة1412هـ/1992م، ج2، ص-ص: 443-513م.

– ابن تيمية، الحسبة، ط1، بيروت: دار ابن حزم1424هـ/2004م.

– ابن خلدون. عبد الرحمان أبو زيد ولي الدين(808هـ/1405م)، **المقدمة**، بيروت: دار الفكر 1422هـ/ 2002م، ص-ص: 219-220.

[2] – لسان العرب المحيط، قدم له عبدالله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول يوسف خياط، بيروت: دار الجيل، ودار لسان العرب 1408هـ/1988م، م1، ص-ص: 629-630.

[3] – موسوعة الإسلام

[4] – تظهر هذه المسألة خاصة مع التابعين العشرة الذين بعث بهم عمر بن عبد العزيز إلى المغرب من خلال الرسالة التي أرسلوها إلى طنجة مفادها:" أما بعد فإن أهل العلم بالله وبكتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يعلمون أنه يرجع جميع ما أنزل إلى عشر آيات: آمرة وزاجرة ومبشرة ومنذرة ومخبرة ومحكمة ومشتبهة وحلال وحرام وأمثال. **فآمرة بالمعروف وزاجرة عن المنكر**..." ، انظر: المالكي. أبو بكر عبد الله بن محمد ، **رياض النفوس** في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم و نساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ، تحقيق بشير بكوش .مراجعة معمر لعروسي المطوي .بيروت: دار المغرب الإسلامي 1981 ، ج1، ص: 103.

تظهر كسلطة حين تولي سحنون(ت240هـ/854م) القضاء وأخذ بعين الاعتبار الواقع المعيش، فاستحدث هذه الوظيفة بشكل رسمي بتعيين المحتسبة وحتى الأمناء في البوادي[1].

بالنسبة للمغرب الأوسط. مارس الإباضية خلال العهد الرستمي هذه الوظيفة من منطلق"الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر"و لم تذكر المصادر من هو مؤسس نظام الحسبة في الدولة الرستمية بشكل رسمي إلا أنّ بعض الباحثين[2] نسبوه إلى الإمام أبي يقضان بن أفلح (260-281هـ/873-894م)؛ فقط يجب توضيح أن هذا الأمر كان يقوم به الأئمة بأنفسهم دون أن يسندوه إلى سلطة إدارية معينة. وقد أخذت تطبيقات الحسبة تظهر بشكل عملي وملحوظ بمراقبة مختلف النشاطات الاقتصادية والأخلاقية والعمرانية في تيهرت[3]عاصمة الدولة الرستمية[4].

في مجال العمران يعطي الفرسطائي (504هـ/1110م) سلطة واسعة لأولي الأمر والحاكم والقاضي وحتى المحتسبة لتطبيق الأحكام الفقهية المتعلّقة بتنظيم المدينة، لا ندري هنا هل أن الفقهاء هم الذين يتولون هذه المناصب وبالتالي المسئولين عن تطبيق الحكم عمليا، أم أن الفقه الإباضي يعتبر مشرعا، في حين السلطات المذكورة هي التي تتولى الجانب العملي[5].

لم تصلنا معلومات وافية عن تطبيق الحسبة انطلاقا من المذهب المالكي في المغرب الأوسط خلال الفترات التي تلت العهد الرستمي، رغم أنّ كتب الرحلة الجغرافية تتحدث عن وجود الأسواق والمباني وغيرها وحسن تنظيمها إلا أنّه لم نجد مصادر خاصة تتحدث عن ممارسة هذه

---

[1] - القاضي عياض، **ترتيب المدارك** وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق.أحمد بكير محمود ،بيروت: دار مكتبة الحياة، طرابلس: دار مكتبة الفكر، ج1، ص: 600.

[2] - بحاز ابراهيم، "الدولة الرستمية (160-296 هـ /777هـ-909م): دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية"، ط2، الجزائر: تراثنا1993م، ص-ص: 246-247.

[3] - حول تيهرت انظر مثلا: - اليعقوبي، **البلدان**، وضع حواشيه محمد أمين ضنّاوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ/2002م، ص،ص: 192، 195.

- ياقوت الحموي ، **معجم البلدان**، ط2، بيروت: دار صادر1995م، ج2، ص-ص: 7-9.

[4] - بحاز ابراهيم، المرجع نفسه، ص-ص: 248-249.

[5] - الفرسطائي، **القسمة**، ص،ص: 458، 462، 473، 486، 492، 494، 501،...

الوظيفة إلا في العهد الزّياني أين يمثل العقباني[1](ت871هـ/1468م) مصدرا أساسيا ومهما من خلال ممارسته لهذه الوظيفة، وإعطاء صورة واضحة لذلك العصر من خلال مؤلّفه "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر"، حيث نلمس من خلاله قدرة المحتسب عمليا على تنظيم المدينة عمليا: اقتصاديا وعمرانيا وخاصة أخلاقيا. لن نتحدث عن الحسبة كوظيفة إدارية واسعة السلطات بقدر ما نحتاج إلى تطبيقاتها العملية التي تخدم الموضوع قيد الدراسة.

إذن الخطاب الفقهي مصطلح ذو تعبير واسع يعبر عن حركية الفكر العربي الإسلامي، يصعب تحديده بإطار محدد يعبر عن مضامينه، خاصة أنّه مركب من عدّة عناصر فقهية وعلمية، عامة وخاصة تأتي من إنتاج النخبة المكونة من الفقهاء أو من تلقي العامة للأحكام سواءً بالتطبيق أو الاستفسار. لا تختلف هذه العناصر من حيث المعنى بقدر ما تختلف في استعمالاتها من طرف الفقهاء والعامة[2].

---

[1] – قاضي الجماعة بتلمسان، اشتهر بالفقه والبراعة، أخذ عن جده قاسم وأخذ عنه الونشريسي وغيره، ثبت عنه العلم بالنوازل، انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص-ص: 183-184.

[2] – يذكر الباحث عمارة علاوة أن الفتاوى مصطلح شائع لدى فقهاء المشرق، ومسائل لدى فقهاء إفريقية، ونوازل في المغرب الأوسط والأقصى، انظر: " Quelques aspects de la vie économique au Maghreb central d'après les consultations juridiques rendues par Al-Waglisi (M786/1384)*, Journal Des Sciences (Dijon France)*, N° 04, (2005), p.23.

2/1-الخطاب الفقهي بين النص النظري وفقه النوازل:

المجال الجغرافي والتطور الزمني في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ولّدا تراثا فقهيا هائلا منذ القرن 2هـ/8م إلى غاية القرن 10هـ/16م. هذا التراث نشأ عن انتشار المذهب المالكي في المغرب وطبعه بالخصائص والمناهج الجديدة التي لها دور أساسي في استنباط القواعد والأحكام الفقهية ولها علاقة واسعة بالتنظير الموجه على مستوى المعرفة العلمية الخاصة، وبالواقع الموجه على مستوى المعرفة العامّة. هذا ما تمخض عنه الجمع الموسوعي للأحكام الفقهية من جهة، والكتابة النوازلية المتعلّقة بالمستجدات الفقهية والمسائل الحدثية من جهة أخرى. ولمعالجة هذه الإشكالية يجب تتبع مختصر ومعمق للمنهج الأوّل وكيف تمخض عنه الفكر النوازلي كفكر واقع وفكر كتابة .

ركزّ أبو العرب(333هـ/944م)[1] والمالكي[2] على محاور رئيسية، تتحدث عن دخول الصحابة وتابعيهم إلى المغرب وبقائهم فيه، وبينوا تأثيرها في المجالين الجغرافي والزمني للمغرب من خلال ظهور طبقة رحلت نحو العراق والمدينة بهدف اتباع وتكوين الرؤية المغربية للبنية الفقهية متأرجحة بين ازدواجية الرأي والحديث، ورغم نقل هذا التصور كما هو إلى القيروان إلا أنّ ذلك لم يقف حائلا دون التركيز على مذهب الإمام مالك(ت179هـ/795م) وأتباعه، واستقطبت القيروان ذلك لتصبح خليفة المدينة في احتضان مذهب إمام المدينة[3]. نمر بسلسلة من العلماء خاصة رواة الحديث لنصل إلى الإنتاج الفقهي الأصيل، والمتمثل في الأسدية

---

[1]- أبو العرب، **طبقات علماء إفريقية وتونس**، تحقيق.علي الشابي ونعيم حسن اليافي، تونس :الدار التونسية للنشر 1968م، ص-ص:73-95.

[2]- **رياض النفوس**، ج 1 ، ص – ص : 73 – 78 .

[3] - انظر: - محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب عند المالكية"، **الإمارات العربية المتحدة** :دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 1421هـ/2000م.ص،ص:73 ،74 ...

- محمد الفاضل بن عاشور، "ومضات فكرية"، تونس: دار العربية للكتاب 1982، ص – ص: 76 – 77 .

- محسن العابد ، "دراسات وبحوث مقارنة"، تونس : المطبعة العصرية 1979م، ص ، ص: 133 – 134.

والمدونة[1]. إنّ هذه الفترة المتمثلة خاصة في القرن 3هـ/9 م، مثلث محاولة التّحكم في المنطقة والسكان من خلال تنظيمها، لعل أهم الخطط التي ركّز عليها الولاة هي القضاء[2]. لا نريد التّحدث عن هذه الخطة من النّاحية الإدارية بقدر ما نركز عليها من الجانب الفقهي، إذ القاضي هو فقيه وربما من أكفأ الفقهاء في غالب الأحيان. ومختلف القضايا هي عبارة عن: أسئلة ، فتاوى، خصومات تبحث عن أحكام وأجوبة فقهية، لذلك نعتبر أنّ القضايا والمسائل والفتاوى والنوازل ليست وليدة فترة معينة بل هي مصدر هذه الأحكام[3].

هنا لا نتحدث أو نبحث عن كلاسيكية أوّل من أفتى أو أوّل من اهتمّ بالقضايا والنّوازل الحدثية، وإنّما نبحث عن النّوازل كفكر للتأليف والتداول والنّقاش والدّراسة وكتطور لفكر وبنية المغرب.

أمّهات الفقه المالكي في المغرب[4] :

الفقيه	الإنتاج الفقهي	المصر	العصر
أسد بن الفرات (ت 213هـ/828م).	**الأسدية.**	**القيروان.**	**القرن:**

---

[1] – تعتبر الأسدية هي الأصل لكن اختلاطهما بمذهب أهل العراق ب:"أحال"،و"أظن" وغيرها من العبارات التي لا تستند إلى النص، دفع بسحنون إلى تأصيلها على المذهب المالكي دون غيره . للتوسع والتفصيل في هذه المسألة أنظر:

– عياض، **ترتيب المدارك**، ج1، ص-ص: 469-473.

– نجم الدين الهنتاتي، "مدرسة الحديث وعلاقتها بمدرسة الفقه بإفريقية منذ بداية القرن 9/3م" الكراسات التونسية، 159-160، (1992)، ص 169-199.

[2] – يعتبر عبد الرّحمن بن رافع التّنوخي أوّل من ولّي القضاء في إفريقية على يد موسى بن نصير سنة 80هـ/699 م، المالكي، **رياض النفوس**،ج1، ص: 72.

[3] – نستطيع أن نلاحظ أنّه في فترة الرّسول صلى الله عليه وسلّم كانت فتاويه وأجوبته عن انشغالات المجتمع الإسلامي الناشىء هي في حدّ ذاتها الأحكام التي نظّرها الفقهاء بعده في مختلف المذاهب، انظر :

– ابن القيم الجوزية.محمد بن أبي بكر، **فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق.مصطفى عاشور، تونس: دار بوسلامة 1983م.

[4] – عن أمهات مصادر المذهب المالكي انظر: – ابن خير الإشبيلي، **فهرست** ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، تحقيق. فرنشكة قرارة زيزين وتلميذه خليان ربارة طرغوة ، بيروت: المكتب البحاري، بغداد: دار المثنى، القاهرة: مؤسسة الخانجي،1383هـ/1963م، ص-ص: 240-255.

			3هـ/9م.
سحنون بن سعيد التنوخي (240هـ/854م).	المدونة/أو المختلطة.	القيروان.	القرن: 3هـ/9م.
عبد الملك بن حبيب (238هـ/852م).	الواضحة.	الأندلس.	القرن: 3هـ/9م.
العتبي. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن أبي عتبة(255هـ/868م).	العتبية/ أو المستخرجة.	الأندلس.	القرن: 3هـ/9م.
بن أبي زيد القيرواني (386هـ/ 997م).	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات.	القيروان.	القرن : 4هـ/10م.

لا نبحث عن تطور الفقه المالكي[1] كمذهب له تاريخ وأصول في المغرب بقدر ما نبحث عن معرفة أمّهات المصادر وأصحابها، لأنّ هؤلاء هم الذين أسسوا الفكر الفقهي المالكي وعملوا على تثبيته .

إنّ الملاحظ على الجدول أنّ القيروان كان لها السّبق في احتضان المذهب والتأسيس له من خلال: الأسدية والمدونة، هذا كلّه خلال القرن الثالث للهجرة 3هـ/10م. إنّ هذه الفترة حملت متغيرات ألزمت أسد بن الفرات وسحنون في البحث عن ثوابت للمذهب، هذه الثوابت هي التي نظمت المتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية من خلال الأجوبة عن انشغالات ذلك العصر، بذلك كان أيضا للقيروان السبق في تأسيس المدرسة الفقهية النوازلية وذلك من خلال تدوين نوازل سحنون، غير أنّ الأندلس كانت الأكثر شهرة في هذا الميدان، وربما كانت السبّاقة في ذلك من حيث التركيز بدقة على أهمية تدوين فتاوى الشيوخ ضمانا لفتوى أهل الثقة. ويظهر ذلك من خلال إصرار بعض القضاة الذين يتولون منصب قضاء الجماعة بقرطبة

[1] – للتوسع والتفصيل في مسألة نشأة وتطور الفكر المالكي في المغرب انظر: – محمد بن حسن شريحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مرجع سابق.

على ضرورة تقيد أهل الشورى من الفقهاء لفتاويهم بخط أيديهم[1]. هنا نستنتج بداية ظهور أو تأصيل فكرة التأليف في النوازل والفتاوى وغيرها.

نذكر نماذج عن المؤلفات الأولى في هذا المجال :

القـــيروان[2]:

- أجوبة سحنون (ت240هـ/854م).
- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ/997م).
- فتاوى أبو عمران الفاسي[3](ت430هـ/1038م).

الأندلس :

- نوازل عيسى بن دينار[4](ت212هـ/827م).
- فتاوى ابن التبان[5](ت371هـ/981م).
- فتاوى(أو وثائق) ابن أبي زمنين[6](ت399هـ/1008م).

---

[1] - شرحبيلي، المرجع نفسه ،ص:365.

[2] - يصعب إحصاء الكم الهائل لكتب الفتاوى والنوازل وقد حاول أحد الباحثين ذلك وأحصى 80 مؤلّفا لكنّه صـــرح بأن هناك الكثير من المزيد.انظر : محمد بن حسن شريحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص:367.

[3] – **أبو عمران الفاسي:**موسى بن عيسى بن أبي حجاج، أصله من فاس واستوطن القيروان، وحصلت له بها رياسة العلم. انظر: - أبو جعفر أحمد بن يحي بن عميرة الضبي الحميدي، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، بيروت: المكتبة العصرية1426هـ/2005م، ص:424.

- ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق. مأمون بن محي الدين الجنّان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية1417هـ/ 1996م، ص-ص: 422-423.

- ابن القاضي، **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فـــاس**، الربـــاط: دار المنصـــور1973م، ج1، ص-ص: 344-345.

[4] – **عيسى بن دينار:**من علماء قرطبة ولي قضاء طليطلة، أدرك ابن وهب وأشهب وسمع من ابن القاســـم. انظـــر: - الحميـــدي، المصدر السابق، ص-ص: 373-374./ - ابن فرحون المالكي، المصدر نفسه، ص-ص: 279-280.

[5] – **ابن التبان:** عبد الله أبو محمد بن إسحاق من أشهر العلماء في زمانه ولد سنة311ه/923م.انظر: - ابن فرحـــون، المصـــدر نفسه، ص-ص: 223-224.

[6] – **ابن أبي زمنين:** محمد أبو عبد الله بن عبد الله بن عيسى كان مشتهرا في الفقه والحديث ومختلف الآداب، انظر:- ابن فرحـــون، المصدر نفسه، ص-ص: 365-366.

هذه البدايات الأولى للكتابة والتأليف النوازلي، لكن يبقى فقه الفروع والأصول والتنظير هو الطابع السائد والغالب والأقوى في المؤسسة الفقهية للغرب الإسلامي. هذا كلّه يمتد من القرن 3هـ/9م إلى القرن 5هـ/11م، غير أنّ تبلور الفكر النوازلي وتطوره ظهر بقوة خلال القرن 6هـ/12م حيث توسع التأليف فيه بشكل كبير في المغرب وخاصة في الأندلس التي لم تسبقها مصر في عدد المؤلّفات وشموليتها، وذلك راجع إلى أنّ تلك الفترة - انطلاقا من عصر المرابطين - كان المجتمع وبكل تطوراته يحتاج إلى الاهتمام بالواقع والنّزول إلى انشغالا ته فكرا وتأليفا ومؤسسة، بعد أن هضم المذهب تنظيرا وفروعا وأصولا. وقد شهد هذا العصر تطور المدارس الفقهية، وتعدد الآراء وتوسع المدن وتنظيم الأرياف والقرى، وتطورت العلوم وتعددت الفئات الاجتماعية وغيرها، مما استوجب الكتابة في مختلف هذه المسائل ومناقشتها وتقصي أجوبتها من كل عالم في كل مصر.

ومن أهم مؤلفات[1] هذا العصر:

- نوازل عيسى بن سهل[2](ت 486هـ/1093م): الإعلام بنوازل الأحكام.
- نوازل ابن رشد (ت 520هـ/1126م): أو فتاوى بن رشد.
- نوازل ابن الحاج[3](ت 529هـ/1134م) مخطوط.
- نوازل أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن ورد[1] (ت 540هـ/1145م).

---

[1]- انظر: - محمد بن شريفة، مقدمة التحقيق :عياض وولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، ص-ص: 11 - 13.

[2] - **عيسى بن سهل**: من أشهر فقهاء قرطبة، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام. انظر:

- ابن بشكوال، **كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس**، تقديم صلاح الدين الهواري1، بيروت: المكتبة العصرية1423هـ/2003م، ص: 349.

- النباهي.أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي، تاريخ قضاة الأندلس أو كتاب **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، تقديم. صلاح الدين الهواري، بيروت: المكتبة العصرية1426هـ/2006م، ص: 111.

[3] - **ابن الحاج**: محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، قاضي الجماعة بقرطبة، كانت الفتوى في وقته تدور عليه لمعرفته وثقته وديانته. انظر: - النباهي، المصدر نفسه، ص-ص: 116-117.

● مذاهب الحكام في في نوازل الأحكام للقاضي عياض[2](544هـ/1149م) وولده[3]

يصعب المقارنة بين التأليف في النوازل والتأليف في الكتب الفقهية الموسوعية، أو التي تميل إلى التنظير أكثر، لأنّ هذه الأخيرة في غالب الأحيان ترجع إلى النّص الشرعي من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وغيرها، إضافة إلى أقوال مالك (179هـ/795م) وأصحابه ومن تبعه، وليست مقيدة بزمن، إلا أنّه يظهر فيها بشكل واضح اهتمامات تلك العصر. فالمدونة مثلا تهتم بقضايا كثيرة مثل: الولاء، العتق، الرّقيق، الجواري والمساقاة، الغراسة بشكل يوضح أنّها من المشاغل اليومية للمسلمين في ذلك الوقت. غير أنّ النوازل ليست مجرّد استنتاجات أو افتراضات أو أحكام مستنبطة من القرآن والسنّة، بل هي أحداث تقع بصورة تدريجية على حسب المشاكل والمشاغل اليومية والمتغيرات الدورية في المجتمعات، لذلك يحتاج الفقيه مدّة ليؤلف فيها أو يجمعها وربما يأتي ذلك على يد أبنائه وتلاميذه أو أصحابه، هذا إن كانت لشخص واحد وقد تكون لعدة علماء وفقهاء وتشمل عدّة عصور[4]فيحتاج المؤلف إلى جمعها وترتيبها وتقديمها في شكل مؤلف لمجموعة من النوازل.

---

[1] – **ابن ورد:** من أهل المرية، كان فقيها ومحدثا، انظر: – ابن فرحون، المصدر نفسه، ص-ص: 104-105./ الحميدي، **بغية الملتمس**، ص: 157.

[2] – **القاضي عياض:** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي، من أشهر علماء سبتة، جمع بين عدة علوم، ولي قضاء غرناطة حوالي530هـ/1135م. انظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ص-ص: 270-273./- النباهي، المصدر السابق، ص-ص: 115-116./ابن القاضي، المصدر السابق، ج2، 498-499.

[3] – **محمد بن عياض:**أخذ عن أشهر علماء عصره من المغرب والأندلس، كان فقيها مشهور، توفي سنة: 595هـ/1198م). انظر: – ابن فرحون، المصدر نفسه، ص: 383./ – ابن الآبار، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق. عبد السلام الهراس، بيروت: دار الفكر، ج2، ص: 159.

[4] – انظر: مقدمة المحققين لكتاب: ابن لب الغرناطي.أبوسعيد، **تقريب الأمل البعيد نوازل الأستاذ أبي سعيد**، تحقيق.حسن مختاري وهشام الرامي، إشراف. مصطفى الصمدي، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ج1، ص-ص.39-38.

– سعد غراب، "كتب الفتاوى و قيمتها الاجتماعية : مثال نوازل البرزلي"، حوليات الجامعة التونسية ،ع16، 1972م، ص:73.

من خلال هذه الدراسة، الإشكالية التي تطرح بحدّة هي: ما هو موقع المغرب الأوسط من هذه المؤلّفات ؟ متى كانت بدايات التأليف في المجالين: الفقه النظري وفقه النوازل ؟.

إنّ الملاحظ هو سكوت المصادر خاصة كتب التراجم والطبقات عن دخول المذهب المالكي إلى المنطقة، وكيفية تثبيته فيها، إلا ما كان عن طريق إفريقية والمغرب الأقصى، فإنّ تبعيتها السياسية والجغرافية تفرض أحيانا إسقاط مختلف التغيرات والتطورات والتّحولات الفكرية عليها، ولا نجد ما يخص المغرب الأوسط إلا ما كان عرضا أو في ثنايا الأحداث.

المعروف أنّ المغرب الأوسط هو المنطقة الجغرافية التي احتضنت المذهب الإباضي الخارجي عن طريق مجموعة من القبائل المعتنقة لهذا المذهب[1]، وعليه فإن هناك اهتمام بمسائل الأحكام وكل ما يتعرض له الناس في وقائعهم اليومية وكل ما يتلقاه الدعاة من صعوبات، ويبقى ذلك محل نقاش بينهم وبين حملة العلم في المشرق، ويكون ذلك في الغالب بهدف تولي منصب الإفتاء والقضاء[2]. ويعتبر ديوان أو نظام- العزابة- مثالا حيا عن ترجمة الفقه النّظري في شكل فقه عملي يساير الحياة اليومية: الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

بالنسبة للمذهب المالكي هناك بعض الإشارات المتناثرة في كتب الطبقات وكتب الرحلة والجغرافية لعلماء مغاربة و غيرهم، تتحدث عن اعتناق أهل بسكرة[3] ومدينة بنطيوس[4] لمذهب

---

[1] – علاوة عمارة، انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط (الجزائر) قراءة سوسيو لوجية ، أفاق الثقافة والتراث، ع56، (ذو الحجة 1427هـ/يناير2007م)، ص-ص: 25-26 .

[2] – فكتب الطبقات تذكر هذه المسائل بشكل موسع فمثلا لدينا: إسماعيل بن درار الغدامسي حين خروجه إلى المغرب مع عبد الرحمان بن رستم سأل مسلم أبو عبيدة بن أبي كريمة التميمي 300 مسألة من مسائل الأحكام ليكون له ذلك ذخرا له إذا تولى منصب القضاء. الشّماخي.أحمد بن سعيدبن عبد الواحد، **كتاب السير**، تحقيق.أحمد بن سعود السيابي، ط2، عمان:وزارة التراث القومي والثقافة 1412هـ/1992م، ج1، ص-ص:113-115.

و قد ورد أن الفقهاء الإباضيين كانوا يتعرضون إلى بعض المسائل، خاصة إذا كانت عبارة عن نوازل و لم يتعرض لها سكان المنطقة من قبل. انظر:- أبو زكريا يحي بن أبي بكر، **كتاب السيرة وأخبار الأئمّة**، تحقيق.عبد الرّحمن أيوب، تونس: الدار التونسية للنّشر1405هـ/1985م، ص:181،180، 217 ،218 ،232 ،285 ، 330 ...

[3] – **بسكرة**: هي كورة فيها مدن كثيرة، قاعدتها مدينة بسكرة وهي عاصمة الزاب، للتفصيل انظر: – البكري.أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد(478هـ/1085م)، **المسالك والممالك**، تحقيق .جمال طلبة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ/2003م، ج2، ص:230.

[4] – **بنطيوس**: عبارة عن ثلاث مدن تابعة لمنطقة الزاب قريبة من منطقة طولقة، انظر: – المصدر نفسه، ص: 254.

إمام المدينة[1]، و رغم تحدث المصادر عن وجود جماعات سنية في تيهرت إلا أنه لم يصلنا أي إنتاج فقهي كدليل على وجود علماء من المغرب الأوسط لهم حضور فكري ومادي ملمـــوس على الساحة العلمية في ذلك العصر.

قد يختلف الأمر بالنسبة لاستقرار المذهب المالكي في القلعة[2] وبجاية[3] بالمغرب الأوسط خـــلال فترة الحكم الحمادي، ذلك نتيجة لتقريب السلطة الفقهية من السلطة السياسية، سواء" بالنسبة للقيادات الفقهية النازحة من القيروان أو من فقهاء المغرب الأوسط، على رأسهم أبو حفـــص عمر بن الحسين الصابوني[4]، كما اشتهر أيضا من أهل القلعة أبو عثمان بن أبي أسوار[5]. غير أن الأمر لا يختلف بالنسبة لعدم وجود إنتاج فقهي يترجم وقائع تلك الفترة.

يمكن أن نتحدث عن تلمسان[6] كحاضرة من أهم الحواضر التي احتضنت المذهب المالكي خلال القرن 2هـــ/8م، خلال فترة الحكم الإدريسي[7]. ويمثـــل الفقيـــه أحمـــد بـــن نصـــر

---

[1] – المصدر نفسه، ص،ص: 230 ، 254 .

[2] – **القلعة**: قاعدة بني حماد وعاصمتهم السياسية والحضارية، للتوسع حول هذه المدينة انظر:

-Lucien Golvin, *Recherches Archeologiques à la Qal'a du Bunu Hammad*, Paris, GP,Maisonneve & Larose,- 1965.

- Le generale de Beylié, *La Qal'a des Beni Hammed, capitale berbere de l'Afrique du Nord au XI siècle*,- Paris, Ernest leroux, 1909.

Allaoua Amara,"La qala des bani Hammad, l'histoire d'un déclin", *Archeologie hslamique*, 11(2001), p.91-110.

– إسماعيل العربي ، "دولة بني حماد : ملوك القلعة وبجاية"، الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1980.

[3] – **بجاية**: الناصرية العاصمة الثانية لبني حماد بعد 484هـــ/191م، للتفصيل حول هذه المدينة انظرمثلا:

صالح بعيزق، بجاية في العهد الحفصي: دراسة اقتصادية واجتماعية، رسالة دكتورا، جامعة تونس الأولى، 1995م.

[4] – علاوة عمارة، "انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط (الجزائر)"، ص:29.

الصابوني: كان زعيم الفقهاء في مصره، اشتهر بحسن الكلام والمناقشة فيه، انظر: عياض، **ترتيـــب المـــدارك**، ج2، ص: 778.

[5] – من فقهاء قلعة بني حماد، تفقه على شيوخ سبتة، انظر: عياض، المصدر نفسه، ج2، ص: 778.

[6] – عاصمة بني زيان والمركز السياسي والحضاري للمغرب الأوسط، للتفصيل حول هذه المدينة انظر:

Georges Marçais, *TLEMCEN, op.cit.*

– عبد العزيز، فيلالي، "تلمسان في العهد الزياني"، مرجع سابق.

[7] – المهدي البوعبدلي، "أهم الأحداث الفكرية بتلمسان عبر التاريخ ونبذ مجهولة من تاريخ حياة بعض أعلامها"، الأصالة ،ع26، رجب-شعبان 1395هـــ/جويلية-أوت 1975م، ص:126.

الداودي[1](ت 402هـ/1011م) القيادة الفكرية والفقهية لتلمسان في نهاية القرن 4هـ/11م، فقد خلف إنتاجا فقهيا متميزا، وصلنا منه كتاب الأموال في شكل تنظيم للواقع الاقتصادي على أساس المبادئ التي اعتمدها الرسول صلى الله عليه و سلم في تقسيم الفيء والغنائم، وجمع الجزية والخراج وغيرها. إن الأمر سوف يختلف مع الفترات المتأخرة خاصة في العهدين الحفصي والزياني، فقد أكدت كتب الرحلة[2] على الحركية العلمية والفقهية في مدن ثالمغرب الأوسط، خاصة: بجاية، تلمسان، قسنطينة، مازونة،....، إلا أن الإشكالية التي تطرح دائما: لماذا لم يصلنا الإنتاج الضخم الذي خلفته أعمدة الفقه في تلك الفترة؟.

و تعتبر أهم و أشهر النوازل التي وصلتنا من علماء المغرب الأوسط:

- نوازل ابن مرزوق الحفيد[3](ت842هـ/1438).
- نوازل مازونة للمغيلي[4](ت883هـ/1478م).
- المعيار للونشريسي[5](ت914هـ/1508م).

---

[1] - **الداودي**: من أئمة المالكية بالمغرب استقر بتلمسان، وبها كتب أشهر مؤلفاته. انظر : عياض، **ترتيب المدارك** ، ج3، ص،ص: 623، 624.

[2] - Abdalbasit b.halil," Deux Récits de voyage inédits en Afrique du Nord aux XV^e siècle, *ET Aorne Thèse complémentaire pour le Doctoratès-Lettres*, Robert Brunchvig, Paris: Larose editeurs, 1936, P-P: 40-45, 56-57.
Allaoua Amara, " un texte méconnu sur deux groupes héréttiques du Maghreb médièval", *Arabica*, LII, 3(2005), p.348-352.
- العبدري. محمد البلنسي، **الرحلة** المغربية، تحقيق. أحمد بن جدو، الجزائر: نشر كلية الآداب، ص-ص: 11- 33.

[3] – **ابن مرزوق الحفيد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر العجيسي التلمساني من عائلة فقه وعلم، اشتهر في تلمسان وكل المغرب، أفردت له كتب الطبقات تراجم طويلة. انظر: - ابن القاضي، المصدر نفسه، ج1، ص-ص:225-227./ - ص-ص: 201-214./ - التنبكتي.أحمد بابا، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تحقيق.محمد مطيع، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية1421هـ/2000م، ج2، ص-ص: 136-144.

[4] – **المغيلي**: تولى قضاء تلمسان، وأخذ فيها عن أشهر علمائها كابن مرزوق و العقباني. انظر: - التنبكتي، المصدر نفسه، ج2، ص-ص: 276-277.

[5] – **الونشريسي**: فقيه الذهب المالكي في المغرب على رأس المائة التاسعة، أخذ عن علماء تلمسان، وبسبب خلاف سياسي فر إلى فاس سنة 874هـ/1469م وبها توفي. انظر: - ابن القاضي، **جذوة الاقتباس**، ج1، ص-ص: 156-157./ -ابن مريم، **البستان**، ص-ص: 53-54./ - التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص-ص: 130-131.

رغم أن التأليف الفقهي النظري ازدهر في البداية وأخذ الاهتمام الواسع والمساحة الأكبر من ضمن العلوم والمجالات الفقهية الأخرى؛ ونتيجة لهضم المذهب المالكي في المغرب للأحكام الفقهية أثر إيجابا على نضج فكر النوازل الذي ارتبط بالقيروان والأندلس أكثر من ارتباطه بالأمصار الأخرى، ولم يكن المغرب الأوسط بعيدا عن الازدهار الفقهي بل ازدهرت فيه الكتابة الفقهية النظرية خاصة فيما يتعلق بالشروح والاختصارات والحواشي وغيرها إضافة إلى التأليف في الفقه النوازلي بين ما هو موجود بين أيدينا مطبوعا كان أم مخطوطا؛ وبين ما هو مطبوع وغير كاف لفك مختلف الإشكاليات التاريخية المطروحة على مستوى البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Fransisco Vidal Castro, « Las obras de Ahmad al-Wanšarīsī (m. 914/1508) inventaire analitico » dans *Anaquel de Estudios Arabes*, 3, (1992) p. 73-112.

3/1- الخطاب الفقهي مصدر لتاريخ المغرب الإسلامي:

ركّزت البحوث العلمية الحديثة على توسيع قنوات البحث في الحقل التاريخي، لوقوف كتب الحوليات والتاريخ السياسي عاجزة عن توضيح الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ، فظهرت المناهج الجديدة تبحث عن مصادر لإزالة الغموض. لا ننفي أنّ باحثي الإسلاميات "les- islamologues"- الغربيين السبّاقين إلى إخراج مختلف المصادر وتحقيقها والبحث فيها، إلا أنّ الباحثين المغاربة يعملون على افتكاك تقنيات الصناعة التاريخية للغرب الإسلامي، وبحثوا في مختلف المصادر الدفينة وعلى رأسها كتب النوازل، التي تمثل تعبيرا صادقا عن الوقائع الاجتماعية والنّشاطات الاقتصادية ومختلف الجوانب الحضارية وحتى السياسية منها .

يعتبر روبار برونشفيك Robert Brunschvig من الباحثين الأوائل الذين انتبهوا إلى أهمية كتب الفتاوى والنوازل، لدراسة ومناقشة بعض الإشكاليات الحضارية في تاريخ الغرب الإسلامي من خلال دراسته حول العهد الحفصي "بلاد البربر الشرقي في عهد الحفصيين"[1]، ومن هنا جاءت أهمية دراسته التي ترجمت مؤخرا إلى اللغة العربية[2].

في نفس السياق التاريخي للمجتمع والاقتصاد، كتب الهادي روجي إدريس وجاك بيرك انطلاقا من نوازل البرزلي، دراسات لتحليل ومناقشة مختلف الإشكاليات المتعلّقة خاصة بالعهدين الزيري والحفصي، وتقريبا كلها في إطار دراسة إشكالية العرب الهلالية والبربر والخطاب الفقهي[3]. ركّز الهادي روجي إدريس على نوازل البرزلي (ت 841هـ/1437م) والونشريسي (ت914هـ/1508م)، وأخذ يجمع منها ما يمكنّه من إثبات نظرياته حول العرب الهلالية، وعلاقتها بتخريب البنية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب، خاصة خلال العهد

1- Robert Brunschvig, *La Berbérie oriental sous les Hafsides,des origines à la fin dù XV^e sciècle*, 1940, rééd. Paris, Librairie d'Amérique et d'orient Adrien-Maisonneuve, 1982, vol.I, p.357.

2 – علاوة عمارة، "الهجرة الهلالية و إشكالية انحطاط حضارة المغرب الوسيط"، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية جامعة الأمير عبد القادر ، ع4، رمضان 1425هـ/ أكتوبر 2004م، ص:46.

– روبار برونشفيك، "تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن13م إلى نهاية القرن15م"، ترجمة، حمّادي ساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي1988م،ج1-2.

3 – علاوة عمارة، المرجع نفسه ، ص،ص: 45، 47 .

الزيري من خلال أطروحته عن الدولة الزيرية[1]. كما درس قضية الزواج انطلاقا من المعيار، وكل ما يتعلّق بالصداق والخطبة والعادات الاجتماعية المرتبطة بها، وتدخل الأهل والطلاق، وغيرها من القضايا التي تعبر عن حركية المجتمع وحيويته والميكانيزمات التي تتحكم فيه[2].

أما جاك بيرك Jaques Berque فقد لفت انتباهه "مخطوط نوازل مازونة" وجعله محورا هاما لدراساته، ففي سنة 1970 نشر مقالا [3] حول الهلالين وعلاقتهم بالريف الجزائري خلال القرن 9هـ/15م، ذكر فيه نقاطا هامة يمكن استنطاقها انطلاقا من هذا المصدر الثري، وهي تاريخ الريف والحياة الريفية في تلك الفترة وعلاقة الفلاح بالأرض، ومصطلح البدو وعلاقته بالهلالين دون غيرهم، إضافة إلى النّصوص التي تخص السياق الثقافي وازدهار الفقه خاصة. هذا بالإشارة إلى مختلف النصوص من الفتاوى والنوازل التي يحتويها المخطوط، ثمّ يختم مقاله بإمكانية اعتبار النوازل وثائق تاريخية، وناقش في المحور الأخير العلاقة بينهما وبين تاريخ المغرب.

إنّ هذه الأعمال رغم أبعادها الاستشراقية ونظرتها الغربية، لفتت انتباه الدارسين المغربيين إلى هذا النوع من المصادر، وكيفية توظيفها في التاريخ[4]. قد يعتبر حقل الدراسات التاريخية التونسي الذي أدرك في أوّل الأمر هذه الأهمية فمال للاهتمام بهذا النوع من المصادر، وكان ذلك على يد مجموعة من الباحثين على رأسهم محمد الطالبي، الذي قدّم دراسات تطرح إشكاليات: الحسبة والحياة العسكرية وأهمية الكتب الفقهية، مستعينا بأمهات الكتب مثل: مدونة سحنون، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ومسائل السماسرة للأبياني

---

[1] – الدولة الصنهاجية، "تاريخ إفريقيا في عهد بني زيري من القرن10 إلى 12م"، ترجمة حمادي الساحلي، بيروت:دار الغرب الإسلامي 1992.

[2] - "Le Mariage en Occident musulman d'après un choix de Fatwas médiévales", *Journal Economy and Society History of Orient*. 3 (1961).p: 225-239.

[3] - *op.cit* , p: 1325-1353.

وحول نوازل مازونة كتب أيضا: "En Lisant Les Nawazil Mazouna", *studia Islamica*.IV32.(1970).P:31-39.

[4] –راجع حول هذه المسألة: – أحمد اليوسفي شعيب، "أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية (نوازل ابن الحاج نموذجا)"، السجل العلمي لندوة : الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة،1417هـ/1996م،ص-ص: 385-388.

(ت362هـ/972م)، وكتاب الأموال للداودي[1]، إضافة إلى جهود المحققين لكتب الأحكام والنوازل خاصة: النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ليحي بن عمر، ومسائل السماسرة للأبياني[2]، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي[3]، كما قدموا العديد من الدراسات حولها واعتمادا على مضامينها تثمينا لقيمتها التاريخية.

وبالموازاة وفي نفس الفترة أخذ الباحثون المغاربة في إخراج التراث الفقهي المخطوط، بتحقيقه واستغلاله في الدراسات مثل عبد الله العروي ومحمد مزين وأحمد التوفيق[4] ومحمد المنوني وإبراهيم القادري بوتشيش[5]، وغيرهم كثير. وأصبحت بعد ذلك أغلب أقطار المغرب تعطي أهمية واسعة لهذه الدراسات بالبحث و التعمّق والتحقيق .

إنّ الخطاب الفقهي بتنوع مصادره وتعدد أشكاله، أصبح يمثل نقطة تحول في كتابة التاريخ الحضاري بكل مجالاته، نظرا لأهميته وخصوبته وعطائه الواسع. فقد أصبحت دراسة حركية التاريخ من خلال حركية النص الفقهي[6]، ويمكن معالجة هذه الأهمية انطلاقا من دراسة تطبيقية على نوازل مازونة.

– بعض الإشكاليات للتعامل مع النوازل:

---

[1]- للتفصيل أكثر أنظر :محمد المختار ولد السعد، "الفتاوى الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريطاني :وقفة تأمل"، الكراسات التونسية ، الثلاثية الرابعة لسنة (1996م) مجلد XLIX، ص-ص:18-20.

[2] – تحقيق محمد العروسي المطوي، بيروت:دار الغرب الإسلامي1992.

[3] - تحقيق:محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي2002 م. غير أنّ جهود التونسين كانت السبّاقة إلى ذلك حيث وضعت لجنة للمشروع لكنه لم يكتمل. محمد حسن ، "المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1999، مج II، ج1، ص: 22.

[4] – محمد المختار ولد السعد، "الفتاوى الفقهية"، ص-ص: 25-32.

[5] – ابراهيم القادري بوتشيش، "تاريخ الغرب الإسلامي:قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة"، ط1، بيروت: دار الطليعة 1999،ص:123.

[6] – بوبة مجاني، "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي العصر الزياني نموذجا"،أعمال الملتقى الدولي للتاريخ: التغيرات الإجتماعية في البلدات المغاربية عبر التاريخ، قسنطينة: جامعة منتوري، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، أفريل 2001م، ص:147.

يعتبر الإطار الزمني والمكاني للحدث من أمور الضبط السليمة لمناقشة الإشكاليات التاريخية، وإعطائها التفسير والتحليل العلمي الصحيح، إذ لا يعقل إسقاط الخصائص العامة التاريخية لأمة على أمة أخرى، ولو كانت لها نفس المقومات اللغوية والدّينية والتاريخية. فنلاحظ مثلا :

نازلة[1] وقعت بغرناطة على أيام قاضي الجماعة الفقهية: أبي العباس أحمد بن السيد أبي يحي بن السيد عبد الله الشريف التلمساني[2]، حيث تمت المسألة بينه وبين الإمام ابن عرفه ، في طريقة جدلية استنادا إلى علم الأصول، تتحدث حول إمكانية قطع المتيمم لصلاته بوجود الماء وقطع الحائض لعدّها بنزول الحيض، ليس المهم لدينا هنا ما تتضمّنه النازلة بقدر ما نستنتجه من:

-كان يصعب تحديد الإطار المكاني للنازلة خاصة أنّ المسألة تمت بين فقيهين تلمساني وتونسي، فلما ذكرت فيها غرناطة وحدد فيها المكان لم يحتاج الباحث إلى أن يبحث عن قنوات أخرى، تمكنّه من ضبط مكان النازلة وعدم تطبيقه على كل من تلمسان وتونس.

- أما بالنّسبة للأعلام فهي تعطينا صورة عن قضاة المنطقة وعن تولي الفقيه أو العالم لمناصب عديدة في مناطق مختلفة، كما نأخذ منها الجدل الذي كان قائما بين الفقهاء. فلا يبعث الفقيه بالنازلة إلى من يثق به لمعرفة الحكم الشرعي فحسب، وإنّما لمناقشة وإثراء الفقه وأصوله، والخروج بالحكم الأقرب إلى الشرع إن كانت المسألة مختلف فيها، كما تبرز هذه الفتاوى "منهج المفتي ومصادره المعتمدة في فتواه ومكانته العلمية والوظيفية ودرجة اجتهاده أو تقليده"[3].

إنّ صدق المسائل اليومية التي تطرح على الفقيه والقاضي من أهم ما تنفرد به كتب الفقه والنوازل عن غيرها من المصادر التاريخية، فلا يدخل فيها جانب شخصي ولا غرض دنيوي. فالنازلة إذا عبّرنا عنها بالمفهوم التاريخي هي: واقعة أو مسألة حدثية تعبر عن انعكاس أمين للبعد الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي أو حتى السياسي، أو تجمعهم في شكل حضاري يصف الواقع بكل صدق وأمانة.

---

[1] - المصدر نفسه ، ج1، ص-ص: 141-148.

[2] - مفسر وفقيه أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، توفي سنة895هـ/1489م. انظر: - ابن مريم، البستان، ص:44.

[3] - الشيباني بنبلغيث، "أهمية الفتاوى الشرعية :كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة"، مجلّة:آفاق الثقافة والتراث، ع12، شوال 1416هـ /مارس 1996م، ص:9.

فالمسألة التي ذكرت في العنصر السابق حول طريقة الجدل بين الفقهاء، وتنقل الفتوى من مكان لآخر بحثا عن الحكم الشرعي، ما هي إلا وسيلة يستثمرها الباحث في حرفته التاريخية وابتغاءً لهدف ضبط تخريجات الظرفية التاريخية. هذه التخريجات لا تقف في نقطة واحدة متوقفة على الخروج من الإشكالية بحكم تاريخي خالٍ من التأويلات المختلفة، وذلك أن المسألة الفقهية الواحدة تحتمل أكثر من حل[1]، هذا ما يعطي البعد الحضاري للواقع المغربي كانعكاس لتعدد العادات والوسائل والطرق والذهنيات الاجتماعية والنّشاطات الاقتصادية. كما تمكن النوازل من تتبع مختلف التطورات أو التغيرات الحضارية، انطلاقا من تتبع تغير وتطور أو اختلاف الأسئلة والمسائل حول القضية الواحدة بين فقهاء العصور المختلفة، فينظر لها من جانب في عصر وقد تتطور أو تختلف الرؤية الفقهية في عصر آخر[2].

عبر كثير من الباحثين عن استياءهم من النظرة الكلاسيكية لتاريخ المغرب، مكرسين فكرة الفقر الوثائقي الذي تعاني منه الكتابة التاريخية، متناسين تغير مفهوم الوثيقة من سياسي إلى

---

[1] – ففي نازلة طرحت على الفقيه :ابن مرزوق (842هـ/1438م) مفادها تزويج شيخ من أهل خير ودين وصلاح وزاوية ابنته البكر لأحد شيوخ القبائل المعروفين بالظلم والسلب وأخذ أموال الناس بغير حق، هذا ما دفع أخ الزوجة بعد انقضاء مدة غيابه إلى طلب فسخ العقد .هذه النازلة طرحت جدلا بين الفقهاء لا ينعكس على هذه المسألة في حدّ ذاتها بل يخلق أعرافا اجتماعية مختلفة بحسب المناطق والقبائل، ومتعددة بتعدد الأحكام الفقهية فتوضع اعتبارات مختلفة مثل: مكانة المرأة في المجتمع وحقها في إبداء الرأي في الطلاق والزواج، وممارسة الزوج لحقوقه وتقدير المجتمع لمسألة تدخل الأهل في الحياة الزوجية. إضافة إلى الرؤية الاجتماعية لهذا الزواج ولهذا الطلاق، والسلطة الفقهية ومدى تطبيق الحكم الشرعي. انظر: المغيلي ، نوازل مازونة، ج2، ص-ص: 405-412.

[2] – فمن هذه القضايا: مسألة إعطاء الزكاة لأهل البيت في حالة الفقر، معروف أنّ هذه المسألة مفروغ منها في عصر النّبي صلى الله عليه وسلم، فالحكم منع أهل البيت من ذلك تعففا لهم ورفعا لمكانتهم .إذن هذه النازلة تعطي أبعادا تاريخية لمكانة أهل البيت عبر العصور من خلال:

*اهتمام الناس بمكانتهم .

*اهتمام السلاطين والأمراء بهذه الفئة ومكانتها.

*اهتمام بيت المال بتلبية حاجيات أهل البيت.

*الاهتمام السياسي والاقتصادي لأهل البيت في حدّ ذاتهم.

كل هذه النقاط وغيرها تطرح متغيرات وتطورات عديدة لإشكالية ممكن أكبر من أهل البيت في حدّ ذاتهم، وهي وزن الفئات الاجتماعية والدينية عبر الفترات التاريخية المختلفة . المغيلي ، نوازل مازونة،ج2، ص-ص:250-251.

مختلف المجالات التي يستفيد منها المؤرخ في صنع المادة التاريخية[1]، حيث ظهرت قنوات جديدة للبحث والتّنقيب في الحياة الاجتماعية والنشاط الاقتصادي، خاصة تاريخ الفئات التي كانت بعيدة عن البلاط مع تحري الاستقراء وإحاطة الوثيقة الفقهية بالرؤية التاريخية[2].

فإذا أخذنا نوازل مازونة مثلا، وجدنا مسائل واقعية عن مختلف الجوانب مثل[3] : قضايا الأسرة و الانحرافات الاجتماعية ، أما من الناحية الاقتصادية فنجد ملكية الأرض والأجنة، أنواع المزروعات، السواقي، الأشجار ويركز المغيلي خاصة على القضايا الريفية وعلاقتها بالبدو العرب "الهلالية"كما يقال في تلك الفترة ومسائل المساقاة والمغارسة والصرف، السماسرة، البيع والشراء و التجار ...

تعطينا النوازل خاصة التي يتم فيها الجدل والنقاش والاختلاف، صورة حقيقية عن مختلف المرجعيات الفقهية التي يعتمد عليها فقهاء ذلك العصر وهي كثيرة جدا ومتنوعة في كل النوازل، كما تظهر هذه القضايا جانب التبادل والتأثر والتأثير الثقافي.

بحكم السياسة والنّظام القائم يكون الاستقرار متمركزا في المدن والحواضر أكثر، لذلك فإن كتب الحوليات والتاريخ السياسي تشير إلى هذه المناطق متناسية جانبا أو شطرا مكملا لهذا العنصر وهو البادية.

بالنسبة للبادية نستنتجه بشكل واضح من خلال النّشاط الزراعي، وهو المذكور في العنصر السابق، أما بالنّسبة للعمران والمجال الحضري من خلال النوازل الفقهية هذا ما سوف نركز عليه من خلال هذه الدراسة .

---

[1]- ابراهيم القادري بوتشيش، "إضاءات حول الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي"، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنّشر، مارس2002م، ص-ص:45-47.

[2] - ادريس هاني، "محنة الكتابة التاريخية العربية بين التأريخ والمؤرخ"، قراءة نقدية في أوراق مؤتمر "كتابة التاريخ الإسلامي، الإشكالية والمنهج" بيروت 1997م، نشر بمجلة الكلمة، بيروت، ع8، 1998م، ص: 162-163.

[3]- هي مسائل متفرّقة لكن مركّزة أكثر في: مسائل الاستحقاق، ج3، ص-ص: 39، 43 ،51. ومسائل المساقاة والمغارسة، ج3 ص-ص:81-90./ ومسائل الأرضين، ج 3، ص-ص:91-104./ ومسائل الغصب والتعدي، ج3، ص-ص:129-172./ نوازل المعاوضات والبيوع، ج2، ص-ص:653-728./ مسائل تتعلّق بالسماسرة، ج2، 729-748.

ليس هذا فحسب بل إنّ للنوازل الكثير من المميزات والأهمية التي تجعلها تتحكم في تفسير التطور التاريخي، فبالإضافة إلى الأوضاع السياسية والانتماء السياسي والثقافي للسائل والمجيب فالفتاوى والنوازل تعبر عن الاتجاه العام للسلطة الثقافية والسلطة السياسية والمجتمع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2/أ – المسجد محور المدينة: إشكالية الوظيفة الدينية والمقاييس العمرانية

يعتبر المسجد الخلية الأساسية في تركيب المدينة الإسلامية، هذا التقليد توارثه المسلمون عن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أسس المدينة المنورة على أساس مسجد قباء[1]، وهذا الأمر ليس الأول من نوعه بل هو تنظيم في مدن الحضارات المختلفة، وتتوسط أماكن العبادة في الغالب مختلف المدن. لقد أعطى المسجد في غالب الأحيان إشارة الانطلاق لتوسع العمران بشكل منظم أو وفقا لخطط سياسية اقتصادية واجتماعية وحتى عسكرية تحيط به. أطلق على هذه الوحدة العمرانية "المسجد الجامع" تدعمه في الخطط السكانية والحارات مساجد موازية أقل حجما وأهمية علمية وسياسية وغيرها، لكنها تخضع لنفس قواعد التنظيم[2]. وعلى أساس أن المغرب الأوسط مجال من مجالات العالم الإسلامي، فإنه حاولنا انتقاء النصوص الفقهية التي تنظم علاقة سكان المنطقة بالمسجد انطلاقا من كونه وحدة عمرانية أساسية. وعليه تطرح عدة إشكاليات أهمها: ما هي مختلف القوانين الفقهية المنظمة للمسجد سواء من الداخل أو من حيث علاقته بالمساجد الأخرى؟ و فيما يتمثل رأي الفقهاء في العلاقة غير المباشرة بين المسجد والسكان خلال ممارستهم نشاطاتهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها؟

اعتبر الفقهاء في العالم الإسلامي بصفة عامة أن المساجد وإقامة الصلاة الجامعة هي من الخصائص والمعايير التي ينبغي توفرها في مكان لكي يكون مدينة[3]، وعليه ينص الفقه الإسلامي على أن البناء تحتريه الأحكام الفقهية الخمسة، ويركز فقيه المغرب الأوسط على أن بناء المسجد والحب، هذا ما طرحه الفقيه عيسى الغبريني (ت 816هـ/1413م)[4] ودعمه الأبي (ت

---

[1] – للتوسع حول هذه النقطة انظر:

- خالد محمد مصطفى عزب، تخطيط و عمارة المدن الاسلامية، كتاب الأمة: ع58، قطر، 1418هـ 1997م، ص-ص 47-51.

- عن تأسيس الكوفة انطلاقا من المسجد، انظر: هشام جعيط، نشأة المدينة العربية الاسلامية، ص-ص: 92- 102.

[2] – لقد كان المسجد الجامع دائما محور مختلف الاشكاليات العمرانية خاصة لدى المدرسة الغربية التي تحاول تفسير التوسع العمراني حسب مفهومها الاقتصادي. انظر: I Claude Carein, , *op.cit*, p: 99-100.

[3] - عبد الخيار ناجي، المدن العربية الإسلامية، ص-ص: 67-71.

[4] عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني أبو مهدي التونسي، عالم تونس وقاضيها، تولى بها قضاء الجماعة، للتوسع انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص-ص: 318-319.

الفصل الثاني

مرافق المدينة العامة : إشكالية المصلحة العمرانية العامة والحقوق الخاصة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

828هـ/1424م)[1] وقاسم العقباني (ت 854هـ/1450م)[2] بضرورة اتخاذ مسجد في كل منطقة عمرانية بينما اتخاذ مسجد ثانٍ يبقى أمرا مندوبا[3].

وقد اعتمد الفقهاء في تناولهم لأحكام البنيان المرتبطة بالمسجد على جوانب متعددة تتمثل فيما يلي:

- السلوكات الشخصية داخل المسجد.
- العلاقة بين المسجد الجامع والمساجد الموازية.
- التنظيم العمراني بين المساجد والخطط السكانية.

1/1/2- الضرورات العمرانية داخل المسجد: ضوابط السلوكات الشخصية

يركز المحتسب على نقطة رئيسية وهي الحفاظ على حرمة المسجد انطلاقا من دفع أضرار متعددة؛ القاعدة الأصولية التي يرجع إليها الفقهاء في أحكامهم هي حديث الرسول صلى الله عيه وسلم " لا ضرر ولا ضرار". ويظهر ذلك جليا عند ابن عبد الرؤوف (ت 242هـ/856م)[4]، ومحمد العقباني (ت 871هـ/1467م) في مؤلفه " تحفة الناظر"[5]، إذ يركزون منذ بداية التطرق إلى الواقع العملي لتطبيقات الحسبة على المسجد وعمارته ونظافته، وغيرها من الأمور التي تحافظ على مكانته وحرمته.

لتفكيك الإشكالية المتعلقة بسلوكيات المسلمين داخل المسجد باعتباره بناءً أو وحدة عمرانية، هناك ثلاث نقاط يطرحها الخطاب الفقهي بشكل رئيسي وتتبعها جوانب أخرى ثانوية.

أما الجوانب الرئيسية فتتمثل في:

- إشكالية النظافة.

---

[1] - محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاتي، أخذ عن ابن عرفة، له تآليف كثيرة ومشهورة، للتوسع انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص-ص: 124-125.

[2] - العقبانيون يمثلون أسرة علمية واسعة وعريقة في تلمسان، وأبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني واحد منهم، اشتهر بالعلم والاجتهاد والتأليف، للتوسع انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص-ص: 10-11.

[3] - المغيلي، نوازل مازونة، ج 1، ص-ص:174-175.

[4] - انظر: آداب الحسبة و المحتسب ، ص- ص: 35، 36، 37، 106....

[5] - انظر: تحفة الناظر، ص- ص: 36-47.

- إشكالية الهدم والبناء .
- إشكالية الحاجات البيولوجية: النوم/ الأكل/ الطبخ/.....

يمكن أن نحدد أهم النصوص الفقهية التي تركز على نظافة المسجد انطلاقا من المدونة؛ يطرح سحنون (ت 240هـ/854م) هذه المسألة من خلال التحذير من البصاق في المسجد أو في حصير المسجد خاصة في جهة القبلة[1]. بعدها أن نلاحظ أن ابن عبد الرؤوف في القرن 3هـ/9م يتوسع في هذا الجانب، مركزا على عدة جوانب أخرى تتمثل في منع المصلين من الدخول إلى المساجد بنعال محملة بمختلف الأوساخ. وبشكل رئيسي يجب المحافظة على نظافة رحاب المساجد وأفنيتها من مختلف الأزبال والنجاسات، ويؤكد على ضرورة طرحها ويتبع ذلك العقاب إذا لم يتم الالتزام بالأوامر هذا فضلا على التركيز على عدم البصاق في المسجد وفي جدار القبلة خاصة[2]. بعدها نركز على نموذج خاص بالمغرب الأوسط يتمثل في الثعالبي(875هـ/1471م)، يمكن أن نوضح نقطة هامة أن الثعالبي لم يخصص للحسبة عن العمران فصلا خاصا بالمسجد في مؤلفه، لكن ذلك استنتجناه عرضا خلال التفصيل في مسألة الطهارة إضافة إلى الفصل الخاص بالصلاة وعلاقتها باحترام المساجد. نجد الخطاب الفقهي في المغرب الأوسط يؤكد على ضرورة الحفاظ على نظافة المسجد في أبواب ومسائل متفرقة أهمها: التحذير من دخول المسجد بنعلين يحملان مختلف الأوساخ خاصة أرواث الدواب[3]، وتجنب النجاسات والأقذار والبصاق والتنخم في حصير وجدار المسجد[4]، إضافة إلى قتل الحشرات ومنع بقائها داخله، والابتعاد عن إشعال القناديل بالكبريت لتجنب الروائح الكريهة[5]؛ إذن القاعدة الأساسية لدفع الضرر عن المسجد هي الحفاظ على نظافته.

تطرح مسألة أخرى في نفس الإطار وهي: الهدم و البناء داخل المسجد ودلالتها العمرانية. فنجد أن قضية البناء قد تحتمل نقاط عديدة لها علاقة بالعناصر اللاحقة، لكننا سوف نقتصر

---

[1] – سحنون، المدونة الكبرى ، ج1، ص:111-102.

[2] – ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة و المحتسب، ص،ص: 35، 37، 38، 106.

[3] – الثعالبي، جامع الأمهات، مخطوط، و: 13.

[4] – المصدر نفسه، و: 177-178.

[5] – المصدر نفسه، و: 178.

على البناء الذي لا يخرج عن النطاق الداخلي للمسجد، مثل توسعته وزخرفته وعمارته، وبناء المحراب أو تغييره، إضافة ما له منفعة، وإزالة ما له مضرة بهذا المعلم الأساسي في المدينة.

أورد كل من المغيلي (ت 833هـ/1478م) والبرزلي (ت841هـ/1437م) والعقباني (ت 871هـ/1468م) والثعالبي (ت 875هـ/1471م) والونشريسي (ت 914م/1508م)، هذه المسائل في فتاوى ونصوص مختلفة تطرح الشروط التالية :

- يجب توسعة المساجد بإضافة المنطقة المحيطة به التي تكون غالبا في شكل أحباس، سواءً دورا أو حوانيتا أو غيرها. غير أن الإشكالية التي تطرح في مدى تصرف الإمام في استحداث مثل هذه الأمور وتقديرها من نفسه دون الرجوع إلى غيره ؛يستدل الفقيه أبو المطرف الشعبي (ت 499هـ/1105م)[1] هنا إجبار عمر بن الخطاب أبا سفيان بهدم ما قام ببنائه كدليل على عدم جواز ذلك[2].
- تطرح جوانب أخرى لم يطلق عليها الخطاب الفقهي حكم الوجوب، لكنها تبقى من الأمور المندوبة التي تحقق المنفعة العامة، مثل: بناء الرفاق في المساجد لوضع النعال، هذه المسألة طرحت في الأندلس[3] لكن يمكن أن ندعم بها خاصة أن فقيه المغرب الأوسط الزرواي كره إدخال النعال إلى المسجد، وإلى أماكن الصلاة خاصة إن كانت غير مستورة.[4]
- عمارة المسجد: إضاءته بمختلف القناديل، والنفقة عليها بمختلف الزيوت اللازمة لها من حبوس المسجد[5] إضافة إلى زخرفته وتزيينه. لقد كانت هذه المسألة محل نقاش واسع بين فقهاء المغرب الأوسط مثل ابن مرزوق وابنا الإمام : أبو زيد (ت741هـ/1340م)

---

[1] – فقيه أندلسي، كانت له وجاهة كبيرة في البلاط المرابطي، نقل عنه البرزلي بشكل كبير، للتوسع انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص: 256.

[2] – الونشريسي، المعيار، ج9، ص- ص:49-50.

[3] – ابن ملال، المعيار، ج 9، ص: 286/ عن ترجمته انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص:166.

[4] – المصدر نفسه، ج 11، ص:99.

[5] – العقباني، تحفة الناظر، ص – ص: 39-41.

وأبو موسى (ت 749هـ/1348م)[1]، بسبب ما قام به السلطان أبو الحسن المريني (732- 749هـ/1331-1348م) بتزيين المسجد الجامع المنشئ على ضريح أبو مدين شعيب، واعتبروه من البدع المستحسنة ولا يجب القضاء عليها[2]، وإنما استحسنوا التخلص من مختلف الألوان والزخارف القريبة من الإمام والمحراب[3].

- بناء أماكن خاصة بالنساء أو بناء سترة بين الرجال والنساء، هذا ما أفتى به اللخمي لتجنب الفتنة في المسجد[4].
- ترميم المساجد: لقد أفتى سعيد بن محمد العقباني[5] (ت 811هـ/1408م) بضرورة الاهتمام بالأحباس على المسجد والاستفادة منها في ترميمه والحفاظ عليه من التلف[6].
- بناء مسجد على مقبرة قديمة: وقد أجاز نفس الفقيه بناء مسجد على مقبرة ذلك كله تحقيقا لمصلحة الأحياء الدينية منها خاصة وذلك اعتمادا على فتوى أصبغ[7] (ت 225هـ/839م) وابن حبيب (ت 238هـ/852م)[8].

إذا انتقلنا إلى حكم هدم المسجد فقد أفتى فقهاء الغرب الإسلامي بعدم جواز ذلك وضرورة إعادة بنائه من طرف هادمه[9]؛ لا تقتصر دلالة الهدم عند الحكم الفقهي بقدر ما تطرح إشكالية: هل تصح صلاة الجمعة في المسجد المهدوم؟ ناقش هذه المسألة ابن رشد (ت

---

[1] - اشتهرت ترجمتهما بشكل ثنائي في أغلب الأحيان، اشتهرا بالعلم والفتوى، تعلما بتونس ونشرا علمهما بالجزائر وملیانة وتلمسان وغيرها، أخذ عنهما كثيرا من أهل العلم والفقه، للتوسع والتفصيل انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص-ص: 264-266، 310-317.

[2] - الونشريسي، المعيار، ج.2، ص- ص: 461 -463.

[3] - المصدر نفسه.

[4] - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص:408.

[5] - ولد بتلمسان سنة 720هـ/1330م ،من علماء الأسرة العقبانية تولى القضاء ببجاية وتلمسان، وله مؤلفات فقهية مهمة، للتفصيل انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص-ص: 216-217.

[6] - المغيلي، نوازل مازونة، ج3، ص: 207.

[7] - عن ترجمته انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 158.

[8] - المصدر نفسه، ص: 206.

[9] - ابن أبي زيد، الونشريسي، المعيار، ج7، ص- ص:337-338.

520هـ/1126م) مؤكدا على ضرورة نقل الصلاة إلى مسجد آخر، إذ من شروط اعتباره مسجدا وجود السقف[1].

وقد حرص الفقهاء على أن لا يتخذ المسلمون من المسجد فندقا للمبيت والطبخ والأكل، ولا سوقا لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية. ونلاحظ ذلك في مختلف النصوص انطلاقا من القرن 3هـ/9م الذي يمثله ابن عبد الرؤوف، إلى غاية القرنين 9 - 10هـ/15- 16م الذي يمثله مجموعة كبيرة من فقهاء الغرب الإسلامي[2]. نأخذ نموذجا من المغرب الأوسط يمثله الثعالبي (ت 875هـ/1471م)، الذي أورد عدم جواز المبيت في المسجد إلا للضيوف والغرباء، رغم أن ابن القاسم[3](ت 191هـ/806م) كره ذلك إلا للضرورة، دون الأكل فيه حتى ما اعتاد عليه الناس في رمضان، من الاشتراك في الأكل بعد آذان المغرب[4].

أما بالنسبة للنشاطات الاقتصادية فقد أكد الثعالبي على المساجد: "فلا يباع فيها ولا يشترون ولا يعملون الصناعات"[5]. هذا ما يدل على أن الخطاب الفقهي نظم الحياة في المدينة الإسلامية، على أساس أن يجعل لكل معلم عمراني وظيفته الدينية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

2/1/2- المساجد الموازية: إشكالية سلطة فقهية أم سياسية؟

أهم قاعدة فقهية تتحكم في علاقة المساجد المختلفة هي منع الضرر الديني، وتحقيق المصلحة الدينية والمنفعة العامة للمسلمين. ويظهر ذلك من مناقشة كل من الفقهاء: عيسى الغبريني (ت 816هـ/1413م) وقاسم العقباني (ت 854هـ/1450م) والأبي (ت 828هـ/1424م)، إذ يؤكد هذا الأخير على أن :"... الواجب اتخاذ مسجد واحد فإن كفى للجماعة والجمعة فذاك، وإن لم يكن فالظاهر أن اتخاذ مسجد ثان مندوب إليه، لأن

---

[1] - انظر:- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج1، ص-ص: 602-603.
- الونشريسي، المعيار، ج1، ص:222.

[2] - انظر: - ابن عبد الؤوف، آداب الحسبة، ص: 38.
- ابن عرفة و ابن رشد، الونشريسي، المعيار، ج11، ص: 13.
- الصائغ، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص:407.

[3] - عن ترجمته انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 239.

[4] - الثعالبي، جامع الأمهات، مخطوط، و: 179.

[5] - الثعالبي، جامع الأمهات، مخطوط، و: 179.

فرض إقامة السنة سقط بالأول ..."[1]. والمعروف أنه من شرط إقامة الجمعة هو العدد، وبذلك نستنتج أن الفقهاء يمنعون بناء المساجد الموازية تحقيقا للمصلحة الدينية من جهة، وتحقيقا للمصلحة السياسية من جهة أخرى؛ فالمسجد الجامع يمثل السلطة الدينية بالموازاة مع السلطة السياسية، لذلك كان بناء المساجد من الأولويات المعتمدة في بناء المدن الجديدة[2]، وإن لم يكن بناؤه فإعارته بالاهتمام من خلال إصلاحه[3] وغيره، هذا ما يجعل منه الوحدة العمرانية الأساسية لطرح المسائل المتعلقة بالحكم مثل: البيعة[4]، الدعاء للحاكم، إعلان المواقف المختلفة[5] ...إلخ. وبذلك فالأول كاف لتحقيق هذه المصلحة. ويظهر ذلك من خلال النوازل التالية:

---

[1] – المغيلي، نوازل مازونة، ج1، ص- ص: 174-175.

[2] – لقد كان المسجد الجامع محور الاهتمام من طرف السلاطين والأمراء ، فلدينا مثلا:

– من بين الاهتمامات الأساسية لحماد بن بلكين بن زيري بن مناد حين بنائه القلعة هي المساجد الجامعة، انظر: ابن الخطيب.لسان الدين، **إعمال الأعلام فيمن بويع من ملوك الاسلام قبل اللاحتلام**، تحقيق أحمد مختار العبادي ومحمد ابراهيم الكتاني، تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، الدار البيضاء: دار الكتاب 1964م، ص: 85.

– إضافة إلى بناء مسجد تلمسان الجديدة بعد بناء القصر من طرف يوسف بن تاشفين ثم بعدها الاهتمام ببناء الوحدات العمرانية الأخرى، انظر: ابن أبي زرع.علي الفاسي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة1972م، ص: 387.

– بناء السطان الزياني أبو سعيد بن يغمراسن بن زيان لمسجد جامع سنة 696هـ/1296م بمدينة تلمسان، انظر: ابن خلدون. يحي أبو زكرياء، **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق عبد الحميد حاجيات، الجزائر: المكتبة الوطنية الجزائرية1400هـ/1980م، ص: 209.

[3] – من بين الاهتمامات السياسية بإصلاح المسجد الجامع لدينا:

– كان أول ما اهتم به إدريس بن إدريس الحسني (172-177هـ/788-793م) عند دخوله إلى تلمسان هو إصلاح المسجد الذي بناه أبوه في تلمسان، انظر: ابن أبي زرع، المصدر نفسه، ص:50.

– ما قام به الأمير الحفصي أبو زكريا أبو إسحاق من إصلاح مسجد قسنطينة وتوسعته، انظر: ابن قنفذ. أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب القسنطيني، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، ص: 148.

[4] – السيطرة على المسجد الجامع هي المسألة الرئيسية التي تستطيع من خلالها السلطة السياسية أن تفرض وجودها بالمنطقة، هذا ما قام به علي بن غانية الميورقي حين حاصر مدينة بجاية، فدخل من أبوابها التي لا تغلق يوم الجمعة، فحاصر المسجد الجامع فمن بايعه خلا سبيله ومن امتنع قتله، انظر: ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص:296.

[5] – انظر: ابن قنفذ، الفارسية، ص: 143.

– **الأولى:** في عهد سحنون (ت 240هـ/854م) – باعتباره مرجعية فقهية للمغرب الأوسط – لم ينكر بناء مسجد آخر نظرا لكثرة العدد، لكن إذا لم يتحقق هذا الشرط ووقع الشك بتعطيل الآخر، كان الحكم : منع البناء لمنع الضرر[1].

– **الثانية:** منع ابن رشد (ت 520هـ/1126م) بناء مسجد ثان، قصد بانيه الضرر، فإما أن يخرب وإما أن يترك خاليا إلى وقت الحاجة[2].

– **الثالثة:** أما ابن الحاج (ت 529هـ/1134م) فقد أفتى بمنع بناء المسجد الذي بني بقرب آخر قصد الضرر به، ويهدم إن تم بناءه مع المحافظة على مكانه حبسا إلى أن تحين الحاجة إليه[3].

– **الرابعة:** وتخص المغرب الأوسط، إذ نجد أن العقباني (ت 871هـ/1468م) يؤكد على أن بناء المسجد الأول واجب للضرورة الدينية، مدعما بحكم الأبي على أساس أن إقامة مسجد ثان سنة على أهل الحارة أو الحي السكني الواحد، على أنه لا يجوز الضرر وإن كان يهدم الثاني[4].

إذن يشترط فقهاء الغرب الإسلامي المسافة الكافية، والعدد الكافي، والمصلحة الدينية والمنفعة العامة لبناء مسجد آخر، هذا من جهة وتحقيق المصلحة السياسية من جهة أخرى؛ لا يمكن إبعاد العوامل السياسية للتأثير في نوعية الخطاب الفقهي المطروح، حيث أن تفرق العناصر البشرية في مساجد مختلفة يفتح مجالات واسعة للخروج عن الحاكم وبالتالي صعوبة تحقيق الطاعة في ظل فقدان عامل الوحدة وهو العامل الديني الذي يمثله المسجد.

3/1/2– المسجد محور الخطط السكانية: بين الأبعاد الدينية والمصالح العمرانية

سواء بالنسبة للمسجد الجامع أو مختلف المساجد الفرعية، تعتبر العلاقة الأساسية في المدينة بين الخطط السكانية والبيوت والدور من جهة والمسجد من جهة أخرى، على أساس أن المسلمين مرتبطين بالمسجد خمس مرات في اليوم على الأقل. تنظم هذه العلاقة ثلاثة مبادئ أساسية:

- الحقوق الاجتماعية.

---

[1] – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص: 355.

[2] – المصدر نفسه.

[3] – الونشريسي، المعيار، ج7، ص- ص: 229 -230.

[4] – العقباني، تحفة الناظر، ص– ص:53-54.

- الحقوق الدينية.
- المصلحة العامة.

فقد منع الخطاب الفقهي استنادا إلى حديث الرسول صلى الله عليه و سلم " لَا ضَرَرَ و لَا ضِرارَ" انتهاك حرمات المسلم أهمها العرض. هذه المسألة ترتبط بها أهم إشكاليات العمران في المدينة الإسلامية، وسوف يطرح ذلك بشكل واسع من خلال علاقات الجوار في الخطط السكانية. هنا تطرح عدة إشكالات من طرف الفقهاء من خلال نصوص مختلفة لكنها تصب في نفس الإشكال الأول وهو الحق الاجتماعي لجيران المسجد، على المؤذن أو كل من يمكنه الإطلاع على البيوت والدور من فوق المسجد.

يناقش كل من سحنون (ت 240هـ/854م)[1]، وابن رشد (ت 520هـ/1126م)[2]، والقاضي عياض (ت 544هـ/1149م)[3]، وابن الرامي (منتصف القرن 8هـ/14م)[4] هذه المسألة متفقين على منع الاطلاع على المسائل الشخصية لسكان الحارات والخطط السكانية، إلا أنهم اختلفوا في وضع الشروط والحلول لذلك؛ بالنسبة لسحنون وابن رشد منعوا المؤذن من صعود المنار الذي يشرف على الدور دون وضع شروط لذلك، أما القاضي عياض وابن الرامي فقد اشترطا وجود : إما حاجز يمنع المؤذن من الاطلاع، وإما إلزام أهل الدور ببناء نوافذ – طيقان – محكمة الإغلاق تحفظ لهم مسائلهم الاجتماعية الخاصة. أما البرزلي (ت 841هـ/1437م) فينطلق في حكمه من كون الصعود للآذان يقصد منه الثواب فلا يدخل في نافلة المعصية، ولكن ذلك يتحدد وفقا للشرط التالي: وهو تمييز الأشخاص والهيئات والإناث من الذكور[5]. بالنسبة للمغرب الأوسط ناقش الثعالبي مختلف المسائل السابقة لكل من: سحنون

---

[1] – جامع مسائل الأحكام، ج1، ص: 355.

[2] – المصدر نفسه، ج1، ص- ص: 355-402.

[3] – مذاهب الحكام، ص- ص: 91-92.

[4] – ابن الرامي، الاعلان، ج 1، ص:261.

[5] – البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص:355.

وابن رشد والبرزلي، مضيفا أنه بإمكان من كان طاعنا في السن ومعروفا بالتقوى، أن يقوم بالآذان مستدلا بما كان يقام في المسجد الأعظم بفاس[1].

وبذلك يحافظ الخطاب الفقهي على الحقوق الفردية للأشخاص، من خلال منع التكشف على الدور والبيوت سواءً بمنع ضرر الإطلاع أو ببناء طيقان-نوافذ – محكمة، ولا يحدث ذلك إلا بحصول التمييز من طرف المؤذن الذي يحدث الضرر .

أما الحقوق الدينية فيمكن أن نلخصها في احترام المسجد من خلال:

- عدم البناء و السكن من فوقه أو كرائه.
- الاستعمال الخاص لماء المسجد.
- عدم استحداث ما يضر المسجد في الطريق إليه (المطمورة- الأزبال...).

ناقش البرزلي والعقباني والثعالبي[2] المسألة الأولى؛ انطلاقا مما أورده سحنون مشددا على عدم جواز السكنى[3] في بيت فوق المسجد أو كرائه، اعتمادا على ما كان يقوم به عمر بن عبد العزيز و هو أن" يثبت على ظهر المسجد في الصيف فلا تقربه خلال ذلك امرأة"[4]، وذلك تقديرا لضرورة احترام الوظائف العمرانية للوحدات الدينية. أما المسألة الثانية فقد أفتى فيها الفقهاء على حسب العادة، وهي في الغالب ما نص عليه المحبس إلا ما كان يؤدي إلى تلويث المسجد ويحدث النجاسة فيه فيجب الحفاظ على حرمته[5]. وفيما يخص المسألة الثالثة أكد الثعالبي[6] انطلاقا من حكم عز الدين بن عبد السلام، على منع أن يكون المسجد طريقا في حد ذاته للعبور لأماكن أخرى، رغم أن المسجد الجامع في المغرب الأوسط كان يطل على

---

[1] – الثعالبي، جامع الأمهات، و-و: 180- 181.

[2] – انظر: – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص: 355.
– الثعالبي، جامع الأمهات،مخطوط، و- و: 180- 181.
– العقباني، تحفة الناظر، ص :57.

[3] – تطرح إشكالية البناء الخاص للمساجد وأبعادها من حيث التصرف في المسجد و مدى جواز ذلك، إذ هناك إشارات مختلفة لكن لا توضح بشكل مفصل شروط ذلك وتطبيقاته.

[4] – طرحت هذه المسألة في المدونة بشكل واسع . انظر: ج5، ص:323.

[5] – البرزلي، المصدر نفسه ، ج1، ص: 205 /أبو الحسن القابسي، المعيار، ج7،ص: 340.

[6] – جامع الأمهات، مخطوط، و: 179.

الشوارع الرئيسية في المدينة[1]، ربما هذا ما يفسر حرص الفقهاء تنظيم المظهر الداخلي للمسجد خاصة فيما يتعلق بالنظافة.

أما الفرسطائي فقد أفتى بضرورة نزع المضرة عن المسجد، وطريقه وكل ما هو عام مع هدم ما أضافه، وإصلاح ما أفسد إن كان أضر بالمسجد[2]، ناهيك عن منع فتح المطمورة ورمي الأزبال والنجاسات[3].

نأتي إلى المبدأ الثالث وهو تحقيق الخطاب الفقهي للمصلحة العامة في المغرب الأوسط، هذه المصلحة العامة تتحقق بتوسعة المسجد إذا لزم ذلك، وقد يتعدى الأمر إلى إجبار جيران المسجد على بيع دورهم إن رفضوا ذلك. من خلال البحث في مختلف النصوص الفقهية لم أعثر على نص فقهي صريح منسوب لأحد الفقهاء خاصة البجائيين أو التلمسانيين على المشهور[4]، ولو بالنقل عن أمهات الكتب لكن هذه المسألة طرحت منذ العصور الإسلامية الأولى إلى غاية القرون الأخيرة [5]؛ فمثلا جد أن ابن حبيب[6] يؤكد على ضرورة تحقيق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتبعه في ذلك كل من ابن الحاج و ابن رشد[7] وغيرهم من الفقهاء. تطرح قضية المصلحة العامة لكن من جانب معاكس، حيث نجد ابن الرامي[8] يرى بأنه لا يحق لكل من بنى مسجدا، التعدي على طريق المسلمين وإضافته له باعتباره من الحقوق العامة.

---

[1] – تدل العبارة التي أوردها عبد الباسط في رحلته على ذلك حيث يتم تسهيل المسالك للسكان باعتبار أن المسجد يتوسط المدينة، انظر:ص:45.

[2] – القسمة و أصول الأرضين، ص: 493.

[3] – البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص:219/ اللخمي، ج4، ص: 389.

[4] – وردت هذه المسألة من جانب سياسي حين قام الأمير الحفصي بتوسعة مسجد القصبة بقسنطينة، فاشترى الدور من الحضر لتحقيق ذلك، لكن لم يرد أي دليل على أي تدخل فقهي في ذلك، ابن قنفذ، الفارسية، ص:148.

[5] – طرحت هذه المسألة في عهد عمر بن الخطاب الذي أجبر جيران الحرم على بيع دورهم من أجل توسعتها، كما استشار يوسف بن تاشفين ابن رشد في ذلك حين التوسعة في مسجد مرسية. انظر: البرزلي، المصدر نفسه، ج4، ص،ص: 213،215.

[6] – الونشريسي، المعيار، ج9، ص: 50.

[7] – البرزلي، المصدر نفسه ، ج4، ص: 388./ الونشريسي، المصدر نفسه، ج1، ص: 244.

[8] – الإعلان ،ج1، ص:291.

غير أنه في نفس الإطار السابق تطرح إشكالات مختلفة، لا يفصل فيها الخطاب الفقهي بشكل واضح، ألا وهي مختلف الحرف القريبة من المساجد وأهم ما نوقش هي دور الدباغ ذات الضرر البيئي والصحي على المسلمين، وذلك بحكمين[1]:

- **الأول:** ضرورة تحويلها عن مكانها إلى خارج المدينة.
- **الثاني:** إذا كان الضرر قديما و قائما فلا حق في دفعه.

وبذلك تبقى مدة الضرر ومقداره هما الفاصل في الحكم ببقائها أو رفعها عن المنطقة.

حقق الخطاب الفقهي المصلحة المشتركة فيما بين المسجد ومختلف الوحدات العمرانية، بتحقيق المصلحة العامة لكل الأفراد دون التعدي على حقوقهم الدينية والاجتماعية، إلا ما كان مقدر من طرف الفقهاء. ورغم أن الأحكام الفقهية تخلّلتها دلالات الثواب والعقاب في الحياة الآخرة، إلا أننا نجدها في الأكثر تركز على تحقيق المصلحة الآنية والدنيوية المادية، حتى نتمكن من تنظيم هذه العلاقة بين الوحدات العمرانية.

المسجد: دلالات الموقع، الأبعاد السياسية، الوظيفة الدينية، المقاييس العمرانية، هي الآليات الأساسية التي ركز عليها الخطاب الفقهي، لنحصل في النهاية على معايير أساسية تتحكم عمرانيا في تسيير محور البنية الداخلية وفقا لمتطلبات التنظيم الحضري، إن المسجد صاحب الوظيفة العمرانية الأساسية، ومن خلاله تُسَيّر المدينة من منطلقات تخدم المصلحة السياسية والدينية والمصالح العامة خاصة المتعلقة بالأفراد.

[1] – ابن سهل، ابن عتاب، ابن زيتون، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص:388.

2/2- الطريق العام: مقاييس التنظيم الحضري والمصالح العامة

تتعدد المصطلحات التي تعبر عن الطريق في المصادر الفقهية المالكية والإباضية رغم أنها لا تختلف كثيرا، مثل: الطريق، والشارع، والسكة، والزنقة، والزقاق...، إلا أن النصوص الفقهية تفرق فيما بينها على نوعين: الطريق العام والطريق الخاص، سواءً بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وذلك من خلال مناقشة الفقهاء لمسائل الطرق[1] .

تدل: "طريق على سكة تصطف المنازل وما هو منتظم من بين الأزقة"[2]، هذا التعريف يطلق على النوعين معا، لكننا في هذه الدراسة سوف نركز على الطريق العام كمرفق عام في المدينة، وتبقى الشوارع الخاصة وأحكامها في الفصل اللاحق. إن مسألة الطرق العامة لا تتعلق بحركة المرور والسير داخل المدينة فحسب بل لديها أبعاد اقتصادية ودينية، تأخذ بعين الاعتبار لضبط المقاييس التي تنظم المصالح العامة. فالإشكالية المطروحة هنا: كيف نظم الخطاب الفقهي الطرق والشوارع العامة المرتبطة بالمغرب الأوسط؟، وما هي الاعتبارات الأساسية التي يركز عليها الفقيه لتحقيق ذلك؟.

1/2/2- تحديد المفهوم:

لدينا نموذجين رئيسين: الأول الفرسطائي ممثلا للفقه الاباضي، و الثاني ابن الرامي(منتصف القرن8هـ/14م) ممثلا للفقه المالكي، تدعمهما مختلف النوازل والفتاوى والنصوص التي ناقشها فقهاء المغرب الأوسط أو من كان لهم علاقة علمية وطيدة بهذا المجال الجغرافي. إذا أخذنا النموذجين المذكورين نجد أن الفقيهين يختلفان في مصطلح الطريق العام من حيث الاسم لا من حيث التطبيق العملي على أرض الواقع؛ عند فقهاء المالكية لا يفرقون بين

---

[1] - ورد النقاش في مسألة الطرق منذ عهده صلى الله عليه وسلم من خلال أحاديث متعددة، سوف يتم توظيفها وفقا لما يخدم الموضوع في حينها؛ غير أنه يجدر الاشارة إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي وظف أحكام البنيان في المدينة الاسلامية من خلال تخطيط الشوارع بـ: 7أذرع و الأفنية بـ: 60ذراعا، ووضع حدا للبناء العالي. انظر:- خليل حسن الزركاني، "فقه العمارة الاسلامية"، ص:175.

[2] - هذا التعريف أورده هشام جعيط عن الزبيري في تاج العروس، انظر: نشأة المدينة العربية الاسلامية، هامش ص:122.

الطريق العام والطريق الخاص من حيث المصطلح لكنهما يضعون لكل منهما شروطه التي تميزه عن الآخر.

- الفرسطائي[1]: يطلق على الطريق العام اسم الشارع، ويحدد له الشروط التالية:
  - حق المرور لعامة للناس.
  - حق المنفعة العامة (نقل الحجارة، المـــاء، اســـتحداث الجديـــد دون الضـــرر بالقديم...).
- أما ابن الرامي[2]: بعد نقاش من خلال أمهات المصادر الفقهية المالكيـــة يـــورد أن الطريق العام تتحكم فيه شروط أهمها:
  - أن يكون نافذا.
  - أن يكون مسلوكا.
  - أن يكون واسعا.

إذا توجهنا إلى النموذج التلمساني الذي يمثله العقباني (ت 871هـ/1468م)[3] لا نجده يطلق تعريفا واضحا وخاصا بالطريق العام، إلا من خلال مجموعة من التعاليم التي تمنع الضـــرر عنه، مثل: التركيز على اتساع الطريق وشروط المنفعة العامة ودفع الضرر عنه؛ وبذلك يمكن أن نستنتج أن الأعمال الفقهية المالكية أو الاباضية الخاصة بالمغرب الأوسط، أو المتعلقة بالمغرب، لا تختلف كثيرا في إعطاء مفهوم شامل للطريق العام من حيث الجانب العلمي، يبقى فقط ضـــبط المصطلح من حيث التسمية. فالطريق العام عبارة عن شارع تصطف فيه المنازل لكن ذو ملكية عامة تؤخذ فيه المنفعة والمصلحة العامة على حساب المنفعة والمصلحة الخاصة.

2/2/2- الطرق العامة: إشكالية نظام أم مصالح فردية؟

ناقش فقهاء المذهب المالكي إشكالية نظام الطرق منذ القرون المتقدمة، إلى غايـــة تبلـــور ونضج النقاش و التأليف في المذهب المالكي في المغرب الأوسط. وتظهـــر هـــذه المســـألة في

---

[1] - القسمة و أصول الأرضين، ص- ص :170-171.

[2] - الاعلان بأحكام البنيان، ص- ص:263-271.

[3] - انظر: تحفة الناظر،ص- ص:62-68.

العهدين الحفصي والزياني في المغرب الأوسط، وكما لا بد الإشارة إلى أن هذه المسألة تم توضيحها والتفصيل فيها في الفقه الاباضي من خلال الفرسطائي.

المبدأ الأساسي الذي ننطلق منه لمناقشة هذه الإشكالية هي منع الضرر على أهل الطريق العام وعلى كل مَن مِن حقه الجواز و السلوك فيه، وتعتبر أهم النقاط التي وضعت للنقاش من أجل المحافظة على هذا الحق وتحقيق نظام الطرق العامة كالآتي:

- منع خطر الحائط المائل.
- منع أذى الحيوانات الشرسة.
- نظافة الطرق.
- اتخاذ مرابط للدواب.

المعروف أنه من وظائف المحتسب أن يتفقد الأسواق والشوارع، ويمنع خطر سقوط الجدران المائلة أو المتشققة أو التي يتوقع سقوطها لأسباب بيئية أو بشرية. ويظهر ذلك عند سحنون الذي يؤكد في مدونته[1] على أن صاحب الجدار ضامن إذا سقط على شخص فعطبه أو قتله. بالنسبة لابن الرامي ومحمد العقباني[2] يرى أنه يجب إنذار صاحب الجدار بهدمه أو إصلاحه، فإن أتلف شيئا من الأموال والأنفس يضمن ويشدد عليه في الحكم. وبذلك فإن الخطاب الفقهي يركز على معيار أساسي في شوارع المدينة وهو سلامة البناء ومتانته حفاظا على أرواح العامة وأموالها .

انطلاقا من سلامة أرواح العامة وحفاظا على أنفسهم وصحتهم، يناقش محمد العقباني مسألة منع الحيوانات المؤذية من السلوك في المناطق الحضرية خاصة "الكلب العقور والجمل الصؤول"[3]، وأعطى فقيه المغرب الأوسط الرخصة لأهل البوادي وأصحاب الأراضي الزراعية فقط، وكل من كان بعيدا عن المدينة لاستخدام الكلاب وغيرها لتحقيق منافعهم الخاصة.

---

[1] - المدونة، باب الديات، ج6، ص-ص:445-446.

[2] - تحفة الناظر، ص- ص: 62-63 / الإعلان، ج 2، ص: 459.

[3] - تحفة الناظر ، ص 63.

منع الضرر البيئي بين شوارع المدينة، والحفاظ على سلامة البيئة لتحقيق المنفعة الصحية لم يكن غائبا في المصادر الفقهية، فقد كانت هذه المسألة الأكثر تفصيلا من خلال الخطاب الفقهي[1] في الغرب الإسلامي. فقد اقتضت نظافة الطرق حرص الفقهاء على:

- منع ضرر الأزبال و النجاسة.
- منع ضرر الغبار.

بالنسبة للظاهرة الأولى يبدو أنها كانت غير محترمة من السكان خاصة الطرق العامة لكثرة استعمالاتها ومنافعها الاقتصادية منها وحتى الاجتماعية، فنجد مثلا يحي بن عمر[2] خلال القرن 3هـ/9م يحذر من تواجد الطين في الأسواق والطرقات، وتكون في غالب الأحيان بسبب جمع التراب في شكل أكوام، وتساقط المطر عليها. نلاحظ أن الفرسطائي[3] يناقش الفكرة من نفس المبدأ لكن بطريقة مختلفة، وذلك بالتركيز على نظافة الطرق من خلال منع بقايا الهدم والبناء حتى لا تحدث الأوحال والطين، وكل ما من شأنه أن يضر بالمارة ودوابهم داخل الأسواق والشوارع العامة؛ بالنسبة لمحمد العقباني يناقش هذه الظاهرة من أوجه متعددة، أولها ممّا أورده يحي بن عمر حول نظافة الطرق من الطين والأوحال، مركزا على ضرورة رفعها من الأسواق، فإذا كان الفقهاء اختلفوا في: على من يكون رفعها وكنسها؟، فإن العقباني حسم الأمر في أصحابها إن كانت من فعلهم، وعلى الأقرب فالأقرب إن كانت من فعل عوامل بيئية مختلفة مثل الرياح وغيرها[4]. أما بالنسبة للنجاسات والأزبال وبقايا الحيوانات والجيف، الناتجة عن فعل الإنسان وفعل الطبيعة فعلى العامة رفعها، وتجنب رميها واستحداثها منذ البداية، هذه أهم النقاط التي ركز عليها فقهاء المغرب الأوسط[5].

---

[1] - انظر مثلا: - البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4،ص، ص:310، 311، 382، 389، 417.....
- الونشريسي، المعيار،ج9، ص، ص : 61، 63، 64، 69.....

[2] - النظر و الأحكام في جميع أحوال السوق، ص: 95.

[3] - القسمة و أصول الأرضين، ص: 174.

[4] - العقباني، تحفة الناظر،ص:65.

[5] - المصدر نفسه، ص- ص: 65-66.
- الفرسطائي، المصدر السابق، ص: 172.

ونتيجة لكون مرافق العمران الإسلامي متداخلة سوف يتم لاحقا مناقشة ضرر قنوات صرف المياه وغيرها، أما مسألة أذى أهل الحرف داخل أسواق المسلمين فقد ركز عليها ابن عبد الرؤوف[1] في القرن 3هـ/9م وحذا حذوه محمد العقباني في منع أذى الحرفيين عن طريق العامة[2].

أما الظاهرة الثانية فقد ركز عليها الفرسطائي[3] في منع الضرر الذي تحدثه مواد البناء "السماد، الخشب، الحجارة..."، إضافة إلى التراب الذي يجمع إلى جانبي الطريق، أو البنيان المتهدم مركزا على ضرورة رفعها ونزع مضرها من طرف أصحابها وواضعيها، وذلك نتيجة لضررها على سعة الطريق وضرر الغبار على صحة العامة.

المسألة الرابعة التي ناقشها الفقهاء حفاظا على النظام العام للمدينة الإسلامية، هي: وقوف الدواب في الشوارع العامة، هذه المسألة قد تؤدي ضررين: مادي وبشري؛ فالمادي يتمثل في ضياع أملاك الناس، أما البشري فيتمثل في ضياع أرواحهم بسبب وضعها في غير موضعها المفترض. وعليه فإنه كان في مدن المغرب الأوسط أماكن خاصة للدواب، تكون قريبة من الطرق العامة والأسواق و المسجد الجامع أو مرافق المدينة العامة ككل. ولدلك فقد قضى البرزلي[4] بأنه كل من ربط دابته في مكان عام للمسلمين و نتج عنها أثر سلبي فصاحبها ضامن. أما العقباني[5] فقد أكد على ضرورة ربط الدواب في مرابطها، محذرا من نجاستها التي تحدثها وتضر بالمسلمين هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد نهى عن إيقافها في غير موقفها، مع الفصل بينها وبين المارة بالخشب والحجارة والشوك، وهو ما يؤثر عليهم بالتضييق والضرر وتمزيق الثياب وغيرها. ولذلك فحفظ الأنفس والأموال كانت من أهم الأمور الأساسية التي

---

[1] - آداب الحسبة والمحتسب، ص: 106.

[2] - العقباني، تحفة الناظر، ص: 67.

[3] - الفرسطائي، القسمة و أصول الأرضين، ص:189.

[4] - جامع مسائل الأحكام، ص:391.

[5] - العقباني، تحفة الناظر، ص- ص:66-68.

- حذر الفرسطائي من ربط الدواب في الأزقة بصفة عامة، إلا من كان محدثا من قبل و عاما. انظر: القسمة وأصول الأرضين، ص:173.

ركز عليها الخطاب الفقهي في مصادر فقهاء الغرب الإسلامي بصفة عامة و المغرب الأوسط بصفة خاصة.

3/2/2 - إشكاليات التعدي على الطريق العام

قبل أن نطرح مختلف المسائل التي تناقش إشكاليات التعدي على الطريق، بالمفهومين السلبي أو الإيجابي، يجب أن نقف على إشكالية رئيسية نوقشت في المغرب الأوسط في تلمسان من طرف الفقيه ابن مرزوق الحفيد (ت 842هـ/1438م)، وهي: هل يمكن لسكان المدينة وأهل الطريق العام، ضبط حق ملكية الطريق وحيازة[1] الضرر فيه. يؤكد الفقيه التلمساني على منع السكان من امتلاك الطريق العام أو جزء منه، بأي حال من الأحوال حتى لو كان برضىً من أهل ذلك الشارع، باعتبار ذلك من الحقوق العامة وليس له تحويل المنفعة العامة على منفعة خاصة، وقد استدل يقول سحنون بأن "لا حيازة في طريق المسلمين"، غير أن هناك استثناءً واحدا، قد يؤدي بالفقهاء للسكوت عن هذه المسألة: وهو القِدم الطويل لهذه المسألة مقدرين المدة الزمنية بـ: "60 سنة فما أكثر" لدرجة أنه لا يعلم متى كان وكيف تم ذلك، أو لأي مصلحة سكِت عنه؛ إذ القاعدة التي تنظم هذه المسألة العمرانية هي: " الاستحقاق بالقدم يوجب الملكية"[2].

وفي نفس الإطار ناقش كل من الفرسطائي[3] وابن الرامي[4] وبعض فقهاء الغرب الإسلامي[5] هذه المسألة بطريقة غير مباشرة، من خلال منع استحداث العمران الخاص في الطريق العام، أو بطريقة مباشرة من خلال رفض الملكية الخاصة. يضيف الفرسطائي أن ذلك

---

[1] – مفهوم الحيازة: مصدر حاز الشيء إذا ضمه إلى نفسه. اصطلاحا: وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه.انظر : محمد رواس قلعة جي.وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء ،ط2، بيروت: دار النفائس 1408هـ/1988م، ص:189.

[2] – ابن مرزوق، الروض البهيج في مسائل الخليج، انظر: – نوازل مازونة، ج3، ص- ص: 12-13.
– نوازل ابن مرزوق، مخطوط، و- و:26- 27.
– المعيار، ج5، ص- ص : 339-343.

[3] – القسمة و أصول الأرضين، ص- ص: 181-182.

[4] – الاعلان بأحكام البنيان، ص- ص:293-296.

[5] – انظر مثلا: المازري، نوازل مازونة، ج3، ص: 188.

ممكنا، في حالة ما أتى الخواص ببينة قوية تثبت أن هذا الطريق ملكا لهم، وكانت حجة وبينة العامة واهية. إذن المعيار الأول الذي يضعه الفقهاء قبل أن نناقش مختلف المسائل الآتية هو: المحافظة على الملكية العامة للطريق العام، وتحديد المنفعة الخاصة كخطوة أو مبدأ أساسي لمنع التعدي على الطرق العامة.

المعيار الثاني الذي يجب الوقوف عنده هي سعة الطريق، أو عرضها الذي سوف يحدد آراء الفقهاء. " إِذَا اختلفَ النّاسُ فِي الطّرِيقِ فَحدُّهَا سَبعةُ أَذرعٍ"[1]، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يضع المقياس الأساسي للطريق العام، في حالة استثنائية وهي الاختلاف فيما بين العامة حول ذلك، إذ أنه بإمكانهم الزيادة والنقصان إذا توفر مبدأ الاتفاق. يظهر ذلك من خلال مناقشة مسألة الطريق في المصادر الفقهية، بين إضافة أو إزالة ما استحدث اعتمادا على سعة السكة[2] التي تم الاتفاق على أن تكون ما بين:7و 8 أذرع[3].

بإمكاننا أن نناقش ذلك من خلال ما أورده الفرسطائي[4] بوضوح عن حريم الطريق كما يلي:

- طريق الرجالة وحريمه:3 أذرع=1.63م[5].

---

[1] - روى الحديث مجموعة من الرواة متفقين على أن حد الطريق سبعة أذرع لكن اللفظ مغاير، رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب من أبواب القضاء/ ورواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل رقم20/ رواه أحمد في مسنده كتاب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] - أورد ابن الرامي النقاش في هذه المسألة من خلال أمهات المصادر و بعض فتاوى فقهاء إفريقية. انظر: الإعلان، ص-ص: 288-296.

[3] - Nejmeddine Hentati, *La rue dans la ville de l'Occident Musulman,op.cit,* P.288.

[4] - القسمة و أصول الأرضين، ص- ص: 533-534.

[5] - عن طول الذراع يذكر هشام جعيط أن المقصود به هي: الذراع السوداء و تساوي: 54.4 سم، انظر: نشأة المدينة العربية الإسلامية، هامش ص: 123.

- في حين هناك قياسات أخرى مثل: الذراع الهاشمي وتساوي: 61.6 سم، والذراع الكرباس (ذراع العامة) وتساوي

46.2 سم .

أنظر: محمد رواس قلعة جي.وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء ، ص: 213.

- طريق السقاية والحطابة: بين5-6 أذرع= 2.72-3.26م.
- طريق مرور الحيوانات: بين 7-12 ذراعا= 3.80-6.52م.
- طريق المواشي إلى المرعى والماء: 40 ذراعا= 21.76م.
- طريق قوافل الحجيج: 40 ذراعا=21.76م.

بينما حدد الفقيه المالكي محمد العقباني عرض الطريق 7 أذرع هو معيار فك الخلاف إذا حدث بين العامة[1]؛ فإن الشريف التلمساني (ت 895هـ/1489م) وضع ما بين: 9 و10 أذرع[2] كعرض للطريق، قد يكون ذلك ضمانا من طرف الفقهاء إذا تعدى الناس على جزء من الطريق فيصبح عرضه حوالي7 أذرع، وقد يكون الدافع الاقتصادي ودافع التخطيط الأمثل للمدينة من العوامل الأساسية المتحكمة في أحكام الفقيه.

نستنتج أن متوسط سعة طريق المسلمين هي7 أذرع= 3.78م[3]، والحد الأدنى هو3 أذرع= 1.63 م، في حين الحد الأقصى لها هو 40 ذراعا= 21.76 م، وبذلك يمنع الخطاب الفقهي استحداث معلم عمراني في الحدين الأدنى والمتوسط ويناقش أيضا بين المنع و الجواز في الحدين المتوسط والأقصى. بعد تحديد المقياسين الأساسيين الذين يقف عند هما الفقهاء عند مناقشة إشكاليات التعدي على الطريق العام، يجب أن ننطلق من حديث الرسول حديث الرسول صلى الله عليه و سلم الذي يحرم هذا النوع من الاعتداء إذ قال: "مَنْ اقتطعَ مِنْ طَرِيقِ المُسلمينَ أَوْ أفنيتِهِمْ شِبرًا مِنَ الأَرضِ طَوّقهُ اللهُ يَومَ القِيامةِ مِنْ سَبعِ أَرضِينَ"[4]،هذا الحديث يحرم

- وللتوسع والتفصيل انظر: قالترهنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة عن الألمانية كامل العسلي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، ص-ص: 83-93.

سوف يعتمد في هذه الدراسة على أن طول الذراع= 54.4 سم.

[1] - العقباني، تحفة الناظر، ص: 63.

[2] - الشريف التلمساني، مجموعة من المسائل الفقهية، مخطوط، و: 103.

[3] - وما يثبت هذا التقدير أن عمر بن الخطاب قد الأزقة بـ: سبع أذرع، للتوسع والتفصيل انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي 1422هـ/2001م، ج2، ص: 354.

[4] - رواه اغلب المحدثين بلفظ" من اقتطع شبرا من الأرض"، رواه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض30/51 ، رواه أحمد في مسنده كتاب مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه باب مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه.

بشكل صريح التعدي على طريق المسلمين، لكنه يفتح نقاشا واسعا، هذا النقاش جعل الفقهاء[1] يقفون موقفين:

- الموقف الأول: منع التعدي على الطريق بأي شكل من الأشكال اعتمادا على الحديث السابق.
- الموقف الثاني: جواز التعدي على الطريق وفقا لشروط أهمها أن يتعدى عرض الطريق 7 أو8 أذرع.

هذان الحكمان يعتريان عدة أشكال من التعدي أهمها:

- ضرر أسفل الطريق: مثل البناء والغرس على مساحة الطريق.
- ضرر بجانب الطريق: مثل استحداث أبواب ونوافذ جديدة.
- ضرر أعلى الطريق: مثل استحداث الساباط[2] وغيره.

أما الشكل الأول فقد ورد عند الفقهاء من خلال الأحكام التالية:

الاعتداء على الطريق بالبنيان، بإضافة ذلك إلى دار المعتدي أو إلى ملكيته الخاصة، هذه المسألة نوقشت بشكل واسع عند ابن أبي زيد القيرواني[3] الذي عرض أقوال وآراء فقهاء المالكية المتقدمين مثل ابن القاسم (ت 191هـ/806م) وابن وهب[4] (ت 197هـ/812م) وابن الماجشون[5] (ت 214هـ/829م) وأصبغ (ت 225هـ/839م)...، مفصلة على الموقفين السابقين.

بالنسبة لابن الرامي[6] يجمع أحكام المسألة في ثلاثة أقوال:

---

[1] – حدد نجم الدين الهنتاتي هذين الموقفين مبينا أن الموقف الأول تبناه الافريقيون والقيروانيون بالضبط؛ بينما الموقف الثاني تبناه الأندلسيون. "La Rue dans la ville",*op.cit*, P.295-296.

[2] – الساباط: سقيفة بين حائطين وفي المحكم بين دارين من تحتها طريق نافذ. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص: 192.

[3] – النوادر و الزيادات، ج11، ص- ص: 44-53.

[4] – عن ترجمته انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 214.

[5] – عن ترجمته انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 251.

[6] – الاعلان ، ص- ص:288-306، نلاحظ أن ابن الرامي ناقش المسألة بنفس طريقة ابن أبي زيد القيرواني لكن أضاف لها أقوال العلماء المتأخرين.

– **الأول**: يهدم ما بني على رأي ابن وهب، أشهب[1](204هـ/819م)، سحنون، ابن حبيب...

– **الثاني**: لا يهدم على رأي ابن القاسم وأصبغ.

– **الثالث**: ينظر إلى سكة المسلمين إن كانت أكثر من 7 أذرع لا يهدم، وإن كانت أقل يهدم، على رأي العديد من الفقهاء في آراء مختلفة عن الأولى مثل رأي ابن وهب منقولا عن الإمام مالك.

هذا فيما يخص مجال المغرب الأوسط الحفصي؛ أما المجال الزياني فقد حدده كل من:

ابن مرزوق الحفيد[2] والعقباني[3] مؤكدين العمل بالمشهور بعد عرض الآراء الفقهية للمتقدمين، وهو منع امتلاك أي جزء من الطريق،كما وضح ذلك ابن عبد الرؤوف[4]معتبرا الطريق العام من الأحباس العمرانية.

نأخذ نموذجا فقهيا آخر وهو الفقه الإباضي ممثلا في الفرسطائي الذي يحلل المسألة على أساسين. الأول إيجابي، والثاني سلبي؛ أما الأول فيتمثل في تزيين الطريق بغرس أشجار حبوس على جانبي الطريق، يرى الفقيه الإباضي أن هذه المسألة تلقى المنع في حالة واحدة وهي إحداث الضرر من جراء تفرع الأغصان وضررها بالمارة، فعلى من فعلها نزع الأغصان فإن لم تزل معها المضرة نزعت نهائيا. ونفس الحكم ينطبق على كل عمارة أراد أن يعمرها شخص على طريق مثل استحداث ساقية، هنا لا يكون المنع إلا إذا أحدث الضرر مثل الانزلاق في التراب وغيره[5]. أما الثاني فيتمثل في كل ما من شأنه قطع الطريق على المارة والتضييق عليهم وإحداث الضرر، من التعدي بالبناء والاستفادة من حواشي الطريق بوضع الأغراض الخاصة مثل التراب، الخشب،

---

[1] – عن ترجمته انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 162.

[2] – المعيار،ج5، ص:343 .

– نوازل مازونة، ج3، ص: 13.

– نوازل ابن مرزوق، مخطوط، و: 26.

[3] – تحفة الناظر، ص: 64.

[4] – آداب الحسبة و المحتسب، ص:60.

[5] – الفرسطائي، ص: 180.

المدر فهذا يمنع منعا باتا[1]. ما نلاحظه أن الفرسطائي لم يناقش المسألة على أساس سعة الطريق ولم يركز عليها بقدر ما ركز على المضرة، ونجد تساهلا كبيرا في السماح بالاستفادة من الطريق مقارنة بالاتجاه المالكي الذي يعمل بالمشهور وهو الهدم.

نوقشت إشكالية أخرى بنفس الطرح بين الفقهين المالكي والإباضي، هذه المسألة هي مسألة الأفنية والرحاب والاستحواذ عليها من طرف السكان المقابلين لها. هذا المرفق ظهر مع تأسيس المدينة الإسلامية في الكوفة والبصرة، خلال عهد عمر بن الخطاب الذي حدد اتساعها بـ: 60 ذراعا= 32.64 م^2، تكون في العادة متصلة بالشارع العام وتعتبر تابعة له في الأحكام، تطل عليه الأبواب والسكنات مما يجعل أصحابها يعملون من أجل الاستيلاء عليها، باستحداث أبواب تحول دون انتفاع العامة بها. هذا ما رفضه كل من الفرسطائي وابن أبي زيد القيرواني[3] وابن عرفة وابن عبد السلام ومحمد العقباني[4] منطلقين من قول ابن القاسم، أما ابن مرزوق الحفيد[5] فقد فصل أكثر في قول أصبغ الذي كره الاستحواذ على الأفنية لكن معتبرا ذلك من حق أهلها بها.

أما الشكل الثاني فيتمثل في استحداث نوافذ وأبواب جديدة تطل على الشارع العام، قد تضر بأهل الشارع المتقابلين أو يكون الضرر متبادلا بين المارة وأهل الشارع.

بالنسبة للفرسطائي[6] فقد فصل في المسألة بعدم جواز استحداث الأبواب والنوافذ والحوانيت والفنادق الجديدة، إلا في حالتين:

- **الأولى**: رضى أهل الشارع بذلك.

---

[1] - المصدر نفسه، ص:190.

[2] - خليل حسن الزركاني، فقه العمارة الاسلامية، ص: 175.

[3] - النوادر و الزيادات، ج11، ص:49.

- القسمة وأصول الأرضين ، ص:173.

[4] - تحفة الناظر، ص:64

[5] - نوازل ابن مرزوق، مخطوط، و:27.

- نوازل مازونة، ج3، ص: 18.

- المعيار، ج5، ص:343 .

[6] - الفرسطائي، المصدر نفسه، ص-ص: 170-172.

– **الثانية**: وجودها من قبل وتم إعادتها.

أما ابن الرامي فقد فصل في المسألة على عدة أقوال، وفقا لأحكام المرجعيات الفقهية المالكية لكن هنا سوف نورد اختياره في الحكم. بالنسبة لمن فتح بابا قريبا من باب جاره، فيقدر الوضع على أساس فتح وغلق الباب، فإن كان ذلك يضر بحائط الجار منع صاحب الباب، وإن لم يضر لم يمنع[1]، أما إن كان الباب مقابلا لباب الجار فإن المقياس المعتمد في الشارع العام أن يكون واسعا، نافذا، ومسلوكا، وبالتالي من حق أهل الشارع التصرف فيه بحرية تامة[2].

بالنسبة للشكل الثالث فهو الضرر بأعلى الطريق العام، ويتمثل في إحداث الساباط الذي يربط طرفي الشارع. تطرح المسألة عند محمد العقباني[3] على مبدأ جواز ذلك وحرية أهل الشارع في استحداثه، لكن يكون على شرطين:

- علو الساباط بمقدار مرور الركبان وعدم التضييق على المارة.
- رضى الجارين برفع الساباط على جداريهما.

ولهذه السقائف أهمية بيئية وصحية كبيرة في هندسة المدينة الإسلامية، خاصة بجنوب المغرب الأوسط، إذ تساهم في إعطاء مساحة كبيرة من الظل خلال الصيف ومن الدفء خلال الشتاء[4].

من خلال عرض بعض إشكاليات السطو على الطريق العام، نرى أن الخطاب الفقهي يعمل على منع الفوضى وتحديد آليات الحفاظ على النظام من خلال منع التضييق والضرر بمختلف أنواعه؛ يفسر روبار برونشفيك مسألة التعدي على الطريق هو وجود ضروريات اجتماعية واقتصادية تدفع بالسكان للاستحواذ على الطريق[5]، بينما نجم الدين الهنتاتي يرى أن

---

[1] – الاعلان ، ج1ص:264.

[2] – المصدر نفسه، ص: 267. وقد فصل ابن رشد أيضا في المسألة على ثلاثة أقوال انطلاقا من أقوال المتقدمين مفصلا في ذلك بين الباب في الزقاق النافذ و الزقاق غير النافذ. انظر : جامع مسائل الأحكام، ج4، ص:366.

[3] – تحفة الناظر، ص:63.

[4] – عمر سليمان بوعصبانة، معالم الحضارة الإسلامية بوارجلان (296- 626هـ/ 909-1229م)، رسالة ماجستير، الجزائر: المعهد الوطني لأصول الدين 1412هـ/ 91-1992م، ص:53.

[5] – R.Brunschvig , *op.cit,* P.133-134.

ذلك يؤثر بشكل سلبي على خريطة المدينة الإسلامية و على طرقها العامة، المهم أنـــه لا نجـــد تساهلا كبيرا في الأحكام الفقهية بقدر ما تطرح الإشكالية في تطبيقها[1].

استطاع الخطاب الفقهي عمليا أن يحدد مفهوم الشارع، وأن يضع المقاييس الأساســـية لتنظيمه بتحقيق المنفعة والمصلحة المتبادلة. إن إشكالية الطريق العام تتحدد وفقا لوضع آليـــات تنظم العلاقة بين أهل الشارع والمارة معتمدين على مبدأ أولوية الحكم لصالح المتضـــرر علـــى الآخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى توسيع المجال العمراني لممارسة النشـــاطات الاقتصـــادية وتحقيق العنصر الجمالي التنسيقي لهذا المجال. وبهذا فإن الفقيه لا ينطلق من اعتبارات عشـــوائية، بل من مقاييس تنظيمية تعتمد على نظام القياسات الرياضية لضبط المرور داخـــل العمـــران في المغرب الأوسط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 - N Hentati,*op.cit* , P: 294-302.

3/2- المـــــاء العـــــام: ميكانيزمات الاستفادة والاستعمال

تتوزّع إشكالية الماء لدى الخطاب الفقهي في فصول واسعة وفروع متعددة، قد يكـــون الجانب الأول والأهّم هو الطّهارة وعلاقتها بالعبادات ثمّ تتعداها إلى المعاملات، انطلاقا من هذا الجانب وارتباطا بجوانب متعددة. هذه المعاملات فيها الكثير مما ينظم علاقات النّاس بعضـــهم ببعض، على أساس الاستفادة من هذا العنصر الحيوي في حياة الناس سواءً في الحياة الدينيـــة أو العملية، من هنا تطرح إشكالية الماء في العمران الإسلامي في المغـــرب الأوســـط: مـــا هـــي إشكاليات الماء التي ناقشها فقهاء المغرب الأوسط ولها علاقة وطيدة بالعمران ؟، وما هي طرق توزيع الماء والاستفادة منه بشكل مشترك بين الناس ؟.

1/3/2- إشكالية الماء لدى فقهاء المغرب الأوسط

طرحت مسألة الماء بشكل واسع في المغرب الأوسط خلال القرن 5هـــ/11م ، لـــدى الخطاب الفقهي المالكي يمثّله: الداودي (ت 402هـــ/1011م) من خلال مؤلفه الأمـــوال، والإباضي يمثّله: الفرسطائي[1]، ونلاحظ أنّ هذه المرجعية الفقهية المزدوجة ركّزت على إشكالية الماء بشكل واسع، لكننا من خلال تتبع تفاصيلها نجدها في غالب الأحيـــان تهـــتم بالمـــاء في الأرياف وعلى الأرباض خاصة، دون المدينة وهي موضوع الدراسة، ركّز الداودي على السقي من الأنهار والسّقي المشترك وقضية الأرحية وغيرها؛ غير أنّه يمكن الاستفادة منه بشكل واســـع من خلال الأحكام المشتركة بين العمران في المدينة والرّيف، وذلك فيما يخص السواقي العامّـــة المشتركة بين كلّ السكان وكيفية الاستفادة منها. أما الفرسطائي فيتوسع في مسألة الماء وكيفية قسمته[2] وغيرها، لكّنه يناقش كثير من مسائل المياه داخل العمران، نستنتجها من خلال العلاقة الضمنية التي يربطها الفرسطائي بمرافق المدينة .

وفي القرون الموالية لا نجد مرجعيات فقهية بارزة خاصة بالمغرب الأوسط، إلا ما كـــان مشتهرا في الغرب الإسلامي مثل: ابن رشد والقاضي عياض وابن سهل ...

---

[1] - القسمة و أصول الأرضين ، ص ، ص :187 ، 188 ، 189 ، 196 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ...

[2] - توسع مجموعة من الباحثين في سبيل الإستفادة من الماء من خلال مؤلّف الفرسطائي خاصة فيمـــا يتعلّـــق بالمنـــاطق الإباضية ، انظر : الهادي بن وزدو، أحمد تمّو ، محمد حسن، قانون المياه والتّهيئة المائية بجنوب إفريقية، مرجع سابق.

أما العهدين الحفصي والزّياني خاصة منهما القرنين 8هـ/14م و9 هـ/15م، فيمثّلان الفترة التي تشكّلت فيها النّخب المالكية للمغرب الأوسط.

نجد أنّ الثعالبي [1] ركّز على إشكالية الماء ضمنيا من خلال مسائل الطهارة، حيث تطرّق إلى الماء الراكد والبرك النّجسة وماء السطوح وغيرها، رغم أنّه لم يحدد أحكامها من الناحية العمرانية بشكل خاص، إلا أنّ أحكام الطّهارة تعدّت لتنظيم- بصورة غير مباشرة - مرافق المدينة في المغرب الأوسط.

الأمر يختلف عند كلّ من ابن مرزوق الحفيد[2] ومحمد العقباني[3] ، إذ يركّزان على إشكالية الماء من منطلق عمراني محض على أساس إبعاد الضرر وتحقيق المصلحة المشتركة بين العامّة؛ بالنّسبة لابن مرزوق ناقش مع تلميذه أبو عبد الله محمّد بن العباس (ت 871هـ/1466) نازلة تتعلّق بخليج يمرّ بمدينة تلمسان سوف تأتي أحكامه بالتّفصيل لاحقا. أما العقباني فركّز عل مسألة الماء من جانب الحسبة على الأماكن والطرق العامة حفاظا عليهما من النّجاسة ومن الضرر بالعامّة.

لا يمكن أن ننكر دور ابن الرامي[4] والبرزلي[5] في هذا الجانب، على أساس أنّ شطر واسع من المغرب الأوسط يمتد من الشرق إلى غاية بجاية كان تحت الحكم الحفصي، هذا سياسيا أما علميا فيعتبر المصدرين مرجعيتين فقهيتين لدى علماء المغرب الأوسط[6]، ولقد أخذت إشكالية الماء حظا وافرا في أعمالهم الفقهية مركّزين من خلالها على منع الضرر على العامة وفي ما بين الجيران وغيرهم.

وعليه يمكن أن نحدد أنّه يصعب فك إشكاليات الماء في العصور المتقدّمة، بينما تتضح صورتها عند علماء الغرب الإسلامي بصفة عامة وعلماء المغرب الأوسط بصورة خاصة في

---

[1] - جامع الأمّهات ، مخطوط، و:10,6,5,4,3...

[2] - نوازل، مخطوط ، و: 25-27.

- انظر أيضا : الونشريسي ، المعيار ، ج5، ص-ص:334-347.

[3] - تحفة الناظر ، ص-ص: 64-68.

[4] - الإعلان ج1، ص-ص: 338-408.

[5] - جامع مسائل الأحكام، ج4 ، ص- ص :415 -450.

[6] - يركز الثعالبي على البرزلي بشكل واسع في المسائل التي ناقشها في مؤلّفه جامع الأمّهات في أحكام العبادات.

- انظر أيضا: ابن مرزوق ، الونشريسي، المعيار، ج5، ص:349.

العصور المتأخّرة خاصة القرنين 8-9هـ/14-15م. وعليه سوف تتحدد نظرة الفقهاء لأحكام الماء داخل العمران الإسلامي وفقا لهذه الفترة، إلا ما كان منها يرجع إلى المدونة[1] التي هي المصدر الأساسي لدى العلماء في كلّ الفترات.

2/3/2- وسائل الاستفادة من الماء العام

تطرح إشكالية واسعة حول الوسائل العامة المستعملة لتوزيع المياه، هنا لا يمكن أن ننكر دور السلاطين في تشييد القنوات المائية والصهاريج والسواقي العامة وغيرها، خاصة خلال تأسيس المدن، هذا ما طرح في نازلة الروض البهيج في مسائل الخليج مبرزا السائل أنّ الخليج من وضع مؤسس البلد الأوّل[2]، وقد أثبتت مصادر الرّحلة والجغرافيا وجود وسائل الماء العامة مثل: الصهاريج والسواقي التي تشق المدن والدور والعيون والآبار[3]. غير أنّ الخطاب الفقهي هو الذي يبرز دورها وينظم الاستفادة منها. كما لا نهمل مسائل مهمّة جدا لها دور كبير في تشييد القنوات المائية، وغيرها مثل الحبوس وما يقصيه الفقهاء من أموال التائبين عن الظلم والنّهب

---

[1] - ما يدل على أهمية المدونة في المغرب الأوسط أنّها مثلت مرجعية مهمة بدراستها ومناقشتها بشكل واسع ، فقد أورد إبراهيم حركات عدّة شروح و مختصرات للمدونة من طرف فقهاء المغرب الأوسط ، انظر: مدخل إلى تاريخ العلوم بالغرب المسلم حتى القرن 9هـ/15م، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة 1421هـ/2000م، ج2، ص- ص : 243 -251.

[2] - لم تذكر النازلة من المقصود بواضع البلد الأوّل هل تأسيسها قبل الإسلام أو بعده خلال مثلا: عهد إدريس الأول الذي أعاد تشييدها ببناء المسجد وغيره .للاطّلاع على النّقاش المتعلّق بتأسيس مدينة تلمسان، انظر : عبد العزيز فيلالي ، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص-ص: 88-97.

[3] - انظر مثلا : - ابن حوقل، صورة الأرض، بيروت: دار مكتبة الحياة 1992م، ص،ص: 77، 78 ، 86 ...

- البكري، المسالك والممالك، ج2، ص، ص: 228 ، 229 ، 230 ، 245 ، 246 ، 254 ، 255 ، 260 .

- مؤلف مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار ووصف مكّة والمدينة ومصر وبلاد المغرب، نشر وتعليق.سعد زغلول عبد الحميد، بغداد :دار الشؤون الثّقافية العامة، ص،ص: 172،66 .

- ابن شاهنشاه ، عماد الدين اسماعيل بن الملك الأفضل نور الدين علي، تقويم البلدان، تصحيح رينود والبارون ماك كوكين ديسلان، باريس : دار الطباعة السلطانية 1840م، ص،ص : 125 ،137.

وغيرها يصرفها في المصالح العامة للمسلمين، كبناء القناطر وإجراء المياه وهذا ما قضى به أبو عبد الله الزواوي (730هـ/1329م)[1].

ولقد بين الفرسطائي أنواع المياه قائلا:"والقسمة جائزة في جميع المياه، وسواء في ذلك الماء الجاري أو ماء المطر وكذلك الرواكد من المياه مثل الآبار والعيون والمواجل والأحواض وكذلك الأوعية كلّها تجوز فيها القسمة ..."[2] وعليه تكون الوسائل العامة للاستفادة من المياه كالآتي :

1-2/3/2- المياه الجارية :

الخليج: يعرف ابن منظور الخليج على أنه نهر يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه[3]. وقد عرف المغرب الأوسط هذا النوع من المياه الجارية نظرا لتوفر البحار والأنهار- كان مفهوم النهر يختلف من ذلك العصر إلى وقتنا الحالي- إضافة إلى الأودية والبحيرات وغيرها.

مسألة الخليج[4] وردت بشكل مفصّل لدى ابن مرزوق، من خلال مؤلّفه المذكور سابقا، لا تذكر المصادر الفقهية الفرق بينه وبين الساقية بشكل محدد إلا أنّه من خلال النوازل والنّصوص الفقهية نستنتج أنّ الخليج أكبر وأطول من الساقية وجريانه دائم وملكيته عامة، سوف يأتي التفصيل في المسألة من خلال الآتي. بالنّسبة للقاعدة الفقهية الأساسية[5] التي يعتمدها الخطاب الفقهي في تنظيم الاستفادة من الخليج هي:

---

[1] - المغيلي، نوازل مازونة، ج3، ص – ص : 130-133.

- **الزواوي:** محمد بن يعقوب بن يوسف المنجلاتي البجائي، كان حافظا لمسائل الفقه والمسائل، ولي قضاء بجاية ولما عزل نزل في المرية، للتفصيل انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص-ص: 32-33.

[2] - القسمة، ص:108.

[3] - لسان العرب، ج 2، ص:1222.

[4] - قد يكون هذا الخليج هو النهر الذي أشاد به الإدريسي نتيجة لدوره البارز في النشاط الزراعي في تلمسان، وأثر ذلك في الرخاء الذي عم في المنطقة، وقد ذكر أنه يمر في شرقي المدينة، للتفصيل انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تحقيق إسماعيل العربي، نشر الجزء الخاص بالقارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1983م، ص: 150.

[5] - ابن مرزوق، نوازل، و: 26.

- "كلّ ضرر قديم لا يمنع منه".
- "وكلّ ما لا يمنع منه الضرر لا يغرم".

خاصة أنّ الخليج قديم قدم المدينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يشق المدينة من أعلاها إلى أسفلها. وعليه فإن المدّة عامل أساسي في منع الضرر على السكان خاصة أنّه يربط بين عدّة مجموعات سواءً: أهل الدور، أهل الحمامات، أو أهل الجنات وأصحاب الحرف. فطول المدّة يسقط حق المتضررين في رفع دعواهم، إلا في حالة واحدة وهي الجهل بطول أو قصر المدّة، هنا يحكم الخطاب الفقهي بطريقة توفيقية بين المصلحة العامّة والمصلحة الخاصة للمتضررين، هذا إذا حدث ضرر لم يكن معتادا من قبل. وعليه فإن الخليج من الحقوق العامة التي تستفيد منها مختلف المجموعات المذكورة، وقد وقع الخلاف[1] بين الفقهاء في تحويل المجرى الذي أجراه الله سبحانه وتعالى، ودفع ضرره على أساس أنّه الأسبق في الوجود من الدور وغيرها.

وعليه الإشكالية التي تطرح في مسألة الخليج هي: على من يكون إزالة الضرر؟ هل على المتضررين في حدّ ذاتهم، أم على كل من يمر عليهم الخليج؟.

ناقش هذه المسألة تلميذ ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد بن العباس محددا الحكم في نقطتين أساسيتين[2]:

- يتم إصلاح ما أفسده الخليج على المالكين الأساسيين للجدران والدور هذا إذا كانت ذات ملكية خاصة.
- أو يكون الإصلاح على كل من علا موضع الهدم أو الضرر بصفة عامة، إذا كانت المناطق المتضررة ذات ملكية عامة.

وبهذا يظهر أنّ الخليج مجرى أساسي للاستفادة من الماء داخل العمران الإسلامي في مدينة المغرب الأوسط. غير أنّ الصورة التي لا يوضحها الخطاب الفقهي هي كيفية جريان ماء

- الونشريسي، المعيار، ج5، ص: 336.

[1] - ابن مرزوق، نوازل، مخطوط، و:26.

- الونشريسي، المعيار، ج5 ، ص – ص: 340 – 341 .

[2] - المصدر نفسه ،- مخطوط ، و:27.

- المعيار، ج5، ص- ص: 346 – 374 .

الخليج، هل بشكل داخلي في شكل قنوات أم عبارة عن مجرى خارجي غير مغطى؟، المهم أنّ المتتبع لمختلف النوازل في الغرب الإسلامي [1] يستنتج أنّ أغلب المجاري المائية هي خارجية ليست عبارة عن قنوات أرضية داخلية مشيدة بأنابيب حافظة بجريان المياه، وهذا ما يثبت أنّ ماء الخليج يكون له ضرر كبير على جدران الدور التي يمر عليها.

الساقية: يعرف ابن منظور[2] الساقية على أنها نهير صغير، ولهذا لا يبدو أنّ الساقية تختلف عن الخليج من حيث الشكل والحجم، فقط قد يكون الخليج الأصل بينما السواقي عبارة عن فروع في مختلف الطرق العامة والجنّات والأرباض[3] ،كما قد تتفرع الساقية عن الوديان والأنهار خاصة أن جغرافية المغرب الأوسط تتميّز بكثرة السيول والوديان والجداول في تلك الفترة، على حدّ وصف الرحالة لمدنه. فنجد مثلا ابن حوقل يصف مدينة تيهرت قائلا: "... ولهم مياه كثيرة تدخل على أكثر دورهم ..."[4]، بينما صاحب الاستبصار يصف مدينة طبنة قائلا:" ... ويشق مدينة طبنة جداول الماء العذب ..."[5] ، وغيره مما تمّ الإشارة إليه سابقا.

يطرح الخطاب الفقهي مسائل رئيسية حول السواقي :

- مسألة منابع السواقي .
- مسألة الساقية المشتركة .
- مسألة الساقية التي تمرّ في أرض الغير .

---

[1] - N. Hentati,*" l'Eau dans la ville de l'Occident Musulman"*, *op.cit*, p. 173, 186, 187, 188, 191...

[2] - ابن منظور، لسان العرب،ج3، ص: 2043.

[3] - ربما يدعم هذا الرأي ما ورد عند ابن مرزوق حول مدينة تلمسان:"...حتى دخل في المسجد الذي بجنب **الساقية** عن يسار الداخل من باب الجياد..."، انظر: المجموع، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم20، نسخة مصورة، و: 6.

[4] - صورة الأرض، ص: 86.

[5] - الاستبصار في عجائب الأمصار، ص: 172.

المنبع مسألة أساسية لمعرفة مجرى ساقية الماء داخل المدينة؛ طرحت هذه المسألة بشكل واسع لدى فقهاء الغرب الإسلامي[1] سواء في إفريقية أو المغرب الأقصى، تؤكد على طبيعة المنطقة وفيزيائيتها هذا من جهة، ومناخها المتوسطي المطير من جهة أخرى، إذ تميزها الأودية والأنهار خاصة منها التي تتخلل الجبال، تظهر هذه المسألة بشكل واضح عند الداودي .

قبل التعرض إلى ما تطرّق له الداودي، يجب أن نذكر أنّ مسألة المنبع مهمة جدا لتعلّقها بعبادة أساسية هي الطهارة، بالإضافة إلى النشاطات اليومية الأخرى. فنجد أن الثعالبي[2] لما ركّز على طهارة ماء الأنهار للوضوء، لم يكن الهدف لذات ماء الأنهار إنّما لسواقيه المتفرّعة داخل العمران ذات الاستعمال الدائم والمستمر .

وقد سئل الداودي عن منبع ماء من أحد الجبال لا يعرف له أهل، ويستفيد منه أناس آخرين، فقضى بضرورة نظر الإمام أو عدول المسلمين في ذلك، وإن لم يكن فعل المستفيدين تقدير ثمن ذلك الماء وصرفه في منافع المسلمين[3]. تطرح نوازل أخرى في نفس المسألة لكنّ القضية هنا تتعلّق بمياه الأنهار التي تثبت أنّ الخطاب الفقهي يسمح بملكية المنبع والسواقي العامة ومياه الأنهار، لكنّها لا تكون لشخص معين وإنّما لمجموعة من الأشخاص، سواء يمثّلون قوما واحدا أم من أقوام متعددة[4]، لكنّ ما يجب الإشارة إليه أنّ سحنون ذكر في المدونة أن الإمام مالك يسمح بكراء أراضي الأنهار للاستعمال مثل الأرحية وغيره، لكنه لم يسمح بكراء ماء الأنهار ولا يمنع الناس من الاستفادة منها ومن منافعها مثل الصيد وغيره[5].

---

[1] – انظر: الونشريسي ، المعيار، ج5، ص-ص: 111-153/ج8، أغلب الصفحات /ج9، ص-ص: 39-71.
البرزلي، جامع مسائل الأحكام ، ج4، ص-ص: 415-450.

[2] – جامع الأمهات، مخطوط، و: 5.

[3] – الونشريسي، المعيار، ج9، ص: 70.

[4] – الونشريسي، المعيار ، ج9، ص-ص: 71-72.

[5] – المدونة، ج4، ص: 289.

أما المسألة الثانية التي تتفرع عن المسألة السابقة هي الساقية المشتركة، التي يتم تنظيم الاستفادة منها وفقا لقانون الأعالي والأسافل[1]،وعن طريق الوقت، وهو ما سوف يتم التّطرق إليه في طرق توزيع الماء.

أما المسألة الثالثة فقد ناقشها فقهاء المغرب الإسلامي، فنأخذ مثالا عن ابن أبي زيد القيرواني[2] وابن رشد[3]؛ الفقيهين ناقشا القضية في كلتا الحالتين :

- **الأولى**: أن تكون الساقية قديمة تجري في ملك أحد الأشخاص، وتمر في ملك غيره هناك لا يكون تحويل الساقية عن موضعها إلا بتراضي الطرفين.
- **الثانية**: وهي استحداث ساقية في ملك الغير، هنا لا يكون له ذلك إلا برضى صاحب الملك.

من خلال ما تقدّم يتّضح أن السواقي التي كانت تجري في المدن تحتمل الملكية الخاصة والملكية العامة، بحيث يستفيد منها السكان بالترتيب من الأعلى إلى الأسفل، فقط الإشكال الذي سوف يطرح حول السواقي كونها تجري في الهواء الطلق دون قنوات أرضية، هي مسألة الماء الراكد والبرك النّجسة التي تنتج عن تجمّع مياه هذه السواقي.

بالنّسبة للثعالبي[4] يحدد أنّ الماء الراكد نجس، وبالتالي لا يصلح للوضوء ومختلف الاستعمالات وبقاءه في الشوارع العامة يؤدي إلى عرقلة الحياة الدينية والعملية، ولذلك فمحمد العقباني يحذّر من مسألة تجمّع المياه والنّجاسة في الطرق العامة[5]. لا تقف المسألة هنا عند ضرر الماء الراكد أو النّجس الذي تحدثه السواقي، وإنّما يمنع الخطاب الفقهي في تلمسان انطلاقا من فتوى المازري

---

[1] – تعرّض الباحث عمر بنميرة لهذه المسألة بشكل دقيق ومركز لكنّه اعتمد على نازلة خاصة حدثت في فاس وحللها انطلاقا من أحكام تاريخية خاصة بالمغرب الأقصى وفاس بصفة خاصة. انظر: "قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل"، التاريخ وأدب النوازل "دراسات تاريخية مهداة للفقيه محمد زنيبر"، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية1995م، ص-ص: 77-85.

[2] – الونشريسي، المعيار، ج8، ص:389.

[3] – أورد ابن مرزوق فتوى ابن رشد معتمدا عليها في مناقشة مسألة الخليج. الونشريسي، المعيار، ج5، ص: 338.

[4] – جامع الأمّهات، مخطوط، و: 4.

[5] – تحفة الناظر ،ص- ص : 65-66.

(ت 536هـ/1141م)[1] استحداث السواقي التي تضر بالمارة، خاصة في وقت الشتاء حيث يكون الزلق وتتسع وبالتالي يصعب على المارة قطع الطرق من يمينها إلى يسارها، وهنا يأتي العقاب من جهة والحل لهذه الإشكالية من جهة أخرى؛ بالنّسبة للعقاب قاسي جدا إذا رجعنا إلى تلك الفترة، وهو التجريح في عدالة الأفاضل والمعروفين بالتّقوى، أما الحل فهو: بناء الجسور والقناطر التي تمثل متنفّسا للمارة لقضاء حوائجهم والتوسيع عليهم في مصالحهم الخاصة.

2/3/2-2- المياه الراكدة:

إنّ المقصود بالمياه الراكدة هي المياه المتجدّدة غير الجارية، سواءً الناتجة عن المياه الباطنية أو مياه الأمطار. وسوف نذكر الأهم منها فقط الذي ناقشه الخطاب الفقهي وركّز عليه بشكل واسع في المغرب الأوسط.

الآبار : يعتبر البئر المعلم العمراني الأهم والأكثر استعمال في المغرب الأوسط، خاصة أنّه يتعلّق بعبادة دينية مهمّة جدا وهي الحبوس، فقد كانت الآبار وسيلة مهمة لتحقيق الصدقة الجارية لعامة الناس سواءً منهم المستقرين أو عابري السبيل. وقد قرر الرّسول صلى الله عليه وسلّم بأن لا يمنع حفر الآبار سواءً الخاصة أو العامة قائلا: "لَا يُمنعُ نَقعُ بِئرٍ"[2] ، هنا فقط المسألة تختلف في الآبار ذات الملكية الخاصة التي تبنى في أملاك الغير والأملاك العامة، فقد أفتى سحنون بأنّه يمنع من أراد ذلك، وإن فعل فعقابه ضمان كل ما أتلف بسبب هذا البئر[3].

قد يكون الاستعمال الأوسع للآبار العامة في الشرب والوضوء، لذلك فالمسألة أساسية التي تناقش لدى فقهاء المغرب الأوسط وهي نظافة البئر من النّجاسة. سئل الإمام مالك[4] عن آبار المدينة التي تسقط فيها الوزغة والفأرة وغيرها، هنا يقرر بضرورة رفع النّجاسة بإفراغ البئر من محتواه حتى يغلب عليهم الظن أنّه طاب من المياه الفاسدة.

---

[1] - المصدر نفسه، ص: 67.

المازري: ينسب إلى مدينة مازر في جزيرة صقلية، أخذ عن مجموعة كبيرة من علماء إفريقية، لم يكن في عصره من هو أفقه منه في المذهب المالكي، للتفصيل انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص-ص: 374-375.

[2] - رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق رقم:1423.

[3] - المدونة، ج6، ص-ص: 196-197.

[4] - المصدر نفسه، ج1،ص:25.

بالنّسبة للثعالبي[1] يفرّق بين أحواض الصحارى والقفار وآبار المدن في حالة تغيير الماء، إذ أنّه يحدث في الأول بسبب الرّكود الطويل، بينما يحدث في الثاني بسبب قنوات المراحيض في غالب الأحيان. يعتمد الثّعالبي على فتوى ابن رشد بحيث: إذا وجد البئر متغيرا لونه، وكان الاحتمال الغالب أنّ السبب هو المراحيض فأن هذا ينجسها، أما إن لم يعرف السبب و لم يأخذ الظن على هذا الاحتمال أخذ على الطّهارة. في حالة ما إذا كان الاحتمال الأول يجب أوّلا: إفراغ البئر من محتواها، إن بقيت على حالها أفرغت لمدّة يومين أو ثلاثة أيام، وعليه يحكم بطهارتها أو نجاستها، هذا ما يثبت أنّ العامل الديني المتمثّل في الطهارة الأساس في التّحكم في أحكام الخطاب الفقهي حول تنظيم الاستفادة من إحدى وسائل الماء وهي البئر.

ويطرح الخطاب الفقهي الإباضي مسألة مهمّة جدّا وهي: حريم البئر، هذا ما تحدثه حالات السطو والاعتداء على الأملاك العامة من مشاكل بين العامة والخاصة، ولذا ففي الحالات العادية يقدر بـ: 40 ذراع (21,76م) من كل جانب دون احتساب البئر[2].

العيون: تعتبر العيون من وسائل المياه العامة التي تستعمل في مختلف النّشاطات، ويعتبر أغلبها طبيعيا من إجراء الخالق سبحانه وتعالى ومنبعها من الجبال، ومع كون وجودها بكثرة حقيقية مفروغ منها[3] إلا أنّ الخطاب الفقهي في المغرب الأوسط لم يتعرّض لها بشكل خاص وواسع إلا من خلال التأكيد على طهارة مائها، وبعض الأمور التي تأتي مشتركة مع الآبار وباقي المياه الراكدة .

---

[1] – جامع الأمّهات، مخطوط، و: 4، 6، 7.

[2] – للتفصيل أكثر في مسألة الآبار، سواءً الخاصة بالأرياف والأراضي أو غيرها من الآبار العامة. انظر:
– محمد حسن وآخرون، قانون المياه والتّهيئة المائية، ص-ص: 154-159.
– الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين ، ص-ص: 536-537.

[3] – لقد كانت تستعمل العيون للإستفادة منها داخل الدروب والأزقة بشكل واسع في تلمسان ومختلف مدن وقرى المغرب الأوسط، ورغم ذلك فإنّ فقهاء تلمسان لم تصلنا فتاويهم المتعلّقة بهذا المعلم المائي العمراني. انظر:
– حسن الوزان ، وصف إفريقيا، ج1، ص: 20.
– عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزّياني، ج1، ص: 150.
– صالح بعيزق، بجاية في العهد الحفصي، ص-ص: 125-126.
– الإدريسي، نزهة المشتاق، ص: 152، 157، 158، 164...

تجدر الإشارة إلى أن سحنون أقرّ في مدونته[1]، على أنّه لا شفعة في العين أو بالأحرى في ماء العين، فهو هنا يقضي بصورة غير مباشرة في كراهة تملك ماء العين في حدّ ذاتها إلا الأراضي المحيطة بها وغيرها. وقد أقرّ الفقيه المغربي: سيدي مصباح ذلك مبينا أنّ الانتفاع بماء الماء لا يكون لقوم معينين، وإنّما السقي منها يكون للأعلى فالأعلى كما أقرّه النّبي صلى الله عليه وسلّم[2].

بالنسبة للفرسطائي[3] فقد تطرّق للعيون بشكل خاص من خلال مناقشة حريمها، يحدد الفقيه الإباضي أنّ العيون 3 أنواع: محدثة، قديمة، والتي لا يعرف حالها .

- المحدثة: قيل ليس لها حريم .

  وقيل لها حريم واختلف في مقداره مابين:5، 20، 25، 40 ذراعا.

- القديمة: لها حريم واختلف في مقداره ما بين: 20، 25، 40، 50، 100 ذراعا.
- التي لا يعرف حالها: اختلف في حكمها ما بين اعتبارها كالقديمة أو المحدثة.

2/3/2-3- الصهاريج والمواجل:

أغلب الصهاريج[4] والمواجل[5] كانت تبنى في أطراف المدن، أو خارجها أو في الصحاري والطرق التجارية لاستفادة الناس منها، إضافة إلى استعمالها ضمن المحيط العمراني الداخلي؛

---

[1] - ج5، ص-ص: 432-433.

[2] - الونشريسي ، ج5، ص: 152.

[3] - القسمة وأصول الأرضين، ص: 536.

[4] - **الصهريج** : " واحد الصهاريج و هي كالحياض يجتمع فيها الماء ... الصهريج مصنعة يجتمع فيها الماء ... ". ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، ج 4، ص : 2516.

[5] - **الماجل** :" الذي فيه ماء فإذا نزع خرج منه الماء و من هذا قيل مستنقع الماء ماجل ..." . المصدر نفسه ، ج 6، ص: 4142.

ورغم أنّ البئر هو الأهم في بنية المدينة والعمران الداخلي، إلا أنّه سوف يتم التّعريف بها بشكل مختصر حتى تكتمل الصورة حول أنواع المياه الرّاكدة .

تندرج المواجل والصّهاريج[1] ضمن منشآت المياه السطحية المتآتية من السيول، ويتمثل كلّ منها في حفرة تحدث في الأرض وتأخذ شكلا معيّنا خاصا بها[2]. وتنشأ في الغالب بعيدة عن الأراضي الزراعية حتى تكون سهلة لاستسقاء المواشي وهي بذلك تختلف عن البئر في مصدر الماء من جهة وشكلها الخارجي من جهة أخرى[3]، وقد كانت المواجل وسائل مستعملة في المغرب الأوسط خاصة قسنطينة[4]، أما تلمسان فهي مشتهرة بالصهريج الذي أنشأه السلطان عبد الرحمن أبو تاشفين[5] ومازال قائما إلى غاية الوقت الحالي.

3/3/2- الماء العام: معايير التوزيع والتقسيم

قبل أن نتحدّث عن أهم المعايير المعتمدة لتوزيع الماء، يجب أن نشير إلى ما أورده الفرسطائي من كون الماء من المنافع التي تصلح فيها الشركة دون التمليك؛ اعتمادا على قول الرّسول صلى الله عليه وسلّم: "الناس يشتركون في ثلاث: الماء والكلأ والحطب والنار"[6]، هذا إن كان متّفقا منذ البداية على أن الاشتراك يكون في المنافع دون الملكية الخاصة. وعليه فإنّ الخطاب الفقهي في المغرب الأوسط ناقش مسألة المنفعة المشتركة، ليصل إلى أحسن الطرق التي تحقق توزيع عادل للمياه.

---

[1] – لقد قام السلطان أبو تاشفين ببناء صهريج كبير غرب مدينة تلمسان، وجلب إليه الماء من المرتفعات وبقي قائما إلى غاية الوقت الحالي. انظر :عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ص:125.

[2] – للتفصيل أكثر انظر: محمد حسن وآخرون، قانون المياه والتهيئة المائية، ص-ص: 223-232.

[3] – توجد رسوم توضيحية للوسيلتين المائيتين في المرجع نفسه، ص-ص: 226-232.

[4] – الحميري، الروض المعطار، ص:480.

[5] – التنسي. محمد بن عبد الله، نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان ، تحقيق محمود بوعياد، نشر المقتطف الخاص بتاريخ بني زيان الجزائر: المكتبة الوطنية والمؤسسة الوطنية للكتاب1405هـ/1985م، ص: 140.

[6] – القسمة وأصول الأرضين، ص: 72.

– رواه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في منع الماء، رواه أحمد في مسنده كتاب أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لكن بلفظ مغاير ودون ذكر الحطب.

قبل أن نتطرّق إلى أهمّ الطرق، يجب أن نذكر أهّم القواعد المعتمدة في توزيع الماء، والتي يتمثّل أهمّها في:

– **العـــادة والعرف**: تعتبر العادة والعرف مبدأ أساسي، يعتمد عليه المذهب المالكي[1] بصـــفة عامّة في أحكامه، وهذا ما ورد عند الونشريسي في النازلة التي بعثها له الفقيه التلمساني أبو عبد الله محمد بن عبد الله المغيلي، من تلمسان سنة 878هـ/1473م حول السواقي[2]، والفقـــه الإباضي لا يخرج عن نفس الإطار من خلال ما أورده الفرسطائي: "... فإن كانت لهم قسمة وعادة قبل ذلك مضوا عليها..."[3].

– **الحيـــازة والاستحقاق**: يجب أن لا يحصل الشخص على حق حيازة واستحقاق الماء، ليبقى ذو منفعة عامّة ومشتركة، ونجد أن الونشريسي في النازلة السابقة[4] الذكر لم يحدد المدة الزمنيـــة التي توجب حيازة الماء، إلا أنّه يقرر أنّ 50 سنة غير كافية لذلك.

– **مبـــدأ الاتّفاق**: الاتّفاق والتفاهم شرط أساسي لتنظيم توزيع الماء بين أهل المنفعة المشتركة، غير أنّه إذا لم يحدث تحقيق هذا المبدأ يدخل طرف مهم جدا لتنظيم ذلك هو: القاضي أو جماعة المسلمين بتقدير المصلحة العامة وتحقيقها[5].

– **الأولـــوية**: تأتي أولوية القديم على الحديث، هذه القاعدة الفقهية تشمل أغلـــب الأحكـــام الفقهية وهذا ما أقرّه سحنون إجابة عن أسئلة ابن حبيب حول مسألة الســـقي بـــين الأعلـــى والأسفل[6].

هذا عن بعض القواعد التي وضعها الفقهاء لتوزيع الماء أما أهم طرقه فهي كالآتي:

---

[1] – قُدّم بحثا واسعا في هذا المجال للتوسع والتفصيل انظر: عبد الكريم الجيدي، العرف والعمـــل في المـــذهب المـــالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، المغرب: وزارة الأوقاف1982م.

[2] – الونشريسي، المعيار، ج8، ص: 424.

[3] – القسمة وأصول الأرضين، ص: 110.

[4] – المصدر السابق، ص-ص: 420-421.

[5] – المصدر السابق، ص-ص: 110-111.

[6] – المصدر السابق، ج8، ص: 426.

– **الأعالي والأسافل**: طريقة أساسية تمّ تقريرها من طرف الخطاب الفقهي، منذ عهد الرّسول صلى الله عليه وسلّم لما قضى في نهري المدينة: مهزور ومذينب، قائلا: " في سيلِ مهزورٍ ومذينبٍ يُمسكُ حَتى الكَعبين ثمّ يُرسلُ الأعلَى على الأسفلِ "[1].

بالنسبة لحديث الرّسول صلى الله عليه وسلّم وضع طريقة رئيسية لقسمة الماء الجاري، وبه أفتى سحنون في ماء المطر، الذي يجري في زقاق من أزقة المدينة، فيحبسه صاحب الجنان الأعلى على الأسفل، فكان الأساس المعتمد عليه هو: حق الأعلى في الماء إلى أن يصل إلى حدّ الكعبين[2] ويمكن تقديره ما بين: 8-12سم. وهذه الطريقة الأكثر شيوعا واستعمالا عند فقهاء الغرب الإسلامي بصفة عامّة، وقد كانت متبعة في تلمسان خاصة خلال القرن التاسع وهذا ما أكّدته النازلة التي بعث بها المغيلي للونشريسي وهو بفاس[3].

– **المساقي**: يضع الفرسطائي طريقة أخرى لتوزيع الماء المشترك، وهي تجميع الماء في مكان محدد وتفريغه في مساقي مستوية، غير منحدرة ولا مرتفعة تكون متساوية ليتم توزيع الماء بطريقة عادلة[4].

– **الوقت**: يعتبر من أهم الطرق التي أقرّها الخطاب الفقهي، غير أنّ اعتبارها في المياه الرّاكدة أكثر من المياه الجارية، حيث أقرّ الفرسطائي في العيون والآبار قائلا: " وإنّما تجوز قسمته بالنوب من الأيام والليالي والساعات"[5].

فيكون استعمال الوقت :

- إما لكل قوم يوم معين من أيام الأسبوع.
- وإما التناوب، الليل لقوم والنّهار لقوم آخرين.
- وإما تقسيم النّهار من الفجر إلى الزّوال ومن الزوال إلى العصر ومن العصر إلى المغرب وهكذا.

---

[1] – رواه مالك بن أنس في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المياه 1431.

[2] – الونشريسي، المعيار، ج8، ص:426.

[3] – المصدر نفسه، ص-ص: 420-421.

[4] – القسمة وأصول الأرضين، ص: 112.

[5] – المصدر نفسه، ص: 111.

وهذا التّقسيم الأخير كان معتمدا في تلمسان، وهذا ما ندركه من خلال النازلة التي بعث بها القاضي التلمساني أبو زكريا يحي بن عبد الله بن أبي البركات (ت 910هـ/1504م)[1] إلى الونشريسي[2]، حول شخص قام على أصحابه الذين يعتمدون على قسمة ماء العين من خلال تقسيم الخطوط في أوقات النّهار. والخلاف الذي يطرح حول مسألتين :

الأولى: ما هو مبدأ الليل، هل الغروب أم العشاء ؟ وما هو مبدأ النّهار هل الفجر أم الشروق ؟، وما هو منتصف اليوم هل باعتبار الزوال أم باعتبار حساب الوقت بالتّساوي[3].

الثانية: كيف يمكن التّصرف إذا ضاع على أحد وقته و لم يأخذ حظه من الماء[4] ؟.

لم يفصل الخطاب الفقهي في المغرب الأوسط: سواءً الإباضي أو المالكي في هذه الإشكاليات، وبقي الخلاف مطروحا و لم يخرج بنتيجة يمكن تطبيقها، لتفادي التصادم بين العامة حول أهم عنصر في الحياة وهو الماء.

– **الدلاء والقلل**: اختلف فقهاء الإباضية في استعمال هذه الوسيلة بين الجواز والمنع[5]، واعتبروها وسيلة غير عملية، وقد يكون ذلك راجع إلى صعوبة التوزيع من جهة وتحديد الكمية من جهة أخرى هذا إضافة إلى إشكالية: أولوية من يسقي على الآخرين وما هي طريقة استفادتهم.

ابتكر الخطاب الفقهي انطلاقا من الواقع العملي، أساليبا ومعايير أساسية لضمان التوزيع والتقسيم العادل بين أفراد المنطقة الواحدة، وذلك بالاعتماد على مرتكزات أساسية مستقاة من الأحكام الفقهية من جهة ومن العادات والأعراف الموروثة من جهة أخرى.

من خلال ما تقدّم نجد أن الخطاب الفقهي أعطى أولوية كبيرة، لحل إشكاليات الماء داخل العمران الإسلامي بتحقيق أهم عنصر وهو المصلحة العامة، وقد وضع لذلك ميكانيزمات

---

[1] – اشتهر بالفقه وتولى قضاء الجماعة بتلمسان، للتوسع والتفصيل انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية 1398هـ/1989م، ص: 638.

[2] – الونشريسي، المعيار، ج5، ص: 112.

[3] – أبو زكريا ابن أبي البركات، المعيار، ج5، ص: 112.

[4] – الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص: 111.

[5] – المصدر نفسه.

متنوعة وجادة لتحقيق القيمة الدينية والاجتماعية لاستعمالات المياه، في الحياة اليومية للمسلم داخل المدينة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4/2/- الأراضي التجارية والحرفية داخل العمران

تنظيم الحياة الاقتصادية داخل المدينة الإسلامية، من المجالات المطروحة على ساحة البحث التاريخي خاصة؛ ورغم أن النصوص الإخبارية لم تخصص للنشاطات الاقتصادية في مؤلفاتها إلا القليل منها أو ما جاء مجملا خلال تفصيل الحياة السياسية، إلا أن الدراسات التاريخية لجأت للتنقيب أكثر عن مصادر جديدة تفك إشكاليات الاقتصاد المغربي خلال العصر الوسيط، وقد كانت مؤلفات الحسبة والمصادر الفقهية الأنسب لتحديد معالم النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي[1] بصفة عامة، والمغرب الأوسط بصفة خاصة. ليست الدراسة هنا موجهة لمناقشة كل الإشكالات، بل فقط لاستعمالات الأرض العمرانية في مجال التجارة والحرف والصناعات.

1/4/2- طبوغرافيا المجال التجاري

إن المقصود بالمناقشة في هذا العنصر هو التنظيم الفقهي للمجال التجاري المتعلق بالأسواق بصفة خاصة. يعتبر السوق من الوحدات البنيوية الأساسية، التي يقوم عليها عصب الحياة اليومية في المدينة الإسلامية، فقد تشابهت ميزاتها الشكلية والعملية داخل العالم الإسلامي في العصر الوسيط[2]. فقد ذهب الباحثون إلى وجود ثلاثة أنواع من الأسواق في المغرب بصفة عامة، ولا نجد المغرب الأوسط يختلف عن باقي المناطق، وهي: أسواق أسبوعية، أسواق دائمة ثابتة، وأسواق عسكرية تصحب الجيوش خلال تنقلاتهم الحربية[3].

---

[1] - إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي " قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع و الحضارة "، بيروت: دار الطليعة 1994 ، ص – ص : 135 – 136 .

[2] - عبد العال عبد المنعم الشامي ، جغرافية المدن ، ص : 155 .

[3] - انظر :- عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري ، ط 2 ، بيروت: دار الغرب الإسلامي : 1424 ه / 2003 م ، ص : 393 .

- فاطمة بلهواري، النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري / 10 م ، رسالة دكتورا، جامعة وهران 2004-2005م ، ص – ص : 292 – 294 .

- ابراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول الغرب الإسلامي و تاريخه الاقتصادي و الاجتماعي، بيروت: دار الطليعة، 2002، ص – ص : 98 – 99.

وقد بينت كتب الرحلة والجغرافية عن وجود هذه الأنواع في المغرب الأوسط، حيث تتعددت الأسواق الثابتة أو الدائمة في جزائر بني مزغنة، ومسكيانة، وباغاي، وقسنطينة، وتلمسان، وتيهرت، وبونة، وميلة، وبجاية، وغيرها من مدن المغرب الأوسط[1]، ويبدو أنه تقام أسواق أسبوعية على حسب أيام الأسبوع، وقد تحدث الإدريسي عن ذلك في بعض مدن المغرب الأوسط التي تقام بها مثل هذه الأسواق فقد ذكر ذلك في مدينة أشير دون أن يحدد اليوم الخاص به، وفي نفس الإطار ركز على هذا النوع في كثير من المدن التي تكتسي أهمية أقل مقارنة بالمدن الكبرى، حيث تحتاج هذه المدن إلى يوم يجتمع فيه الباعة من كل مكان خاصة البوادي فتكون الفرصة سانحة لعرض مختلف أنواع المنتوجات خاصة الأطعمة وغيرها[2]، كما تنتشر عدة أسواق في الطريق الرابط بين بجاية وقلعة بني حماد مثل: سوق الإثنين وسوق الخميس وسوق الأحد[3]

بالنسبة لكتب الفتاوى والنوازل في المغرب الأوسط، لا تعطينا المعلومات الكافية حول التنظيم التجاري داخل المدينة، إلا ما هو متعلق بكافة المغرب الإسلامي. إهتم الفقهاء بتخصيص أماكن ثابتة للأسواق والسعي بأن تكون مقر البيع والشراء، دون اتخاذ أماكن أخرى ثانوية مثل البيع من الدور، فقد منع محمد العقباني أن يتم البيع من الدور وقت الغلاء والشدة[4]؛ قد تطرح إشكالية تطبيق هذه المسألة في أوقات الرخاء مثل تطبيقها أوقات الشدة. يمكننا أن نجزم بذلك لأن البيع في الدور لا يمكن المحتسب أو الفقيه من مراقبة عمل البائع، ومنعه من مختلف المخالفات الشرعية التي يمكن أن يقوم بها. في نفس مسألة الأماكن المخصصة

---

[1] – أنظر :– ابن حوقل ، صورة الأرض ، ص ، ص : 84 ، 77 ...

– البكري ، المسالك و الممالك ، ج 2 ، ص ، ص : 233 ، 234 ، 239 ، 250 .

– مؤلف مجهول ، الاستبصار ، ص : 166.

– ابن شاهنشاه، تقويم البلدان، ص ، ص : 125 ، 1939 .

– محمد بن الحسن الوزان الفاسي، **وصف إفريقيا**، ترجمة : محمد حجي، محمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف و الترجمة و النشر ، ط 2 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي 1983م، ج 2، ص، ص: 19، 50...

[2] – الإدريسي، نزهة المشتاق، ص: 163، 164، 165، 166، 168، 172...

[3] – Mohamed Meouak, "Fortifications, habitats et peuplement entre Bougie et Qal'a des bani Hammad",*Mélaanges de la Casa de Velazquez,* 36(2006),P.182-183.

[4] – العقباني، تحفة الناظر، ص – ص : 128 – 149.

للأسواق، يمنع المحتسب البيع خارج المدن، أي قبل وصول السلعة إلى المدينة، وهذا ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه و سلم من بيع الحاضر للبادي[1] على رواية المالكية، إذ يستعملها الباعة هروبا من مسألة التسعير داخل الأسواق، وبإمكان أهل الجوار الواحد أن يمنعوا من أراد استحداث سوق أمام دورهم[2]، نظرا للضرر الواقع من جراء ذلك من ضوضاء وأضرار الكشف وغيرها. ولكن سكوت أهل الدور منذ البداية على استحداث السوق يكون رضا منهم بذلك. هذا يدل على أن تعدد الأسواق في مدينة المغرب الأوسط، يأتي بسبب الاكتظاظ والضوضاء وعدم القدرة على التنظيم. فقد توزعت النشاطات التجارية على مختلف الساحات والأزقة في تلمسان[3].

لقد كان التخصص من سمات السوق الإسلامية في العصر الوسيط، فنجد الجزارين والقصارين[4] والخياطين والصواغين والصوافين[5] والقبابين، وهي أماكن منفصلة تتخصص كل واحدة فيها بمهنة معينة تسمى باسمها[6]. وقد وضعت الأحكام الفقهية شروطا واضحة للحفاظ على النظام والنظافة داخل السوق ، فقد منع المحتسب الباعة من رمي نفاياتهم في الطريق والفرانون من استعمال الحطب المنتشر في الأزقة والأماكن القذرة، وقد أمر الجزار بتنظيف حانوته والقضاء على الذباب والابتعاد عن الأقذار[7]. وقد تؤدي العوامل المناخية إلى تكديس

---

[1] – المصدر نفسه، ص – ص : 88 – 91.

أنظر أيضا : الخروبي ، الأسئلة المرضية ، مخطوط ، و: 07 .

تطرح هذه المسألة جدلية العلاقة الاقتصادية بين المدينة والريف، للتوسع انظر:

Tariq Madani," Les relations villes-compagnes dans le Maghreb médiéval: élément de réflexion", *La Ciudad medièval y su influencia territorial, Actas Encuentros internationales del medievo*,Najera 2006, p.343-364.

[2] – الفرسطائي، القسمة، ص: 542.

[3] – حسن الوزان، وصف إفريقيا، ج 2، ص: 19.

[4] – **القصار** : " والقصار والمقصر: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب"، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص: 3649.

[5] – ورد لدى الغبريني مصطلحي سوق الصوف وسوق الصوافين، ومن نفس السياق يبدو أنهما خاصين ببيع المنسوجات والملابس بصفة عامة، انظر: عنوان الدراية، ص،ص: 177،161.

[6] – محمد حسن، المدينة و البادية، ج1، ص – ص : 173 – 174.

[7] – ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة ، ص: 75، 79، 107.

التراب والطين بين أزقة الأسواق، فيقوم أهل السوق بجمعها في مكان واحد وسط الطريق، هنا يمنع الخطاب الفقهي ذلك خوفا على الضرر الذي يحصل للمارة[1]، وأهل الدواب وأصحاب القوافل التجارية التي تأتي من البوادي و الأرياف.

ويبدو أن السوق كان عبارة عن مجموعة من الحوانيت تعرض أمامها السلع، ولهذا أمر المحتسبة بمنع ذلك بسبب التضييق على المارة وأهل الحمولات الثقيلة وغيرهم[2].

وقد وضع الفقهاء قاعدتين أساسيتين للتجاور في السوق:

- الجمع بين أهل الصنائع المتشابهة.
- الفصل بين أهل الصنائع التي تضر بعضها البعض ، فقد منع ابن عبد الرؤوف تجاور الخبازين مع أهل الحرف التي تحدث الأقذار مثل:باعة السردين وسائر أصناف الحوت و البياطرة والحجامين وغيرهم [3].

بالنسبة لباقي الأحكام المتعلقة بالأسواق سوف نتطرق لها في الأراضي الصناعية والحرفية نظرا لتداخل العنصرين، فمعظم أهل الحرف يبيعون إنتاجهم داخل السوق.

2/4/2- طبوغرافيا المجال الحرفي

يعتبر الفصل بين الأحياء السكنية والأحياء الحرفية، من أكثر الإشكاليات التي ناقشها الخطاب الفقهي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي داخل الأماكن الحضرية. انطلاقا من هذا المجال يمكن أن نقسم خطط المدينة[4] إلى:

- أولا: مخطط صناعي.
- ثانيا: مخطط سكني.

---

[1] - يحي بن عمر ، النظر و الأحكام في جميع أحوال السوق ، ص – ص : 33 – 34 .
- العقباني، المصدر نفسه ، 65 .

[2] - المصدر نفسه، ص : 68 .
- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 377 – 378 .

[3] - ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة ، ص : 75 .

[4] - Maya Shatzmiller, " L'organisation du travail dans l'Islam médiéval d'après les Fatwas : Le cas du Miyar" , *Hommages Claude Cahen* , Res Orientale, VI, P.369.

- ثالثا: أحياء سكنية مختلطة بأحياء صناعية تمارس الصناعة الخفيفة فحسب.

وضع الفقهاء أحياءً خاصة لأهل المصانع التي تحدث ضررا واضحا على أهل الدور والمنـــازل، منها: الدباغة والأرحية والطواحين ومختلف الحرف التي من شأنها إحداث ضرر صحي أو بيئي على السكان.

لدينا محمد العقباني رفض ما يقوم به الجزارون من ذبح الجزور بالطريق، أو مـــا يفعلـــه الخرازون[1] من بسط الجلود على الطريق لتدوسها المارة بأرجلهم[2]. هذه المسألة تدل على وجود مجزرة خاصة بالذبح بعيدة عن الأسواق، وبالنسبة لبسط الجلود فهي مسألة تشبه نوعـــا مـــن الدباغة لذلك فمكانها خارج سور البلد. لدينا الفرسطائي لا يكتفي بالمنع فقط، بل يتحـــدث عن ضرورة إنشاء مواضع خاصة بأهل الصنائع لممارسة نشاطاتهم بل وحتى لرمـــي فضـــلات صنائعهم[3].

توجد فتاوى ونصوص فقهية لفقهاء من الغرب الإسلامي تفيد ضرورة إخراج الحـــرف الضارة خارج سور المدينة:

- **الحرف ذات الضرر الصحي:** نتيجة للرائحة التي تحدث من جراء ممارسة العمل، طرحـــت فتوى في هذا المجال تتحدث عن ضرورة منع أذى الخل إذا قدر أهل الطب عدم قدرة السكان على تحمل أذى الرائحة[4]. كذلك دباغة الجلود من الصنائع التي دعا الفقهاء إلى إخراجها عـــن الأحياء السكنية، فقد ذهب أغلبهم إلى أنه لا حيازة في ضرر الدبغ[5]، إلا الزواوي ذهـــب إلى عكس ذلك ، فقد استفتي في أهل دور الدبغ أخرجوا عنوة إلى خارج البلد بعد 30 سنة أرادوا الرجوع فحكم بحقهم في ذلك، دون التركيز على مقدار الضرر[6]. نفس الأمر يطرح من جراء

---

[1] - الخراز : " وقد خرز الخفّ وغيره يخرِزه ويخرُزه خرزا والخراز: صانع ذلك، وحرفته الخِرازة، والمخرز ما يخرز به"، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص: 1130.

[2] - تحفة الناظر، ص : 67 .

[3] - القسمة، ص : 540 .

[4] - أبو حفص، البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، ج 4 ، ص : 389 .

[5] - ابن الرامي، الإعلان ، ج 1 ، ص : 322 .

- ابن زيتون، البرزلي ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص : 443 .

[6] - البرزلي، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص : 443 .

ضرر الأفران[1]، إذ يعتبر الدخان الناتج من الأسباب التي تؤدي إلى الضرر الصحي البيئي الذي يؤثر على الجيران.

- **الحرف ذات ضرر الأصوات:** مثل الحدادة ودق النوى، وهي حرف ذات ضرر عمراني خاصة فيما يتعلق بالجدران. فقد منع سحنون عمل الحداد والفران والأرحية والقصار وتربية الدواب والمواشي داخل البيوت، إلا ما أمن ضرره على الجدران[2]، وأضاف ابن الرامي ضرر الدوي والصوت المزعج غير المحتمل[3].

ومن بين الإشكاليات التي تطرح هو التقارب العمراني لأهل الحرف، أو وجود أكثر من حرفة في مكان واحد، قد يؤدي ذلك إلى ضرر مادي أو تناقص ملحوظ في الإنتاج والتوزيع، ومثاله:

"سئل الوغليسي (ت 786هـ/1385م) عمن أحدث رحى بقرب أخرى هل يمنع لأجل ما يدخل على الأخرى من قلة الفائدة أم لا ؟ فأجاب: ليس لصاحب الرحى القديمة أن يمنع من أراد أن ينشئ رحى بسبب ما ذكر" [4].

بينت الفتاوى هنا الاهتمام في المدينة الإسلامية بتنشيط العمل الصناعي والحرفي، وتشجيع الإنتاج بفتح الحرية أمام الأشخاص لتوسيع العمل.

إذا لاحظنا مختلف المسائل المطروحة لدى الخطاب الفقهي، نجدها تناقش مسألة اتخاذ البيوت أو كرائها لاستعمالات حرفية ومهنية صناعية منها أو تجارية[5]. إن مفهوم ممارسة النشاط الاقتصادي في البيت يعطي تفسيرا في ملكية الدولة لأماكن التجارة والصناعة، فقد اتفقت المصادر التاريخية لتظهر أن بناء المحلات والحوانيت التي تمارس فيها النشاطات الصناعية كانت

---

[1] - سحنون، المدونة، ج5، ص : 529.

[2] - المصدر نفسه .

[3] - الإعلان ، ج 1 ، ص – ص : 212 – 214 .

[4] - الونشريسي ، المعيار ، ج 9 ، ص : 22 .

[5] - انظر مثلا: سحنون، المدونة ، ج 4، ص ، ص: 517، 523/ ج 5، ص: 529.

مؤسسات تابعة للدولة[1]، وقد ناقش الخطاب الفقهي مسألة المكس[2] واعتبره نوع من أنـــواع الظلم والغصب، وهذا دليل على الملكية العامة للأراضي المستعملة للنشاطات الاقتصادية.

لقد أعطى منع الضرر مفهوما واسعا ليمس الإشكاليات الاقتصادية المهمـــة في المجتمـــع داخل المغرب الأوسط، فقد نظم النشاطات وفقا لمصلحة الطرفين العامة من الجهة وأصـــحاب الحرف والمهن من جهة أخرى، بتقدير وتحقيق أخف الضررين علـــى الأقـــل. فقـــد كانـــت الاستعمالات العمرانية واسعة في هذا المجال التجاري والحرفي، هذا ما جعل الفقيه يطبق مبادئ النظافة الصحية والبيئية من جهة، والمصلحة المادية التي تشجع الإنتاج الحرفي والتوزيع التجاري، الذي يمثل عصب الحياة الاقتصادية داخل المدينة الإسلامية، وذلك انطلاقا من اعتبارات تخـــدم المجال العمراني العام إضافة إلى تقييد النشاط الاقتصادي داخل المجال العمراني الخاص.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] - Maya Shatzmiller, *op.cit*, p.371.

[2] - هي مختلف الفوائد التي تأخذ في الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب، وعرفت أيضا على أنها الضريبة الـــتي يأخذها العشار، انظر: الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص: 492.

الفصل الثالث

الأحياء السكنية : بين وضعيات الجوار والمصالح الشخصية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1/3- الدور في الأحياء السكانية: مقاييس التخطيط الحضري والعلاقة الجوارية

الجوار في العمران الإسلامي، هي الإشكالية الأكثر تداولا بين فقهاء المغرب خاصة فيما يتعلق بأحكام الضرر، أو تفسيرا لحديث الرسول صلى الله عليه و سلم" لاَ ضَرَرَ وَ لاَ ضِرَارَ". وتتنوع مسائله بين فتح الأبواب والنوافذ، الكوة والبناء العالي، المراحيض المتقاربة و غيرها من الأمور، التي تؤدي إلى أضرار مختلفة منها: ما هو مادي و منها ما هو معنوي. ولهذا سوف نناقش أهم المسائل التي تحدث هذه الأضرار، وتأثيراتها المادية والاجتماعية والدينية وغيرها.

قبل أن نناقش مختلف الأضرار الناجمة بين أهل الجوار، يجب أن نتطرق إلى نقطة أساسية هي التي تحدد المعايير المتحكمة في مختلف الأحكام؛ هذه المسألة هي ملكية الأراضي السكنية. ليس من السهل أن نجزم بوجود أحكام فقهية واضحة تحدد شروط الملكية أو طرقها، بل إن الخطاب الفقهي كان غامضا بشكل واضح فيما يتعلق بنظام العقارات في المدينة الإسلامية؛ يعد روبار برونشفيك صاحب هذه الفكرة مبينا أن الحائز في غالب الأحيان أحق بالملكية من المالك الحقيقي أو المستحق لهذا العقار[1]، في حين أننا نجد أن الإمام مالك وضع شرطا أساسيا لملكية الحائز و هو إثبات ببينة أن أباه أوجده اشتراها من أهل المالك الأصلي[2]، حتى يكون ذلك حكما واضحا للملكية عن طريق الحيازة. لا نجد في المصادر الفقهية حديثا عن عقود مكتوبة تفرض ملكية البيوت، وإنما العقود المقصودة هي: مجالس البيع و الشراء التي تتوفر فيها شروط البيع من : بائع ومشتري، وصيغة البيع والشراء و الشهود. بذلك يصبح استعمال العقار والاستفادة منه مع الزمن هو الدليل القاطع على الملكية الخاصة، هنا يتحول الحكم من النصوص الفقهية إلى العرف والعادة وما هو متعارف عليه، والبينة هي الفاصل بين المتخاصمين. وتأخذ مختلف طرق انتقال الملكية الأخرى من: شفعة أو ميراث، أو وصية، أو حبس وغيرها[3] نفس

---

[1]- تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2 ، ص- ص : 185- 188 .

[2] - المدونة، ج5، ص ، ص : 172، 173، 191، 192.

[3] - اهتم فقهاء المغرب الأوسط بمسائل الحيازة و الهبة والحبوس وغيرها من طرق الاستفادة من الملكيات العامة والخاصة. أنظر:

- أبو الفضل العقباني، نوازل مازونة، ج3، ص،ص : 69 ، 94 .

- الشريف التلمساني، مجموعة من المسائل الفقهية، و: 100 .

المجرى المذكور. فقط تجدر الإشارة إلى أن هناك طرق للملكية المؤقتة مثل: الـــرهن والكـــراء وغيرها، تعطي لمالكها الحقيقي الشرعية أكثر للتصرف في أملاكه أكثر من الكاري أو المرتهن.

أما بالنسبة للعلاقة بين الجيران، فإن المصادر الفقهية للمغرب الأوسط بصفة خاصة والمغـــرب الإسلامي بصفة عامة ركزت على إشكاليات أساسية تتمثل في :

- المعالم العمرانية المشتركة بين الجيران.
- ضرر الكشف في العمران الإسلامي.
- الضرر الصحي والبيئي بين الجيران.
- الأضرار المادية التي تؤثر على الدور.

1/1/3- المعالم العمرانية المشتركة

1/1/1/3- الجدار: انطلاقا من الملكية الخاصة إلى المنفعة المشتركة

أخذ الجدار جزءا هاما من الدراسة في المصادر الفقهية المتخصصة في العمران، خاصـــة فيما يتعلق بمسائل الجوار. وقد توسع ابن الرامي في أحكامه مفصلا لصور عديدة للاختلاف في شأنه[1]، بل وانطلق منه لتوضيح أحكام البنيان، هذا إذا لم نقل أن الاهتمام بالجدار كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم داعيا إلى ضرورة أن يسمح صاحب الحائط لجيرانه أن ينتفعوا به[2]. إن إشكالية الجدار تتوزع على: الانتفاع بحائط الغير، أو ملكيته أو حرية التصرف فيه، وفي كل ما يتبعه.

لا خلاف بين الفقهاء في أن مالك الجدار له كل الحق في تقديم المنفعة أو حبسها عـــن الناس، غير أن المسألة سوف تأخذ مجرىً آخرا إذا كان هناك خلاف بين الجارين حول ملكية الجدار، هنا يستلزم على الخطاب الفقهي أن يضع شروطا تحدد ذلك. بالنسبة للخطاب الفقهي الإباضي لم يضع قواعد واضحة فاصلة للخصام بين الجارين، إذ يمكنها أن لا تحدث الاتفاق في النهاية، إن الفرسطائي وضح العرف كشرط أول للفصل في ملكية الحائط "... من عرف له فهو أولى به "، ثم إن لم يتوفر هذا الشرط فيكون البناء "وإن لم يعرف لأحدهما فهو لمن بناه"،

---

[1] - الاعلان : ج1 ، ص- ص : 124- 198.

[2]- انظر : مالك بن أنس، الموطأ، باب القضاء في المرافق، ص : 455.

أما إذا لم يدركا من بانيه الأول فتكون المنفعة الشرط الأخير لتحديد الملكية الخاصة، وإلا بعد ذلك سوف يتحول الجدار إلى ملكية مشتركة توجب الاشتراك والاتفاق في مسائل هدمه أو إعادة ترميمه[1].

أما الخطاب الفقهي المالكي فإنه يضع شروطا مادية وملموسة تحدد الملكية الخاصة للجدار، هذه القواعد مستنبطة من العرف المتفق عليه في المغرب، بإمكانها أن تكون حاسمة للخلاف بين أهل الجوار. هذه القواعد بينها ابن الرامي كالآتي : ".. و العرف عندنا في الجدار ستة أشياء: القمط، والباب يكون في الجدار ، وغرز الخشب والكوة والبناء على أعلى الحائط، ووجه البناء"[2].

- **والقمط** حسب ابن الرامي هو : العقد و العقود تعني : معاقد الحيطان[3] وهي عبارة عن مقاعد الأركان: ذلك بإدخال الحائط في الآخر كاشتباك أصابع اليد[4]، بهذا الشكل[5] :

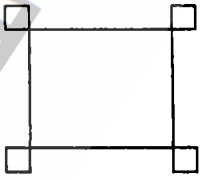

إن اتصال معاقد الحيطان بالجدار المختلف فيه، تدل على تبعيته لصاحب المعاقد، والعقد أقوى دليل على الملكية الخاصة للجدار فإن لم يكن موجودا فالمعايير الخمس المذكورة تعتبر مرافق.

- **الباب:** إن المبنى الذي يحوز الباب بالغلق يكون الجدار تابعا له [6]، وهذا ما حكم به علي بن أبي طالب[7].

---

[1] – القسمة و أصول الأرضين ، ص : 250.

[2] – الإعلان، ج1، ص: 125.

[3] – المصدر نفسه ، ص : 131.

[4] – المصدر نفسه، من تعريف المحقق في هامش ص : 125.

[5] – المصدر نفسه ، ص: 133 .

[6] – خليل حسن الزركاني، فقه العمارة الإسلامية ، ص : 174 .

[7] – المصدر السابق، ج1، ص : 130 .

- والكوة المثقوبة مع بناء الحائط أو البناء في أعلى الجدار، الذي يكون في الغالب سترة أو الخشب المغروز في الحائط، إضافة إلى وجه البناء: أي شكله وطريقة بنائه هي المقاييس التالية إذا افتقدت المقاييس الأولى ليتخذها الفقهاء دليلا قويا في حكمهم حول ملكية الجدار.

لا تعطينا العقود إلا صورة ودليلا واضحا على قوة العمران الإسلامي وترابطه[1]، وتقنيات وفن تخطيطه حتى تبقى البيوت والدور وغيرها من المنشآت، صالحة لفترة واسعة تساعد على مقاومتها مع الزمن.

إن الإشكالية التي تطرح في الأخير حول الملكية الخاصة للجدار هي: إذا انعدمت المعايير المذكورة سابقا، و لم يكن للجدار لا عقد و لا مرافق؛ إن ابن الرامي أورد في هذه الحالة اتفاق أغلب الفقهاء على أن يكون الجدار بينهما بالنصف[2].

إن الاختلاف بين المتجاورين حول الجدار ليس الهدف منه هو الملكية في حد ذاتها، بل الانتفاع به وحرية التصرف فيه هما الأمران اللّذان تحددهما الملكية الشخصية أو المشتركة. إن المنفعة الشخصية من الجدار لا نختلف فيها، إذا كان الجدار مشتركا بين المتجاورين، فقط الاتفاق والاختلاف حول منفعة الطرف الآخر هي الإشكالية التي تطرح في هذه المسألة؛ ذهب فقهاء المالكية إلى رفض الانتفاع الكلي بالجدار المشترك، مثل: البناء عليه أو فتح الباب أو الكوة وغيرها، وكل ما تم بناؤه يهدم سواءً كان قليلا أو كثيرا[3]، غير أن الاختلاف يكمن في إمكانية الانتفاع بنصف الجدار.

إن المشهور على المذهب المالكي والمعمول به في المغرب هو الاعتماد في الفتوى على مبدأ الاتفاق والرضى بين الطرفين، في انتفاع أحدهما دون الآخر سواءً في كل الجدار أو جزء منه[4]. إذا طرحنا المسألة من جانب منصف يمكن أن نقول: كيف يمتلك شخص جزءا عمرانيا ولا ينتفع به ؟، قد يكون بإمكاننا أن نحكم على الخطاب الفقهي المالكي في هذه المسألة بأنه

---

[1] – ابن الرامي، الإعلان ، ج 1 ، ص : 175.

[2] – خليل حسن الزركاني، فقه العمارة الإسلامية ، ص : 161.

[3] – ابن الرامي، المصدر نفسه، ج1 ، ص : 169.

[4] – المصدر نفسه، ص – ص : 169 – 170.

غير عادل في حق الشريك، غير أن التمعن في هذا الحكم، يجعلنا ننتبه أنه سوف يكون فاصلا بين كثير من الخلافات من جهة، و يمنع الأضرار المادية والاجتماعية التي قد تحدث من وراء ذلك. أما الخطاب الفقهي الإباضي يذهب عكس مذهب المالكية، فليس من حق الجار أن يمنع جاره من المنفعة الذاتية[1]، حتى لو أن الجار ليس له أي ملكية مشتركة مع صاحب الجدار، هذا الأمر إذا لم تكن هناك أي مضرة بيئية – مثل استعمال مرحاض قريب من قنوات صرف المياه أو غيرها – أو مادية معتبرة ، يمكن أن يكون سبب الخلاف هو حديث الرسول صلى الله عليه و سلم:"لاَ يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ"[2]، فقد أخذه المالكية مأخذ دعوى الرسول صلى الله عليه و سلم إلى التوادِ بين الجيران، في حين أخذه الخطاب الفقهي الإباضي مأخذ أمر وواجب يجب تنفيذه. وقد ذهب الخطاب الفقهي المالكي في المغرب الأوسط نفس المذهب معتبرين الاستفادة من الجدار على سبيل الندب و ليست من باب الواجب [3] .

قد يسمح صاحب الجدار لجاره أن ينتفع به، لكن ذلك قد يحدث مع الزمن المضرة، هذه المسألة ناقشها ابن مرزوق الحفيد انطلاقا من فتوى الإمام مالك[4]، حيث ذهب إلى ضرورة منع المضرة على صاحب الجدار إذا كانت قناة أحد الأشخاص تمر على جداره فهدمته، هنا الخطاب الفقهي يأمر صاحب القناة بإعادة بنائه بمختلف معالمه العمرانية السابقة. نفس المسألة ناقشها الفرسطائي دافعا بذلك الضرر عن صاحب الجدار[5]. إن منع الضرر هو المصطلح الأكثر استعمالا في النصوص الفقهية، فلا تغني مناقشة المنفعة الخاصة أو العامة دون توكيد عن رفع المضرة. فالضرر الذي يحدث للجار من الشجرة التي تعلو الجدار الفاصل بين المتجاورين قد يؤدي إلى الخلاف بين المتجاورين. ما هو موقف الفقيه في المغرب

---

[1] – الفرسطائي، القسمة، ص : 238.

[2] – أخرجه البخاري في: 46 – كتاب المظالم والغصب 20– باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم في: 22 كتاب المساقاة 29 باب غرز الخشب في جدار الرجل حديث 136.

[3] – الخروبي، الأسئلة المرضية، و: 11.

[4] – نوازل ابن مرزوق، و: 26 / انظر أيضا المغيلي، نوازل مازونة،ج 3، ص: 11/ الونشريسي، المعيار، ج5، ص – ص: 339 – 340.

[5] – القسمة، ص: 238.

الأوسط من هذه المسألة ؟؛ وردت المسالة لدى الشريف التلمساني (ت 895هـ/1489م)[1] موضحا قولين:

- الأول: للإمام مالك وأشهب ينص على ضرورة منع الضرر على الجار، بقطع الأغصان المطلة عليه دون أي شروط محددة.
- الثاني: ذهب إليه سفيان الثوري، مركزا على قاعدة "كل ضرر قديم لا يمنع"، فقال: إن كانت قديمة لا تقطع وإن كانت حديثة تقطع.

أما أبا العباس الفرسطائي فقد ذهب إلى منع الضرر على الجار لكنه ركز على الشوك وكل ما من شأنه أن لا تكون منفعة منه[2].

إذا انطلقنا من نفس إشكالية المنفعة، نجد أن الجار في كل الحالات منتفع بظهر الجدار سواءً كان مشتركا بينه وبين جاره أو غير ذلك؛ هنا يتحول الإشكال إلى مسألة الهدم والترميم[3]، إن حرية التصرف في الجدار من طرف صاحبه تأخذ ضوابطا فقهية يحددها الفقهاء وفقا لمصلحة الطرفين. إن ابن الرامي يذكر شرطا أساسيا لوجوب الترميم إذا أهدم الجدار نتيجة لعوامل طبيعية وبشرية، هذا الشرط هو وجود معلم عمراني فوق الجدار سواءً بناء عالٍ في شكل سترة أو حائط لغرفة أو غيره فعلى الشريكين إعادة بنائه. أما إذا كان الجدار خاليا من ذلك فإن المرجعيات الفقهية المالكية مثل الإمام مالك ويحيى بن عمر و ابن القاسم وابن حبيب وغيرهم، اختلفوا اختلافا كليا بين وجوب أو ندب أو إباحة البناء [4]، ويعود إصلاح الجدار من الناحية المادية على مالكه دون جاره المستفيد[5]. بالنسبة للخطاب الفقهي الإباضي فرض على المتجاورين إعادة بناء الحائط دون وجود شروط لذلك[6].

---

[1] - مجموعة من المسائل الفقهية، و: 101/ أنظر ابن مرزوق، أيضا في هذه المسألة: المعيار، ج 9، ص: 23.

[2] - الفرسطائي، المصدر نفسه، ص: 235.

[3] - يرى روبار برونشفيك أن مسألة الترميم هي الإشكالية الأساسية التي ترد في الخلاف حول الجدار، أنظر :
"L'urbanisme Médiéval", *op.cit* , P.136 – 138 .

[4] - الإعلان، ج 1، ص – ص: 170 – 174 .
أنظر أيضا : ابن أبي زيد القيرواني، النوادر ، ج11، ص – ص : 95 – 97 .

[5] - أبو عبد الله محمد بن العباس ، الروض البهيج في مسائل الخليج ، نوازل ابن مرزوق، و: 27.

[6] - الفرسطائي، القسمة ، ص : 237 .

إن الجدار معلم عمراني مهم جدا من الناحية العملية، يساعد على حماية السكان من الناحية الاجتماعية، كما يضبط العلاقة بين الجيران بمنع الضرر المادي، إن الفقهاء أدركوا هذه الأهمية لذلك فقد وضعوا قواعد فقهية محكمة لحماية الجيران من الخلاف بسبب البنية الأساسية للدور والبيوت والفاصلة بينهم، ولا تقف الأحكام عند الملكية الخاصة بل هنـــاك ضـــوابط أساسية لتنظيم المنفعة وتحقيقها بأسلوب عادل ومنصف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2/1/1/3- البناء العالي: بين مبدأ الارتفاع والعلاقة الجوارية

يحدث في الغالب أن يتم توسع المدن بشكل أفقي، يؤدي ذلك إلى اتساع المساحة المخصصة للدور والبيوت وغيرها. لكن ذلك قد يتوقف لعدة عوامل قد تكون تخطيطية أو طبيعية مثل الجبال والأودية وغيرها، سوف يؤدي إلى التفكير في التوسع العمودي في المدينة الإسلامية. قد يلعب الموقع دورا هاما أيضا في ذلك، فيتجه السكان لرفع البناء إلى طابق آخر تسهيلا لعملية الإسكان وضمانا للقرب من مختلف المرافق العمرانية العامة. إن هذا الجوار العمودي سوف يؤدي إلى أن تطرح إشكالات واسعة، حول العلاقة بين صاحب السفل والعلو ومختلف الضوابط الشرعية بينهما.

ملكية الجزء العلوي هي المسألة التي انطلق منها صاحب المصدر الفقهي المالكي الأم"المدونة"، سحنون منع أن يتم بيع الهواء الذي فوق البيت إلا إذا كان مسقفا[1]، فبيع ما فوق السقف جائز لتحدد بذلك معلم عمراني مشترك بين المتجاورين بطريقة عمودية، هذا الاشتراك يكون عن طريق السقف. إن رفع البنيان من المسائل التي أباحها الخطاب الفقهي على أن لا تحدث المضرة بين السكان.

يشترط الفرسطائي على صاحب البناء الجديد أن لا يعلو ببنائه، لدرجة أن يصبح يشرف على جاره أو يمنع عنه ضوء الشمس سواءً في غروبها أو شروقها. بينما الإمام مالك لا يرى لذلك ضرورة فيسمح لصاحب العلو بالبناء حتى لو أضر بجاره من الناحية المناخية [2].
مبدأ الارتفاع سوف يأخذ حكما آخرا إذا ما تعلق الأمر ببناء أهل الذمة. بالنسبة للإمام مالك لم يفصل بين الذمي والمسلم في حقه في رفع مبناه[3]، غير أنه في الفترة اللاحقة تغير منطق الفقهاء بسبب تطور العلاقة بين الطرفين و رفض فقهاء القيروان ذلك[4]. إن المؤسسة الفقهية تجعل للتعصب الديني سببا في ذلك لكن دون أن نؤكد على أنه السبب الوحيد، بل تناسقية

---

[1] - المدونة، ج 4، ص: 219 / البرزلي، جامع مسائل الاحكام، ج 3، ص: 357.
[2] - القسمة، ص ، ص: 230 ، 234 / المدونة ، ج 6، ص : 197.
[3] - ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص : 245 .
[4] - للتفصيل انظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص-ص: 19-20.

البناء والحفاظ على مبدأ الارتفاع المتماثل هو الدافع أيضا وراء ذلك، إذا لم نهمل أيضا منع التمييز العمراني لغير المسلمين، فهذا ما لا تقبله العقلية الفقهية الإسلامية أبدا[1].

إن الاشتراك في السقف يطرح مسألة ملكيته، ذهب المالكية بالإجماع على ملكية السقف من طرف السفلي[2]، هذه المسألة وردت في المدونة على أساس أن إصلاح السقف من واجبه، أيضا بالنسبة لمسائل الميراث والقسمة وغيرها يكون السقف لصاحب السفلي[3]. إن مسألة الإصلاح ينجر عنها العديد من المسائل، خاصة إذا ما تعلق الأمر بثنائية الهدم والبناء. إذا تهدمت جدران الطابق السفلي، هل يجب على صاحبه بناءها؟؛ لا جدال بين فقهاء المذهب المالكي أن تشقق جدران السفلي أو انهدامها كليا أو جزئيا تفرض على صاحبها إعادة الترميم أو البناء[4]، وأما الذي فوقه فله الحرية في إعادة البناء أو تركه، هذا إلا في حالة واحدة، أن يكون صاحب العلو هو المتسبب في الهدم بسبب استعمال الماء وكل ما من شأنه إفساد السقف أو الجدران[5].

الدرج أو السلم مسألة أيضا تطرح في علاقة صاحب العلوي مع السفلي؛ إذا كان السفلي صاحب السقف فمن صاحب الدرج وعلى من بناؤه؟، إن بناء الدرج على حائط الجدار السفلي ضروري لابد منه في التخطيط العمراني، غير أن تحمل مسؤولية البناء هي التي تطرح لدى الفقهاء. إن المشهور على المذهب المالكي هو بناء الدرج من طرف صاحب العلو

---

[1] – يركز الباحث هنا على إبعاد التعصب الديني رغم أنه عامل أساسي في ذلك، انظر: إبراهيم القادري بوتشيش، "ثقافة المنع و الهدم في معمار المدينة في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط : مدينة القيروان نموذجا"، حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي، بيروت: دار الطليعة 2006، ص: 127.

[2] – ابن الرامي، المصدر نفسه، ج 1، ص : 372 .

– ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج 11، ص: 105.

[3] – سحنون، المدونة، ج 5 ، ص ، ص : 462 ، 522 .

[4] – الخروبي، الاسئلة المرضية، و: 10.

– سحنون، المدونة، ج 5، ص، ص: 462 ، 522 .

– ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج 11، ص – ص : 105 – 106.

– ابن الرامي، الإعلان، ص : 373.

[5] ابن الرامي، المصدر نفسه، ص: 373.

دون أن يمنع صاحب السفلي من ذلك[1]. بينما الخطاب الفقهي الإباضي يركز على جانب آخر وهو دفع مضرة الكشف وحجب الشمس عن الجار دون أن يكون لصاحب السفلي المعارضة أو غير ذلك[2]؛ ذكر ابن أبي زيد القيرواني رأي مالكي يرى غير ذلك، فبناء الدرج السفلي على صاحب السفلي والدرج العلوي الأول على صاحب العلو الأول، وهكذا [3]؛ وهو رأي شاذ، فكيف يبني صاحب السفلي طريقاً وهو لا يستفيد منه، إن دفع الضرر المادي وحماية المصلحة الشخصية مبدأ وقاعدة أساسية لدى الفقيه لتسيير أمثل للنظام في المدينة الإسلامية.

نركز في الأخير على مسألة النظافة بين السفلي والعلوي، إن الإشكالية التي تطرح هنا حول كنس وتنظيف قنوات المرحاض على من تكون ؟، لا خلاف في أنه على صاحب السفلي التنظيف في كل الأحوال[4]، غير أن المسألة هنا تتعلق بالأوقات التي يلتزم فيها العلوي بذلك، إن ابن الرامي يضع شرطا أساسيا يتمثل في اشتراك الطرفين في المرحاض واستعمال العلوي لبئر المرحاض والقناة الرابطة من أعلى السقف-أو من مرحاض بيت العلوي-، إلى أسفل الأرضية- أو إلى مرحاض البيت السفلي-، فيكون التنظيف عادلا ومنصفا وفقا لمبدأ مهم وهو العدد[5]. إن التنظيف يكون على حساب عدد العيال والرؤوس التي تستعمل المراحيض، فتأتي حصة كل منهما على أساس عدد عائلته.

تحديد الارتفاع والاهتمام بالعلو عنصر إنشائي مهم في تشكيل أمثل للمدينة، فالخطاب الفقهي اهتم بالجانب الجمالي والمادي والاجتماعي بدفع ضرر الهدم والكشف معا على أهل الجوار الواجد، ويبقى عنصر النظافة العامل المشترك لمختلف الأجزاء المكونة لبنية المدينة.

---

[1] - ابن أبي زيد القيرواني، المصدر نفسه ، ص، 106.
- ابن الرامي المصدر نفسه، ص : 379.

[2] - الفرسطائي ، المصدر نفسه، ص، ص : 205 ، 236.

[3] - ابن أبي زيد القيرواني، المصدر نفسه، ج11، ص: 106.
- ابن الرامي ،المصدر نفسه ،ج1، ص : 379.

[4] - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر ، ج 11، ص: 107.
- ابن الرامي ،الإعلان ، ص- ص : 392- 393 .

[5] - المصدر نفسه .

3/1/1/3- أولوية الضرورة العمرانية أم الضرورة الاجتماعية الدينية؟

إن تجاور سكان المدن في المغرب الأوسط بطريقة أفقية وعمودية أدى بأهل الجوار الواحد إلى الوقاية الأمنية والمناخية والاجتماعية الدينية؛ خاصة إذا تحدثنا عن وجود معالم عمرانية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن داخل الأحياء السكنية، من هذه المعالم العمرانية: الكواء، الأبواب، والسطوح وغيرها. إن دفع الضرر الاجتماعي الديني من القواعد الأساسية التي يطبقها الفقهاء في العمران الإسلامي، وهذا ما يدفعنا إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهذه المسألة.

عرف ابن منظور الكوة على أنها:" ... الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه"[1]. وفي وفي نفس السياق اللغوي عرفها ابن الرامي على أنها: "... الطاقة التي تعمل في البيوت لرفع الحوائج"[2]، وبذلك يمكن أن نستنتج أن الكوة هي عبارة عن منطقة صغيرة محفورة في الحائط قد قد تكون مثقوبة تطل على الخارج وقد لا تكون كذلك، فإذا ثقبت استعملت لحاجة مناخية مثل الهواء والضوء و إن لم تثقب استعملت لرفع الحوائج أو تخبئتها في كثير من الأحيان، فقد وجدت آثار وحفريات خاصة بقلعة بني حماد تثبت استعمالات الكوى في المغرب الأوسط[3].

إن المقصود هنا في هذا العنصر هو الكوى المثقوبة التي تطل على الجار. ورد في المدونة نص فقهي مفاده ما يلي:

"(قلت) أرأيت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باب يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذي فتحه إنما يفتحه في حائط نفسه أيمنع من ذلك في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال ليس له أن يحدث على جاره ما يضره و إن كان الذي يحدث في ملكه"[4].

---

[1] - لسان العرب، ج 5، ص : 3964.

[2] - الإعلان، ج 1، ص : 147.

[3] - موجودة بمتحف سيرتا، قاعة خاصة بالقلعة.

[4] - سحنون، ج 4، ص : 395.

إن مسألة فتح الكواء والأبواب المتقابلة والحوانيت المفتوحة [1] على أبواب الجيران، مسألة رفضها الخطاب الفقهي في المغرب الأوسط، على أساس أنه يؤدي إلى ضرر الاطلاع [2]، لكن ابن الرامي [3] قسم الكواء إلى نوعين :محدثة وقديمة.

- المحدثة وهي المقصودة من نص المدونة والمشهور فيها المنع.
- القديمة والمشهور فيها بقاؤها.

وقد حاول عمر بن الخطاب أن يفصل بين المتخاصمين في الكوة المحدثة، باستعمال سرير ينظر عليه من الكوة إلى بيت الجار فإن تم ضرر الكشف والاطلاع أغلقت، وإن لم يكن ذلك تركت[4]. وقد وضع الخطاب الفقهي في ذلك شروطا[5]:

- أن يكون السرير عاليا أكثر من خمس أشبار[6]، وأقله أربعة أشبار، أي ما بين 92,4 و115,5سم.
- أن يكون الناظر قويم النظر.

قد رفض الفقهاء أن تكون الكوة غير عالية، وبالتالي تمكن المار من النظر إلى حرمات البيت[7]؛ هنا يجب على صاحبها أن يعلي في بنائه. وقد يكون هذا مكلفا في نظر برونشفيك فكيف لا يستطيع صاحب البيت أن يستفيد من مرافقه، وعليه أن يدفع مصاريف مادية تمكنه من ذلك[8]، قد يكون هذا الرأي صائبا إذا لم نقدر أن الضرر الاجتماعي الديني أقوى لدى المسلمين من الضرر المادي، لأن هذا الأمر متعلق بالشخص من الناحية الدينية والأخلاقية والتي تربطه بدنياه كما تربطه بآخرته. وأما الكواء والأبواب القديمة، فإن المشهور فيها بقاء الكوة وحرية الجار في

---

[1] - ابن الحاج، المعيار، ج 8، ص : 454 .
- أصبغ، المصدر نفسه ، ج 9 ، ص : 56 .

[2] - الخروبي ،الأسئلة المرضية، و: 11/ الفرسطائي، القسمة، ص : 205.

[3] - ابن الرامي ، الإعلان ، ج 1 ، ص : 226.

[4] - سحنون ، المدونة ، ج 6 ، ص : 197.

[5] - ابن الرامي، المصدر السابق، ص 228 .

[6] - يقدر الشبر بـ: 23,1سم، انظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 256.

[7] - ابن الرامي، المصدر السابق، ص : 229 .

[8] - "L'Urbanisme Médiéval",*op.cit*, P.139.

استعمالها، دون أن يكون لجاره الحق في التدخل[1]، بل عليه أن يستر على نفسه بالطرق والوسائل التي يراها مناسبة. إن الضرر لا يقتصر على الكواء والأبواب فقد يكون أيضا عن طريق بناء غرفة جديدة تشرف على دار الجار، وإعلاء سطح البيت فيؤدي ذلك إلى كشف الحرمات.

هناك ضرر الكشف قد يحدث في الدور والبيوت لكن من منطق مختلف، إذ يكون هذا الضرر العام على أهل الحارة أو الحي الواحد وليس خاصاً؛ هذا الضرر هو قلة الأمن؛ إن الفرسطائي ناقش هذه المسالة بطريقة عملية، تمكن السكان من الائتمان عن طريق بناء ملجأ للخوف داخل المترل الواحد أو القصر، حفاظا على الأرواح والأعراض من شتى أنواع التعدي، ولا يكون بناء هذا الملجأ إلا باتفاقهم.

هذه المسألة يتعامل معها الفقيه بتقدير أكبر الضررين فيمنعه عن المتضرر، مع مراعاة قاعدة "كل ضرر قديم لا يمنع". من المقاصد الشرعية في الدين الإسلامي حفظ العرض والمال، فهذا هو المبدأ الأساسي والقاعدة الخلفية التي انطلق منها الخطاب الفقهي لتحديد الضوابط العملية التي تمنع الضرر الاجتماعي الديني والأخلاقي.

[1] - المصدر نفسه ، ص : 229 .

2/1/3- اعتبارات الصحة ونظافة البيئة بين أهل الجوار

إن الحفاظ على البيئة وصحة السكان داخل المدن الإسلامية، من المسائل ذات الأهمية البالغة التي درسها الفقهاء في المغرب الأوسط، انطلاقا من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالنظافة والحفاظ على صحة الأشخاص، سوف نحاول مناقشتها فيما يأتي:

إن النظافة هي المسألة الأساسية التي تطرح بين أهل الدور؛ ذهب فقهاء المغرب الأوسط وإفريقية إلى ضرورة الحفاظ على نظافة الأماكن المشتركة فيما بين الجيران برفع الأزبال والتراب والحجارة والسماد الموجود أمام الأبواب، حفاظا على نظافة الممرات والأزقة[1] وهذا ما سوف نتطرق له أكثر في الشارع الخاص.ربما المهم أكثر لدينا هو المراحيض والقنوات المشتركة التي يمكنها أن تحدث الروائح والأوساخ المضرة بالبيئة وصحة الإنسان. لم يرفض الفقيه في المغرب الأوسط فكرة بناء الدور بماء نجس[2]، ذلك دليل على أن النجاسة إذا جفت لم تأخذ بعين الاعتبار فقط المسألة تتغير مع المرحاض فإذا كان الجدار نديا اعتبر نجسا يجب إزالة نجاسته لممارسة العبادات الدينية[3].

إن المراحيض والقنوات المشتركة هي المسألة التي تطرح بحدة بين أهل الجوار الواحد، فقد ناقش الفقهاء ضرورة اشتراك الشريكين أو المتجاورين في تنقية الرحاضة، أو كل ما يسد القناة وبئر المرحاض. غير أن الخلاف فيما بينهم حول حصة كل واحد منهم من التنقية.

- فقد قدرها ابن حبيب(238هـ/852م) على عدد أفراد العائلة فكل من كانت عائلته أكثر كانت حصته في التنقية أكبر[4].
- بينما ذهب عيسى بن دينار على قدر عدد البيوت بدون النظر إلى عدد الأفراد [1].

---

[1] - أنظر : - ابن أبي زيد القيرواني، النوادر، ج 11، ص – ص : 110 – 111.
- المديوني، المعيار ، ج 9 ، ص : 37 .
- الفرسطائي ، القسمة ، ص ، ص : 202 ، 205 .
- أبو عبد الله محمد بن العباس ، الروض البهيج، نوازل ابن مرزوق، و: 27.
- ابن الرامي ، الإعلان، ج 2 ، ص : 495 .

[2] - الثعالبي، جامع الأمهات، و: 15.

[3] - المصدر نفسه، و:17.

[4] - ابن الرامي ، المصدر نفسه ، ج 1، ص : 395 .

ونفس الإشكالية تطرح بين الكاري والمكتري، فعلى صاحب الدار أن ينظف قنـــاة الـــدار إذا امتلأت قبل الكراء، وعلى المكتري ذلك إذا سدت بعد الكراء[2].

إشكالية أخرى ناقشها الخطاب الفقهي المالكي هي استحداث كنيف[3] جديد أو قناة في دار لم تكن موجودة من قبل. ابن مرزوق الحفيد ناقش مسألة الكنيف من باب حيازة الضرر، فحدد مدة الحيازة بـــ: 60 سنة فما أكثر، وما أقل هذه المدة يمكن أهل الدور من القيام على صاحب الكنيف إذا أضر بهم[4].

إن استحداث قناة جديدة لا تخلو من حالتين[5]:

- أن تمر هذه القناة بقناة الجار هنا لا يمكنه ذلك إلا بموافقة جاره.
- أن تخرج القناة إلى الشارع، أيضا لا يكون ذلك إلا إذا دفع صاحب القناة إلى أهل القناة المشتركة في الشارع حقهم ليدخل معهم في الشركة، التي تمكنه من الانتفاع بالقناة التي تمر إلى الشارع.

قد يتعدى ضرر قنوات المراحيض المشتركة، إلى النجاسة وسد القنوات ورمي الأوساخ أمام الدور إلى ضرر صحي، يتسبب من الروائح الضارة التي تحدث داخل الحارات أو الأحياء السكنية. من هذا المنطلق ورد لدى ابن الرامي إجبار الجار، على تغطية القنـــاة أو المرحـــاض الذي يحدث الروائح الكريهة بين أهل الجوار الواحد[6]. و لا تكون الرائحة متعلقة بالأمـــاكن النجسة فحسب بل هناك ضرر الدخان وروائح دور الدباغة، وأماكن ربط الدواب وغيرها[7]،

---

[1] - المصدر نفسه .

[2] - ابن الرامي ، الإعلان ، ج 1 ، ص – ص :395 – 396 .

[3] - عرف ابن منظور الكنيف على أنه : ".. الخلاء و كله راجع إلى التستر.. "
- لسان العرب، ج5 ، ص : 3941 .

[4] - الروض البهيج ، نوازل، و: 26.
- الونشريسي ، المعيار ، ج 5 ، ص : 339 .
- المغيلي ، نوازل مازونة ، ج 3 ، ص : 13 .

[5] - ابن الرامي ، المصدر نفسه ، ص – ص : 409 – 410 .

[6] - المصدر نفسه.

[7] - أنظر : - خليل حسن الزركاني ، "فقه العمارة الإسلامية"، ص – ص : 169 – 171.

هنا الخطاب الفقهي يرفض هذه المسائل إلا في حالة واحدة واستنادا إلى قاعدة فقهية أساسية في مجال العمران، هي"كل ضرر قديم لا يمنع ".

إن الاهتمام بالنظافة ورفع ضرر النجاسة والروائح المضرة بالبيئة والصحة، مبدأ يعتمده الخطاب الفقهي لضمان سلامة النسيج العمراني من مختلف الأمراض والأوبئة التي قد تحدث من جراء ذلك، إذن المدينة لا تسير بشكل عفوي بل انطلاقا من مبادئ تنظيمية تمثل النظافة المعيار الأساسي فيها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن الرامي، المصدر نفسه، ص – ص : 204 – 222 .

3/1/3- الدور: ثنائية الهدم والبناء داخل العمران

إن الأضرار بين أهل الجوار الواحد تتداخل فيما بينها، فقد يكون الضرر صحيا في نفس الوقت مادياً أو غير ذلك. لذلك سوف نحاول أن نذكر بعض الأضرار المتعلقة بالهدم، التي تؤثر بشكل سلبي وظاهر على الدور والبيوت.

إن الهدم أو الانهدام هي المسألة التي يتضرر منها صاحب الدار أو البيت، وقد يكون غيره هو المتضرر، من هؤلاء المتضررين المكتري فقد ينهدم بين يديه البيت أو جزء منه. يلقي الخطاب الفقهي عل المالك الحقيقي مسؤولية البناء، ويفتح مجال الحرية أمام المكتري فإن شاء بقي إلى غاية انتهاء مدة الكراء، وإن شاء خرج[1]. وفي معظم الأحيان يلزم الفقهاء صاحب الدار أو مالكها الحقيقي لدفع الضرر المادي على المكتري، بتثبيت الجدران وكنس المراحيض وخاصة فيما يتعلق بترميم السقف الذي قد يؤدي إلى تسرب أمطار وهواطل الشتاء[2].

قد يحدث أن يكون الضرر من طرف المكتري، ورد لدى ابن القاسم (ت191هـ/806م) أن المكتري قام بحرق الدار نتيجة خطأ معين ،فهل عليه الضمان ؟؛ يضع الفقيه في ذلك شرطا أساسيا يتمثل في اتفاق الكاري والمكتري على عدم استعمال الفرن، وكل ما من شأنه إشعال النار داخل البيت[3]. ودون وجود عقد للكراء، أو غيره قد يحدث أن تتهدم الدور وتؤثر على أهل الجوار، هنا الخطاب الفقهي الإباضي والمالكي يلزم أصحابه بضرورة إعادة البناء اعتمادا على أثره الأول[4]. إن النسق الشكلي الجمالي من جهة، والضرورة الأمنية – لأن تهدم البيت قد يحدث فراغا على أهل الدرب الواحد – من جهة أخرى، هي القواعد التي تأخذ الأولوية على حساب الكلفة المادية التي تفرض على صاحب الدار المتهدمة. هنا كان من المفروض على المذهب تليين الحكم في نظر برونشفيك[5]، لأن ذلك قد يؤدي إلى بيع الدار بسبب انعدام القدرة المادية، قد يحدث أن يكون صاحب العقار هو المتضرر من

---

[1] – ابن الرامي ، الإعلان ، ج 1 ، ص : 359 .

[2] – سحنون ، المدونة ، ج 4 ، ص : 521 .

[3] – المصدر السابق ص : 209 .

[4] – الفرسطائي ، القسمة ، ص : 248 .

[5] – "L'Urbanisme médiéval" ,*op.cit*, p. 141 – 142.

الهدم، هنا الخطاب الفقهي يلزم المتسبب في الهدم ببناء ما قد هدمه حفاظا على أموال النـــاس وممتلكاتهم المادية[1].

4/1/3- عيوب الدور: التصنيف الفقهي من اعتبار مادي لمنع الضرر العمراني

يعمل الخطاب الفقهي على منع الضرر المادي في مسألة البيع أي قبـــل حدوثـــه علـــى المشتري ، فيعمل على تصنيف عيوب الدور على حسب أثرها السلبي، متخذين بذلك الـــثمن المبدأ الأساسي الذي يحكم على مقدار العيب، فكلما كان العيب كبيرا حط من قيمة العقـــار وربما أدى إلى رده لصاحبه الأول، وقد صنف الفقهاء العيوب إلى ثلاثة الأقسام :

- **عيوب يسيرة:** ومقياسها أن لا تحط من الثمن إلا قليلا[2] ومثالها: غـــش التلبـــيس - الخاص بالحائط- ، والسقف، والتحفير اليسير، والصدع هذا ما لا يجب رد البيت به[3] لأن المشتري سوف يكون في أمان من أثره السلبي.
- **عيوب متوسطة:** مقياسها أن تحط من الثمن لكن لا تحط معظمه[4]، كالصدع المأمون منه الذي لا يخشى سقوط الحائط منه، والميل اليسير الـــذي لا يـــؤدي إلى ســـقوط الحائط، أو كسر الماجل، أو عدم تثبيت جدران البئر دون أن تؤدي إلى خطر معين.. الخ. وهذه تحكم بقيمة العيب دون رد البيت[5] .
- **عيوب خطيرة:** هذه العيوب قد تستغرق جميع الثمن، مثل وجود حائط مائل يخشى سقوطه وغيره[6].

---

[1] - أنظر:- ابن مرزوق ، نوازل، و: 26.
- الونشريسي، المعيار، ج 5، ص – ص: 339 – 340.
- المغيلي، الدرر المكنونة، ج 3 ، ص – ص : 14 – 15.
- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 5، ص : 551.

[2] - ابن الرامي، الإعلان ، ج 1، ص: 331.

[3] - المصدر نفسه، ص : 232.

[4] - أنظر هامش المصدر نفسه، ص : 337.

[5] - المصدر نفسه، ص – ص 347 – 348.
- سحنون، المدونة ، ج 4 ، ص : 323.

[6] - ابن الرامي، الإعلان ، ج 1 ، ص : 336.

وبالنسبة للمغرب الأوسط بشكل خاص، ورد في المعيار ما يلي : "وكتبت -أي الونشريسي – إلى الشيخ أبي عبد الله القوري (ت 872هـ/1466م)[1] رحمه الله سنة إحدى و سبعين وثمانمائة (871هـ/1466م) وأنا بتلمسان أسأله عن عدة مسائل، منها نوازل البيوع.

من ابتاع دارا وتطوع بأن لا رجوع له على البائع بكل عيب يجده فيها، وإن أتى على تسعة أعشار قيمتها ثم بعد عدة أعوام ومضي شهور وأيام، تهدم شيء من فرش من بعض بيوت الدار المبيعة، فوجد تحت المتهدم غار كبير، يعلم بدليل المشاهدة والعيان عدم شعور البائع به .

و كذا من باع منه هل للمبتاع قيام و لا يضره طوعه ؟

... و جوابها أن لا رجوع له بذلك على تقدير كونه عيبا، لأن تطوعه بعدم الرجوع يسقط حقه في الرجوع. وقد صرح بذلك الفقيه الشهير ابن الحاج شيخ القاضي أبي الفضل[2] ومشار الفقيه أبي الوليد بن رشد في الزمان و العدل ... "[3] .

من خلال النازلة يمكن أن نستنتج بطريقة عكسية أن الغار يعتبر عيبا واضحا في مسألة الدور، والبيوت ولو لم ترد مسألة التطوع بالرجوع لاعتبر الغار عيبا خطيرا لأنه يكلف المشتري تكلفة مادية كبيرة لإصلاح العيب العمراني الوارد.

من خلال هذه النازلة ذكر الفقيه المغربي القوري مجموعة العيوب التي ترد بها الدور وهي: النمل الذي يسكن الدور، وما شابهه مثل البق والنمل الذي يسكن الديار[4]. وفي نفس السياق أضاف الونشريسي بعض العيوب مثل : الحفرة والبئر ، والمرحاض والمطمورة بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها، والسقف الذي يخشى سقوطها وجريان ماء غيرها عليها واستنقاع فيها وتنقية

- سحنون، المدونة، ج4، ص : 323.

[1] - من أشهر علماء فاس في عصره اعتبر من آخر حفاظ المدونة بها، ولد بمكناسة وتوفي بفاس، للتفصيل انظر: - ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج1، ص:319/ التنبكتي، كفاية المحتاج، ج2، ص-ص: 184-185.

[2] - المقصود به القاضي عياض.

[3] - أنظر : ج 6 ، ص – ص : 471 – 474 .

[4] - المصدر نفسه ، ص – ص : 472 – 475 .

- أنظر هذه النازلة أيضا ل: ابن مرزوق ، نوازل، و: 7 .

مرحاضها على بابها وأن لا يكون لها مرحاض، ووجود قبر وتشقق الحيطان[1]. وقد أضاف الفرسطائي أن المضرة المتفق عليها عيب يسقط حق البائع، ويكون من حق المشتري الرد[2].

إن قوة البناء والعمران والثقافة الفقهية متعلقة بمنع التدنيس، ومنع أكل الناس أموالهم بالباطل، شكلت العوامل الأساسية التي بلورت أحكام منع الضرر المادي عن طرفي التراع سواءً منهما المتجاورين أو المتعاقدين بالبيع و الشراء أو الكراء وغيره .

إن حسن الجوار من المسائل التي ركز عليها الرسول صلى الله عليه وسلم مبرزًا الثواب والعقاب من جراء ذلك، و لم يترك الفقهاء هذا الأمر النبوي بالموازاة مع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمنع الضرر، دون ضوابط وأحكام تتماشى مع البيئة والزمن فأحكام الجوار في الريف تتعلق بالأراضي الزراعية، بينما تتعلق بالدور والبيوت في المدن؛ لذلك فقد عمل الخطاب الفقهي على تشكيل رؤية منصفة نوعا ما لمنع الأضرار التي تحدث بين وضعيات الجوار المختلفة، بحماية المصالح الشخصية وتقدير الضرورات الاجتماعية، فتصدر الحكم للمتضرر وتحمي القائم بالضرر من التعسف، هذا كله في إطار التنظيم الحضري وتسيير القاعدة الأساسية المتمثلة في الأحياء السكنية باعتبارها الوحدات الأوسع في المدينة.

---

[1] - المصدر نفسه ، ج 6 ، ص – ص : 48 – 50 .

[2] - القسمة ، ص – ص : 496 – 497 .

2/3- الطريق الخاص: حقوق الاستعمال والضرورة الأمنية والشخصية

يتغير مفهوم الطريق وتتغير أحكامه، عند التطرق إلى الدروب والأزقة الخاصة سواءً بمجموعة ذات قرابة عائلية، أو مجموعة تربطها علاقة الجوار فحسب؛ بعد التطرق في الفصل السابق إلى مفهوم الطريق العام أو الشارع العام يجب أن نحدد من المصادر الفقهية مفهوم الطريق الخاص ومختلف أحكامه وأبعاده على السكان.

1/2/3- تحديد المفهوم:

إذا أخذنا تعريف الطريق العام منطلقا أساسيا لمناقشة مسائل الطريق الخاص نقول: هو عبارة عن معبر تصطف فيه المنازل يكون في الغالب ذو ملكية خاصة لشخصين أو أكثر، تؤخذ فيه المنفعة والمصلحة الخاصة بعين الاعتبار على حساب المصلحة والمنفعة العامة.

سوف نفصل في مختلف مقاطع هذا التعريف انطلاقا من أحكام ونقاش الخطاب الفقهي في هذه المسائل.

بالنسبة للفرسطائي يطلق على الطريق الخاص مفهوم السكة، وهي أن تكون على نوعين: نافذة أو غير نافذة وملك للخواص في غالب الأحيان، هنا يطرح إشكال: ما المقصود بالخواص؟ ذلك أن الفرسطائي[1] يطرح بشكل واسع بناء المنازل - المقصود بها هنا مكان يترل فيه قوم و يستقرون فيه- الخاصة بقوم دون غيرهم لكنه لا يبين فيما بعد هل هؤلاء الخواص هم ذاتهم القوم الذين يترلون بالخطط السكانية، أو يمكن أن يكون الخواص عبارة عن سكان يختصون بتلك السكة دون غيرهم. بالنسبة لابن مرزوق الحفيد يتطرق بشكل غير مباشر إلى أن الدروب كانت تنسب لقاطنيها، خاصة إذا كانوا من طبقة راقية من الناحية العلمية أو من الناحية الاجتماعية مثل درب شاكر بتلمسان الذي كانت يسكنه هو وبنيه، ودرب مرسى الطلبة[2]، إضافة على وجود دروب وأزقة أخرى تسكنها مجموعات ذات أنساب مختلفة.

المهم أن الفرسطائي[3] يضع شروط لاحترام السكة:

- منع الضرر بين الجيران: المتقابلين والأعلى والأسفل، والمشتركين في الحائط الواحد،

---

[1] - القسمة و أصول الأرضين ، ص – ص : 171 – 172.

[2] - المجموع، و: 27، 30.

[3] - المصدر السابق.

وذلك يكون فيما بينهم.

- الأبواب تطل على السكة.

- استحداث الجديد يكون بالاتفاق .

أما فقهاء المالكية فإنهم يستعملون الكثير من المصطلحات في الغالب تدل على الطريق الخاص مثل: الزنقة ، الدرب، الزقاق غير النافذ ....، غير أنهم لا يقيدونه بتعريف خاص إلا ما يمكن استنتاجه من أنه عبارة عن طريق يكون نافذا أو غير نافذ يكون الحكم فيه لصالح الخاصة بمنع الضرر عليهم من العامة أو فيما بينهم [1].

2/2/3- نظام الطرق الخاصة: إشكالية المصالح الفردية

قد يختلف نظام الطرق الخاصة عن نظام الطرق العامة في بعض من الأمور، ويتشابهان في أكثرها، غير أن الخطاب الفقهي لا يحكم إلا عن طريق مبدأين:

- رضى الخاصة .

- واتفاقهم.

إذ قد يتم الحكم في نفس المسألة بطريقتين مختلفتين باختلاف المبدأين المذكورين، وما تجدر الإشارة إليه أننا سوف نكرر كثيرا من الأحكام السابقة المتعلقة بالجوار.

وعليه فإن أهم الإشكاليات التي تطرح في الحفاظ على نظامها:

- استحداث المعالم العمرانية الجديدة.
- ثنائية الجوار والأخلاق داخل العمران.
- نظافة الطرق الخاصة.
- حق المرور لعامة الناس.

قبل أن نفصل في مختلف هذه الإشكاليات، يجب أن نبين أن الخطاب الفقهي لم يحدد عرض الطرق الخاصة وتركها تخضع لحرية أصحابها تبعاً لنظامهم ومصالحهم الخاصة. وقد

---

[1] - نستنتج ذلك من خلال مختلف النوازل و الأحكام التي وردت عند :

- الونشريسي، المعيار،ج7، ص، ص : 437 ، 445 ، 447 ، 449 .../ ج 9، ص ، ص : 5 ، 7 ، 63 ...

- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4 ، ص، ص : 360 ، 364 ، 366 .

- ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص -ص : 279 – 287 .

اشتهرت الطرق الخاصة في تلمسان كغيرها من المدن المغربية بضيقها واستعمالاتها المحدودة[1].

تعتبر إشكالية استحداث المعالم العمرانية في الطريق الخاصة، من أكثر الإشكاليات التي تطرح في المصادر الفقهية، ونبدأ أولا باستحداث الأبواب في الأزقة والسكك غير النافذة[2].

يفصل ابن الرامي[3] الأحكام في هذه المسألة وفقا لعدة شروط، حيث:

- يمنع الشخص من استحداث باب في الزقاق غير النافذ إذا أحدث:
  - ضررا اجتماعيا:" الكشف عن الحريم و غيرها ".
  - ضررا ماديا:" قطع المرافق عن الجار"[4].

- هذا في حالة حدوث الضرر، أما عدم وجود الضرر فيقتضي أحكاما أخرى، كلها تدور حول مبدأي رضى أهل الزقاق واتفاقهم على النحو التالي:
  - إذا رضي واتفق الجميع فله ذلك وليس لهم الرجوع.
  - إذا رضي بعضهم و لم يتفق الجميع اختلف بين الجواز والمنع.
  - إذا لم يرض و لم يتفق الجميع، كان الحكم على أساس قطع المرافق والضرر بأهل

---

[1] - للتفصيل أكثر أنظر : - عبد العزيز فيلالي ، تلمسان في العهد الزياني ، ص – ص : 123 – 125.
- ابن مرزوق، المجموع، و: 30، 38.

[2] - استحداث الأبواب في السكة النافذة لا يختلف كثيرا عن أحكام استحداث الأبواب في الطريق العام: انظر مثلا: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج11، ص: 45.

[3] - ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص – ص : 279 – 289 .

[4] - ذكر ابن أبي زيد بعض المرافق التي قد تقطع بين السكان:
- التصرف بحرية أمام الباب.
- اتخاذ مرابط للدواب.
- استعمال المكان لإنزال الأحمال....الخ.
- انظر : النوادر و الزيادات ، ج 11 ، ص : 44.
و قد ناقش نفس المسألة كثير من الفقهاء مثل :ابن وهب ، ابن القاسم، أشهب ابن الحاج، ابن زرب، ابن رشد، ابن عرفة، البرزلي،....انظر :
- جامع مسائل الأحكام، ج4 ، ص، ص : 360 ، 366 .
- المعيار ، ج9، ص : 63 .
- فتاوى ابن رشد ، السفر 3، ص : 1602 .

الزقاق بين الجواز والمنع.

إن المشهور والمعمول به من طرف الخطاب الفقهي، هو احترام مبدأ اتفاق الجماعة – أهل الزقاق– واحترام منفعتهم ومصلحتهم الخاصة، دون أن يكون ذلك لصالح المارة وغيرهم. وهذا ما قرره ابن الرامي نظريا وعمليا[1]. وهذا ما يطرحه الإباضيون من خلال منع استحداث الأبواب الجديدة في الطريق الخاص إلا برضى واتفاق أهل الزقاق، حتى لو هدمت كل واجهة الطريق الخاص، فإنه يتم إعادة بنائها في موضعها القديم[2]. توجد مسألة أخرى في نفس الإشكالية، وهي استحداث باب من شأنه أن يجعل الزقاق نافذا يكون ملكا لصاحب البيت الذي في آخر الزقاق، وقد رفض الفرسطائي[3] هذه المسألة رفضا تاما نظرا للضرر الذي تحدثه على أهل الزقاق.

وقد يتم استحداث المطامير في الأزقة الخاصة، سواءً ذات الأثر القديم أو الجديد تبعا للحاجة الغذائية والاقتصادية لسكان المدينة في المغرب الأوسط. فلم ينكر أبو الفضل العقباني (ت 854هـ/1424م)[4] على المرأة التي أعادت استعمال المطمورة التي يفترض أنها لأحد أجدادها، فالخطاب الفقهي هنا يراعي المصلحة الاقتصادية للناس، ويظهر ذلك أيضا من جواز اتخاذ مرابط للدواب أمام الأبواب والدور نظرا لاستعمالاتها الواسعة[5].

أما مسألة استحداث الساباط فهي لا تختلف عن بناء الساباط في الطريق العام، غير أن الذي يختلف هو أن لا يضر بأهل الزقاق وبمصلحتهم الشخصية[6].

تطرح إشكالية أخرى لدى الفقهاء ضمن هذا الموضوع، وهو استحداث المرافق العامة داخل المرفق الخاص، وقد لخصها الفقهاء [7] في:

---

[1] – ابن الرامي، الإعلان، ج1، ص-ص: 286-287.

[2] – الفرسطائي ، القسمة وأصول الأرضين ، ص : 175 .

[3] – القسمة ، ص : 175 ، انظر: الهامش من نفس الصفحة .

[4] – نوازل مازونة، ج3، ص-ص: 185-186.

[5] – الفرسطائي، المصدر السابق، ص -ص: 172-173.

[6] – انظر:- الونشريسي، المعيار، ج7، ص:447، ج9، ص -ص:5-6.
- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص : 382 .

[7] – انظر: - الفرسطائي، القسمة وأصول الأرضين، ص -ص: 175-177.

- فتح الحوانيت والدكاكين.
- بناء الفنادق ودور المسافرين.
- بناء المساجد والمقابر.
- فتح الحمامات والأرحية والمعصرة .
- فتح دار الثقافة "دار يجلس فيها القاضي لعقود الزواج".

قد يختلف النقاش في هذه المسألة بين الطريق العام والطريق الخاص؛ فالضرر في الثاني كبير نتيجة لضيقه واستعمالاته الخاصة والمحدودة، إذ ينعكس عن هذه المرافق كثرة الواردين وتزاحمهم، وبالتالي التضييق على أهل الزقاق ومرافقهم الخاصة.

أما الإشكالية الثانية التي يطرحها الخطاب الفقهي هي: سكنى أهل الفساد وغير المسلمين في الأزقة الخاصة، ومشاركة أهلها في مختلف المرافق التي قد تؤدي بهم إلى عدة أضرار منها ما هو أخلاقي وديني، ومنها ما هو صحي واجتماعي. هذه المسألة طرحت في عهد سحنون(240هـ/854م)، حين قام بغلق دور الأذى والفجور التي فتحتها امرأة في القيروان، وقد أسكنها بين أهل الصلاح كمحاولة منه للحفاظ على الصورة الأخلاقية للمجتمع الإسلامي[1]. غير أنها اتخذت صورا متعددة في العصور اللاحقة، وهذا ما ورد عن القاضي عياض (ت 544هـ/1149م)[2] من خلال منع الضررين الأخلاقي والاجتماعي الذي يحدثه سكنى عبد ملك لامرأة أحدث فسادا كبيرا بسبب اللاأخلاقيات التي يذيعها بين السكان، ربما تأخذ المسألة صورة أخرى عند السيوري[3] حين يقضي بمنع أذى اليهودي الذي يشرب الخمر، إضافة إلى استعمالاته المشتركة للماء وغيره مع السكان مما يحدث ضررا صحيا على أصحاب الطريق الخاص.

- البرزلي، المصدر السابق، ص- ص:337-338، وقد ناقش هذه المسألة البرزلي و"بعض الفقهاء "كما ورد في نص السؤال.

[1] - يحي بن عمر، النظر و الأحكام في أحوال السوق، ص : 116 .

[2] - مذاهب الحكام في نوازل الاحكام، ص: 88 .

[3] - الونشريسي، المعيار، ج 8، ص : 437 .

- السيوري: من أشهر علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان تفقه على يده ثلة من الفقهاء، للتفصيل انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 359.

الإشكالية الثالثة التي تطرح هي نظافة الطرق الخاصة، لا تختلف هذه المسألة كثيرا عند علماء المغرب الأوسط عن نظافة الطرق العامة، وذلك نستنتجه من خلال عدة نصوص. فالثعالبي (ت 875هـ/1471م)[1] مثلا يطرح فكرة ضرورة الحفاظ على طهارة كل الأماكن التي من شأنها أن تكون معبرا أو ممرا إلى المسجد ويعتبر الطريق الخاص أول ممر لأهل الزقاق[2] لتحقيق مصالحهم الدينية. أما قاضي الجماعة بتلمسان أحمد بن سعيد المديوني (ت 768هـ/1366م)[3]، فقد قضى على كل أهل الزقاق بتنظيف الخربة التي يرمون فيها مختلف الأزبال حتى لو سكت صاحبها عنهم[4]. أما الفرسطائي[5] فيطرح المسألة بشكل من التفصيل غير مختلف في الأحكام عن الطريق العام إذ يمنع:

- رمي مختلف الأوساخ والكناسة في الطريق.
- بقاء الغبار والتراب الزائد في جانب الطرق.
- بقاء بقايا الهدم والبناء في الطريق الخاص.

ومن بين أكثر المسائل التي تطرح بشكل واسع حول نظافة الطرق الخاصة هي: المراحيض، وقنوات صرف المياه، والسواقي، والماء الراكد وغيرها، مما يتم النقاش فيه في موضوع الماء.

وتطرح هذه النقاط عند العقباني (ت 871هـ/1468م)[6] الذي يرفض رمي النجاسات بمختلف أشكالها، مثل: إلقاء الجيف في الطرقات، والميزاب[7] الذي يقطر بالنجاسة وغيرها. كما لا نهمل في هذا المجال أن أهل الزقاق هم الذين يعملون للحفاظ على نظافة زقاقهم، ويتعاونون

---

[1] – جامع الأمهات، و: 13 .

[2] – ورد لدى ابن مرزوق أن الدروب والأزقة الخاصة كانت متصلة بدروب أكبر وأوسع منها والمقصود بها الشوارع العامة، انظر: ابن مرزوق، المجموع، و: 30.

[3] – كان قاضيا لتلمسان وفقيها ومحدثا، أخذ عن ابني الإمام، وتولى مناصب إدارية في العهد المريني، للتفصيل انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص:95.

[4] – المصدر السابق ، ج9 ، ص: 37 .

[5] – القسمة و أصول الأرضين،ص، ص : 172 ، 173 ، 174 ، 183، 184 .

[6] – تحفة الناظر، ص : 66 .

[7] – **الميزاب**: لفظ معرب والمقصود به قناة أو أنبوب من معدن وغيره، يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض، انظر: محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 470.

في ذلك ويمانعون إذا رأوا مضرة معينة[1].

و بذلك نرى أن الخطاب الفقهي في المغرب الأوسط يراعي المصلحة الدينية والصحية والبيئية، إضافة إلى تسهيل استعمال المرافق من مرور الأشخاص وأحمالهم ودوابهم إلى أملاكهم الخاصة، وهذا كله مراعاة للمصلحة الخاصة لأهل الزقاق حتى فيما بينهم، ورغم أن الدرب مجال عمراني خاص إلا أن الفقيه في المغرب الأوسط لم يهمل جانب تسييره وتنظيمه.

أما الإشكالية الرابعة والأساسية التي تطرح في الطريق الخاص هي حق المرور والجواز لعامة الناس، هنا النقاش يطرح بحدة حول الضرورة الأمنية وتداعياتها إذا تم فتح الطريق الخاص أمام كل الناس. يرى الفرسطائي[2] بأن فتح الطريق أمام عامة الناس لا يكون إلا باتفاق جميع أهل الزقاق دون بعضهم، غير أن ابن مرزوق الحفيد[3] يطرح المسألة من منظار آخر وهو: مدى استعمال حق المرور في طريق يمر في أرض خاصة بشخص؟. هذه المسألة تخضع لشروط وجود مصلحة تدفع بالطرف الثاني للمرور مثل: الجواز إلى أرضه أو إلى البئر إضافة إلى الازدحام وغيره. أما النقطة الأساسية التي يناقشها الفقهاء في هذه الإشكالية هي غلق الزقاق غير النافذ من جهته النافذة بباب[4] منعا لدخول الغرباء واللصوص خاصة في الليل، وبذلك تكون مصلحة أمن أهل الزقاق مبدأ أساسي يتخذه فقهاء المغرب الأوسط لتنظيم العمران. على عكس الطريق العام والرحاب والأفنية، يرى محمد العقباني[5] أن إحداث باب على فم الزقاق غير النافذ حق خاص بأهله، إذ يعتبر ملكية خاصة بهم. وقد اشتهرت دروب التلمسانيين بالأبواب الفاصلة بينها وبين الشوارع العامة[6]. ليس هذا فحسب بل إن ابن الرامي[7] و هو الذي يطلق على هذه

---

[1] – انظر :- المديوني، المعيار، ج9، ص: 37.
– الفرسطائي، القسمة و أصول الأرضين، ص-، ص: 172 ، 174 .

[2] – القسمة، ص: 179.

[3] – نوازل ابن مرزوق، و: 26 .

[4] – يبدو أن تلمسان كانت تشتهر بكثير من الدروب في أغلبها مبوب من جهة الدخول، انظر : عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ص-ص:123 – 124.

[5] – تحفة الناظر،ص : 65 .

[6] – ابن مرزوق، المجموع، و:19، 27، 38.

[7] – الإعلان، ص– ص : 307 – 308.

العملية: تدريب الأزقة – يرى أنها إلزامية إذا اتفق بعض أهل الزقاق دون غيرهم، سواء في مسألة الوضع أو إصلاح الأبواب.

هذا كله دلالة واضحة على أن أهل الزقاق لهم أن يمنعوا دخول وخروج عامة الناس، سواءً في النهار أو في الليل، وهذا ليس لتحقيق أبعاد أمنية فحسب، بل أن الخطاب الفقهي يعطي للاعتبار الديني والاجتماعي أهمية واسعة. فالضيق الذي تتميز به هذه الأزقة يمنع الناس من الوقوف فيها، وبالتالي المحافظة على أسرار البيوت من حريم وبنية داخلية وغيرها. هذا بالإضافة إلى كل المعايير البيئية والصحية والاقتصادية التي يأخذها الخطاب الفقهي بعين الاعتبار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– انظر ابن مرزوق، المعيار، ج5، ص : 349، حيث ينطلق ابن مرزوق من نفس الفكرة معتمدا على ابن الرامي كمرجعية فقهية في مجال أحكام البناء .

3/3- الماء في الأحياء السكنية: تحقيق المنفعة ونظافة البيئة

لا يكفي التّعرض للماء واستعمالاته في العمران الإسلامي، من خلال أنواع المياه وطرق توزيعها وإنّما استعمالاتها داخل الحارات والخطط السكانية والدور والمنازل، وما ينجر عن ذلك من سلبيات وإيجابيات. المعروف أنّ المسلم يحتاج في مختلف نشاطاته اليومية إلى هذا العنصر المهم سواءً منها المترلية أو الدينية، هذا ما سوف يؤدي بالضرورة إلى صرفها ومنع حبسها لما تلحقه من أضرار صحية داخل الدور، لذلك سوف نحاول معرفة كيفية استغلال الماء داخل البيوت والدور وطرق صرفها، سواءً منها النّجسة أو الزائدة عن الحاجة، وما هو تصرف الفقيه مع هذه المياه خاصة أنها تخرج إلى الطرق والدروب والأزقة الخاصة ؟

1/3/3- استغلال الماء: إشكالية المنفعة والضرر

تطرقنا سابقا إلى طرق توزيع الماء ومختلف وسائل الاستفادة منه، وإذا افترضنا أنّه لكل شخص في المدينة له قسمة من الماء، نفترض معها أنّ استغلاله لها سوف يكون واسعاً بين الأجنة والطهارة والشرب والغسيل وحتى في صناعته وحرفته، ففي غالب الأحيان قد لا تكون كافية. لذلك فإننا نستنتج من خلال النّصوص الفقهية أنّ هناك وسيلتان أساسيتان لاستغلال الماء في المترل أو الدور ووسائل أخرى ثانوية لا نجزم أنّها واسعة الاستعمال.

تتمثل الوسيلتان الأساسيتان في: الآبار والأحواض التي تنشأ داخل المنازل .

لم تكن الآبار العامة كافية لدى سكان المدن، لذلك لجئوا إلى حفر الآبار الخاصة داخل البيوت أو قريبة منها في أملاكهم الخاصة، و لم يمنع الخطاب الفقهي ذلك وإنّما ناقش المسألة من جوانب أخرى، نلخص منها:

- **البئر**: إشكالية الملكية الخاصة والمنفعة.
- **البئر**: إشكالية الضرر وحقوق الجوار.
- **البئر**: إشكالية الطهارة والنظافة.

يعطي الخطاب الفقهي حرية واسعة في امتلاك البئر ملكية خاصة من خلال استعمالاته ، غير أنّه لا يسمح للسكان بحفر البئر في الأرض العامة أو أرض الغير أو طريق الغير أو طريق المسلمين، هذا ما أفتى به سحنون ملزما صاحب البئر بأن يردمها وإن امتنع، فمن حق العامة وكل من

تعدى على حقهم فعل ذلك[1]. إذن النقطة الرّئيسية التي يجب التركيز عليها في ملكية البئر ترتبط بالدرجة الأولى بملكية أرضه. إن الملكية تعطي لصاحبها الحق في بيعها واستعمالها الشخصي دون الغير، ففي نفس السياق نجد أن الإمام مالك[2] يسمح ببيع الآبار الخاصة، وأراضيها وحتى مائها دون وسائل الماء ذات الاستعمال العام.

وقد تطرقنا من قبل إلى أن الآبار العامة هي ملكية جماعية، واستعمالها الجماعي ألزم الفقهاء بإيجاد عدة طرق لتنظيم توزيعه، هنا الإشكالية تطرح لكن بصيغة أخرى وهي مدى استفادة الغير من البئر الخاصة وما هي حقوقهم فيها؟؛ طرح الونشريسي هذه المسألة عند مناقشته للنازلة التي بعثها له المغيلي من تلمسان- منطلقا من فتوى ابن رشد[3]- حول حقوق الجيران في بئر جارهم، فقرر الفقيهان أنّه من حق صاحب البئر أن يمتنع عن إفادة جاره، وإن فعل فلا استحقاق لهم ولا حيازة لماء البئر مهما طال الزمن[4].

ولذلك فالبئر وسيلة أساسية لإعطاء متنّفس للشخص لاستعمال الماء دون عناء نقله، كما يعطيه ذلك حرية خاصة في الاستفادة والإفادة أو الامتناع عن ذلك.

إذا انطلقنا من نفس الإشكالية لكن بصورة معاكسة نقول: إذا كان من حق مالك البئر منع مائه عن الغير، فما هو مدى حقه في الضرر ببئر الغير خاصة الجار؟.

يجب أن نحدد أنّ الضرر هنا على نوعين :

- ضرر قطع المنفعة.
- ضرر صحي بيئي.

في نفس سياق الضرر الأوّل، سأل سحنون ابن القاسم عن كيفية تصرف الفقيه مع من يحفر في داره بئرا قرب جداره وخلفه بئر لجاره أقدم من بئره، فيؤدي ذلك إلى جفاف بئر الجار؛ هنا

---

[1] - المدونة، ج 6 ، ص – ص : 196 – 197 .

[2] - سحنون، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص: 290 .

[3] - انظر: فتاوى، ج1، ص – ص: 186 – 187.

[4] - الونشريسي، المعيار ، ج 5، ص : 423 .

يحدد إذا كان نقصان منسوب مياه البئر القديم ناتج عن زيادة منسوب البئر الجديد، فإنّه يجب منع الضرر وإعادة المنفعة لصاحب البئر الجديد[1].

أما الضرر الثاني فقد ينتج عن اختلاط ماء الكنيف أو المرحاض مع ماء بئر الجار، وهو ما يؤدي إلى أضرار تؤثر سلبا على صحة المسلم وسلامة بيئته وشروط صحة طهارته، تطرق إلى هذه المسألة سحنون[2] وفقيه الجزائر عبد الرّحمان الثعالبي[3] مركّزين على ضرورة منع الضرر والحفاظ على نقاء البئر من الشوائب النّجسة. ومن خلاله ندرك أن الخطاب الفقهي يحافظ على حقوق الجار اعتمادا على أمور أساسية وهي المنفعة والنّظافة العامة.

إن النّظافة شرط أساسي في استعمال ماء البئر، لذلك فإن ضرر الأوساخ وفساد ماء البئر لا يكون من مرحاض الجار فحسب، بل يكون من القنوات العامة خاصة، هذا ما يؤدي بالفقيه[4] إلى الاحتراز من الفتوى في هذا وذلك بوضع شرط ضخ المياه النّجسة، فإن لم يظهر ينهي الخطاب الفقهي عن استعمال ماء البئر الفاسد. و لم يتوقف ابن رشد عند هذا الحد بل نهى عن استعمال ماء البئر الذي استعمله اليهودي أو النّصراني خاصة الذي أدخلا فيه أيديهما.

وفي نفس السّياق وبشكل مرتبط مع الأحكام السابقة، نتحدّث عن الوسيلة الثانية المستعملة داخل الدور وهي الحاويات أو الخزانات أو كل ما يتم استعماله للحفاظ على الماء مدّة معينة. إنّ البيئة المغربية لم تسمح دائما بوجود المياه الجوفية التي تمكن سكان المدينة من استعمال الآبار فحسب، لذلك فهم يلجئون إلى هذه الوسائل لتخزين الماء وتوسيع مدّة استعماله. لقد أثبت الباحثون الغربيين أنّه لا يخلو بيت موروث عن الرومانيين إلا وكان فيه خزان ذو مقياس كبير، ومن نفس المنطق أثبت باحثو المغرب الوسيط أنّ حاويات الماء هي إحدى ركائز العمران للبيت في المدينة الإسلامية[5].

---

[1] – سحنون ، المدونة، ج 6، ص – ص : 196 – 197.

[2] – المصدر نفسه،ص:197.

[3] – جامع الأمهات، و: 6 .

[4] – المصدر نفسه

[5] – N. Hentati, "L'eau dans la ville", *op.cit.*, p : 177.

أما إذا تحدّثنا عن المغرب الأوسط بصفة خاصة، فإننا لا نجد الخطاب الفقهي يدرس هذه المسألة من زاوية عمرانية وإنّما ركّز عليها من خلال باب الطهارة، فقد ورد لدى الثعالبي نص فقهي كالآتي[1]:

"وفي سماع موسى قال: وسئل ابن القاسم عن الرجل يجد الماء في حوض قد تغير ولا يرى فيه جيفة هل يتوضأ منه فقال: ابن القاسم إذا لم يرى فيه ميتة أو شيئا علم أن فساد الماء جاء منه فلا بأس به وقال بن رشد هذا كما قال وهو معنى ما في المدونة لأنّ المياه محمولة على الطهارة قال سبحانه وتعالى وأنزلنا من السماء ماءا طهورا.... "

لقد تعدى حكم الفقيه الناحية الشرعية إلى الواقع العملي الذي يعطينا صورة عن وجود الأحواض بشكل واسع، تحتاج إلى اهتمام خاصة في مجال النّظافة التي تضمن استعمال صحي للماء. وربّما هذا ما جعل سكان المغرب يلجئون إلى إغلاق هذه الحاويات أو الخزانات بطرق مختلفة، أدّت إلى اختلاف التسمية من: مواجل وصهاريج وأحواض وغيرها.

2/3/3- صرف المياه من الدور

إنّ النّتيجة الحتمية بعد استعمال الماء، هي التخلص منه، خارج البيوت والدّور في المدينة الإسلامية، ليس بالضرورة أن تكون هذه المياه نجسة، وإنّما قد تكون زائدة عن الحاجة تأتي بطرق مختلفة.

نركّز في البداية عن كيفية صرف المياه الزائدة عن الحاجة، والأحكام الفقهيه المتعلّقة بها. إنّ المياه المقصودة هنا هي: المياه الراكدة فوق السطوح خاصة منها التي تتجمع نتيجة سقوط مياه الأمطار. تبين المصادر الفقهية أنّ هناك تقنية مستعملة لصرف هذه المياه وهي: إيصال ميزاب بين السطوح والأرض. إنّ مسألة الميزاب ليست أمرا خاصا بأصحاب الدور فحسب، بل تتعدّاها إلى علاقة أصحاب الدور والمارّة في الطرق الخاصة من جهة وإلى علاقة بينهم وبين الجيران من جهة أخرى، ذلك أنّ المياه التي تصرف عن طريق الميزاب تجري بالضرورة في الأرض، أو تتصل بالقنوات التي تتخلل الدور والأزقة وغيرها؛ ولذلك فإنّ الخطاب الفقهي عمل على تنظيم هذه العلاقة، انطلاقا من إشكاليات عديدة نركّز على أهمّها، وتتمثل في :

---

[1]- جامع الأمهات، و: 6.

- طهارة ماء الميزاب.
- منع ضرر ماء الميازيب على المارة.
- مرور الميازيب على الجيران.

للتعليق على الإشكالية الأولى لدينا مسألة وردت لدى الثعالبي[1] يبين من خلالها طهارة ماء السطوح الجاري، يبدو أنّ الفقيه يدرك أنّ ماء السقائف متغير من جرّاء سقوط الأمطار حتى لو كان هناك روث قطط على السطوح. بإمكاننا من خلال هذه المسألة التأكيد على الاستعمال الواسع للميزاب في المغرب الأوسط، خاصة أنّ المناخ المتوسطي لا يبخل بالكثير من المياه التي تذهب هباءً من جراء سقوطها عبر الميازيب إلى الأرض، ولذلك ذهب الخطاب الفقهي إلى أن يفتح المجال أمام السكان، لتوسيع استعمال هذا الماء إلى الطهارة.

وعليه فقد كان السكان المسلمون ينظفون الأسقف قبل استعمالها؛ فبعد فصل الصيف الذي يغلق فيه الأنبوب أو الميزاب يأتي فصل الشتاء ليفتح وينظف ويصبح صالحا للاستعمالات المختلفة من طرف الناس[2]، وهذه العملية التنظيفية هي التي تعطي الرخصة للفقيه ليفتي بإمكانية استعمال ماء السقائف في الوضوء وغيره.

قد يطرح الإشكال الثاني انطلاقا من نفس السياق، إذا كان المناخ المتوسطي كثير الأمطار في أغلب الفصول قد يستدعي ذلك إلى استحداث ميازيب أخرى، أو توسيعها أو تضييقها وغيرها. ركّز على الميزاب من هذه الزاوية الفقيه الإباضي الفرسطائي[3] مبينا عدم جواز استحداث الميزاب مهما كانت وضعية المترل بالنّسبة للطريق سواءً كان عاما أو خاصا، نافذا أو غيره، إلا في حالة واحدة وهي وجوده من قبل. كما أن صاحب الميزاب لا يجد حرية توسعته، قد يكون ذلك بهدف منع استحداث ما من شأنه أن يخلق المشاكل فيما بين الجيران أو مع المارة، مما يحدثه الميزاب الجديد من سيول جارية وغيره قد تحدث الانزلاق، أو ما يمكنه أن يعرقل المرور والسير أو التّعدي على الحقوق العامّة، ذلك يظهر من خلال أنّ صاحب الميزاب

---

[1] - جامع الأمهات، و: 5.

[2] - N. Hentati, "l'eau dans la ville", *op.cit,* p :180.

[3] - القسمة ، ص – ص: 187 – 188 .

من حقه تضييقه أو إزالته لأن هذا الأمر لا يحدث ضررا معينا في الطريق، بينما التوسعة والإضافة قد تحدث ذلك.

بالنّسبة للمصادر الفقهية المالكية فإنّ ابن الرامي ومحمد العقباني ركّزا بشكل مفصل على هذه الإشكالية، من خلال فتح المجال أمام صاحب الدار الجديدة باستحداث ميزاب جديد[1]، لأن ذلك ضرورة عمرانية تستوجب دفع الضرر عن الدار الجديدة، فالماء المحتبس فوق السقائف قد يحدث ضرراً كبيرا؛ لم يفرق ابن الرامي أن يكون ذلك ميزابا أو أن يصرف ماء المطر عبر قناة تحفر تحت الباب ليسيل إلى الخارج[2]، ولا فرق أن يكون ذلك الطريق عاما أو خاصا[3].

مسألة أخرى يرفضها المحتسب في المغرب الأوسط وهي الميازيب التي تقطر بالنّجاسة[4]، فإن ما ندركه في المدينة الإسلامية أنّ الناس تدفعهم ضرورات مختلفة للمرور عبر الشوارع والأزقة والدروب، وقد تكون أحيانا دينية فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل ممارسة الجانب الديني، هذا إذا ركّزنا أيضا على الضرر البيئي الذي يؤدي إلى تأثيرات صحية مختلفة بينما أختلف في الميازيب التي تقطر بالمياه الطاهرة[5] فقد نوقش الضرر من زاوية الزلق خاصة في الشوارع الكبرى.

بالنّسبة للإشكالية التالية وهي: مختلف الأحكام التي تنظم العلاقة بين الجيران وصاحب الميزاب، نجدها مفصّلة عند ابن الرامي؛ فالميزاب في بعض من الأحيان قد يضطر صاحبه إلى بنائه، محاذيا لجدران الجار أو مرورا على سقفه، وقد يكون ذلك الميزاب يصب على دار الجار، ابن الرامي ركّز على حكم أساسي وهو الحيازة والاستحقاق لمن طالت له مدّة الاستفادة من الحقوق المذكورة، وإن لم تكن هناك مدّة طويلة توجب ذلك، فإن ابن الرامي ذكر في أغلب المسائل الخلاف، نذكر أهمّ المسائل كالآتي[6] :

---

[1] - انظر : - الإعلان، ج 1، ص: 11 / ج 2، ص – ص: 439 – 440 .
- تحفة الناظر ، ص : 64 .

[2] - ابن الرامي، المصدر نفسه، ص: 440 .

[3] - العقباني ، المصدر نفسه، ص : 64 .

[4] - المصدر نفسه، ص: 66.

[5] - المصدر نفسه، ص – ص: 66 – 67.

[6] - ابن الرامي ، الإعلان ، ج 2 ، ص – ص : 415 – 420 .

- لا يجوز للجار أن يبني قناة قريبة من ميزاب جاره الذي يصب في بيته، لأن ذلك يضر بجدار صاحب ميزاب.

- لا يجوز لصاحب الميزاب أن يمنع الجار من الاستفادة من الماء الساقط عليه.

- سكوت الجار دلالة على رضاه بأن يبني جاره ميزاباً يسيل ماؤه عليه، وبالتالي ليس لـــه أن يزيل ميزاب جاره.

- إذا أراد شخص بناء ميزاب على الجدار الذي بينه وبين جاره، مُنع من ذلك/ وقيل لا يمنع.

- وفي نفس سياق المسألة السابقة: لا يمكن لصاحب الجدار أن يهدم الجدار ويقدّمه إلى نصيبه ليبني في ذلك الفراغ ميزابا / وقيل يمكنه ذلك.

إنّ هذه الأحكام تراعي الطرفين، أو بصيغة أخرى تدفع الضرر عليهما الاثـــنين بتقـــدير الضرر المادي الذي يظهر من خلال التكلّف في بناء الميزاب، أو ضرر هدمه أو ضرر الماء على الجدران وغيرها، بالموازاة مع مواقف الجارين من الرضى والسكوت والحيـــازة والاســـتحقاق وغيره.

تطرح مسألة أخرى للنّقاش وهي مدى استفادة الجيران وغيرهم من ماء الميزاب الجاري؟ من البديهي استعمال ماء الميازيب من طرف أصحابها في مختلف النشاطات اليومية، مثل: السقي والغسيل والتنظيف وغيرها، لكن استغلاله من طرف الآخرين غير ممكن إلا في حالـــة رضـــى صاحب الميزاب وسكوته عن ذلك مدّة، هذا ما قرره الفرسطائي [1] بتحوّل الحق إلى المنتفع الذي الذي يصبح مستحقا لهذه المنفعة، ويسقط ذلك عن صاحب الميزاب إلا إن لم يثبت له ذلك فله أن يقطع تلك المنفعة .

وعليه فإن الخطاب الفقهي وضع أولويات تحدد كيفية التّصرف مـــع الميـــزاب، هـــذه الأولويات تتمثل في الضرر الديني ثمّ الضررين البيئي والمادي، ويبقى موقف الأشـــخاص مـــن الشكوى أو السكوت أو الرضى هو الأولى في تقدير الحكم اللازم لمختلف المسائل المطروحـــة على المستوى العمراني .

3/3/3- قنوات صرف المياه

[1] - القسمة ، ص : 188.

القناة مصطلح يستعمل لنقل المياه تحت الأرض على حدّ تعريف ابن منظـــور[1]، لكـــن الإشكالية التي تطرح هل استعمال الخطاب الفقهي هذا المصطلح فقط للتعبير عن كل ماله هذه الوظيفة، هذه المسألة ناقشها الباحث نجم الدين الهنتاتي[2] مثبتا استعمال العديد من المصطلحات خاصة: الساقية بشكل أكثر تداولا ثم مسيل، قادوس، مجرى ...بدرجة أقل مـــن الأولى. إذ أنّ الفقهاء لم يضعوا فوارق ملموسة بين هذه المصطلحات واستعمالاتها؛ بالنسبة للمغرب الأوسط لدينا مرجعيات فقهية أساسية تتمثل في ابن مرزوق الحفيد والثعالبي ومحمد العقباني، إنتـــاجهم الفقهي يتحدّث عن مصطلح القناة بشكل خاص:

- بالنسبة للثعالبي بطريقة غير مباشرة يتطرق إلى قنوات الدور التي تؤدي إلى نجاسة الآبار[3].

- بالنسبة لمحمد العقباني في إطار عمله كمحتسب، يمنع تكديس الرحاضة وكل ما هو نجـــس دون كنس قنوات الحارة[4] .

- أما ابن مرزوق الحفيد فيتعرّض لمسائل القنوات بشكل واسع، لكن ذلك كله ضمن إشكالية الخليج الذي يقطع مدينة تلمسان[5]. وقد استعمل مصطلح الساقية لدى ابن مرزوق الحفيد، عند وصفه لأحد الطرق في تلمسان وقد تكون فرعا من فروع الخليج المقصود في نوازله.[6]

ليس بالضرورة أن تكون هذه القنوات لصرف مياه المرحاض والكنيف فحســـب، بـــل أيضا لمختلف المياه مثل: مياه الغسيل ومياه الأمطار التي تسيل عن طريق الميزاب وحـــتى ميـــاه الحمّامات وغيرها، فقد تحدّث ابن الرامي عن رفض القضاة لمسألة إخراج مياه الغسيل عبر فتحة تحت الباب إلى الشارع[7]. هنا تطرح إشكالية أهم: هل كانت هذه القنوات أرضـــية أم أنّهـــا تجري في الهواء الطلق عبر الشوارع خاصة الدروب والأزقة الخاصة المرتبطة بالدور؟.

---

[1] - لسان العرب، ج5، ص: 3761.

[2] - *op.cit* , p.185 – 187 .

[3] - جامع الأمهات، و: 6 .

[4] - تحفة الناظر، ص : 65 .

[5] - الونشريسي، ج 5، ص – ص : 334 – 347.

[6] - المجموع، و: 6.

[7] - الإعلان، ج 23، ص – ص : 439 – 440 .

بالنّسبة للنّصوص الفقهية تثبت أن القناة تطلق على كلتا الحالتين، نص العقباني: "...كتكديس الرحاضات المستخرجة من سروب المحلّة وقنوات تلك الحارة وتركها كذلك في المواضع الضيقة..."[1]، يدل هذا النص على تواجد القنوات التي تجري في الهواء الطلق، ويتم من خلالها صرف مختلف أنواع المياه سواء منها المستعملة لأغراض تنظيفية أو النجسة، يركز الخطاب الفقهي على تنظيفها وكنسها الدائم حتى لا تعرقل حركة المرور داخل الطرق الخاصة وحتى العامة منها[2]، ويبدو أنّ السكان ذاتهم يجب عليهم القيام بذلك دون وجود أشخاص مكلّفين من طرف السلطة لفعل ذلك، رغم المشكل العمراني الذي تحدثه هذه المياه أي أن الفقيه لم يقرر الحكم القاطع بمنعها ومنع جريانها بين الأزقة.

ومن خلال أيضا ما تطرّق له كلّ من الثعالبي وابن مرزوق، يمكن أن نستنتج استعمال القنوات الأرضية، وأكبر دليل على ذلك قنوات المياه التي خلفتها الفترة الوسيطية في فاس[3].

بالنّسبة لابن مرزوق يتحدّث عن "قناة في حائط رجل قديمة..."[4]، من النّص يمكن نستنتج أن القناة التي تكون في الحائط بالضرورة يجب أن تكون عبارة عن أنبوب ولا يمكنها أن تجري عبر مجرى غير مغطى؛ هذا ما يثبته الثعالبي أيضا حين يتحدّث عن القنوات التي تتخلل الدور.

إنّ صرف المياه النّجسة مرتبط في غالب الأحيان بالقنوات المغلقة، التي تمنع مختلف الأضرار الصحية ومختلف الروائح التي تسبب مشاكل بيئية داخل العمران الإسلامي. ولا يمكننا أن نجزم أنّ القنوات غير المغلقة لا تستعمل لصرف المياه القذرة، إلا أننا نستطيع أن نؤكد على أنّ الخطاب الفقهي حرص بشدّة على تنظيف القنوات غير المغطاة حفاظا على مبدأ النّظافة في المدينة الإسلامية.

---

[1] - الإعلان، ج 23، ص – ص : 439 – 440 .

[2] - المصدر نفسه ، ص ، ص : 65- 67 .

[3] - للتوسع والتفصيل انظر:

Tariq Madani, *L'eau dans Le mondemusulman médiéval: l'exemple de Fès (Maroc) et de sa région*, Thèse de Doctorat neuveau régime, s/d/André Bazzana, Université Lyon II, 2003.

[4] - الونشريسي، المعيار، ج5، ص:337.

وعليه فإن الرصيد الفقهي الخاص بالمغرب الأوسط، بحث عن الطرق والوسائل التي تضبط الاستفادة الخاصة والمستقلة مع مراعاة المنافع الشخصية للجيران، لما تطرحه هذه العلاقة من ضروريات الحفاظ على النظافة العمرانية والبيئية. إن توزيع المياه في الأحياء السكنية مرتبط بالاشتراك من جهة وبوضع الآليات اللازمة لصرفها بطريقة تحفظ سير ونظام المدينة في المغرب الأوسط، إذن فالعمران الإسلامي لا يسير بطريقة عشوائية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4/3- السور: إشكاليات الأمن والضرورة الدينية

بناء السور في المدينة الإسلامية ثقافة عسكرية وأمنية بالدرجة الأولى، فلا يكتفي أهل الدولة الواحدة بالحماية الطبيعية من جبال أو هضاب أو نهر فاصل وغيره، بل يجب أن تحاط منازلها بسياج الأسوار[1]. وقد عرفت مدن المغرب الأوسط هذه الثقافة انطلاقا من الحنكة السياسية والعسكرية للأمراء أو السلاطين أو الولاة وغيرهم، هذا ما ورد في أدبيات الرحلة والجغرافية[2]. لن نتحدث هنا عن السور كبناء أو من خلال وصف مدينة معينة بل كواقع عملي تعامل معه الخطاب الفقهي لتحقيق الحماية و الأمن المرجوة من هذا المعلم العمراني.

1/4/3- إصلاح السور: بين الضرورة الأمنية والمصالح الخاصة

إذا كان بناء السور منذ البداية ضرورة لا بد منها، فإن مسألة الهدم وإعادة البناء هي الإشكالية التي تناقش في الغالب من طرف الفقهاء. لدينا جواب لأبي الفضل العقباني (ت 854هـ/1424م) لسؤال من طرف يحيى بن موسى المغيلي (ت833هـ/1478م) حول

---

[1] - عبد العال عبد المنعم الشامي، جغرافية المدن، ص : 129 .

كما ورد نص حول ضرورة بناء السور لدى ابن خلدون مفاده ما يلي: " اعلم أن المدن قرار تتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف و دواعيه ، فتؤثر الدعة و السكون ، و تتوجه لاتخاذ المنازل للقرار، و لما كان ذلك للقرار والمأوى، وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها، وجلب المنافع ، و تسهيل المرافق لها : فأما الحماية من المضار ، فيراعى لها أن يدار على منازلها جميعا سياج الأسوار ... " انظر: المقدمة، ص: 330.

[2] - لدينا الحموي مثلا: في وصفه لعدة مدن من المغرب الأوسط يركز على أسوارها كمعالم عمرانية بارزة في تحديد بنية المدينة، للتفصيل انظر: الروض المعطار، ص،ص: 113، 115، 126، 132، 135، 138، 142 ...

كما كان بناء السور من الأولويات السياسية والعسكرية، مثل: ما قام به يوسف بن تاشفين عند بنائه لمدينة تلمسان الجديدة فكان السور ثاني معلم عمراني اهتم به بعد المسجد الجامع، وقد كان السور من الاهتمامات الأساسية لأبي حمو موسى الزياني عند توليه الحكم في الدولة الزيانية، للتوسع والتفصيل انظر: ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص: 387/ يحي بن خلدون، بغية الرواد، ص،ص:91، 209، 212.

نفس الأمر بالنسبة لإصلاح السور إذا كان موجودا، وتم الخوف من قلة تحصينه، لدينا مثالين خاصين بالمغرب الأوسط الأول يتعلق بما قام به إدريس بن إدريس حين دخل تلمسان من إصلاح السور كاهتمام سياسي وعسكري أساسي، والثاني ما قام به الأمير الحفصي أبو زكريا من إصلاح سور القصبة بمدينة قسنطينة، للتوسع والتفصيل انظر: ابن قنفذ، الفارسية، ص: 148/ ابن أبي زرع، المصدر نفسه، ص: 50.

سور مازونة حين تهدم أكثره[1]؛ وعلى نفس المسألة أجاب البرزلي، عن مسؤولية بناء جدار السور إذا كان متصلا بدار أحدهم أو غير ذلك[2]، وبالنسبة للقاضي عياض أجاب عن مسألة هدم باقي السور، إذا لم يكن في بناءه منفعة [3]، كما ورد لدى الفرسطائي مجموعة من المسائل حول بناء السور إذا تهدم[4] .

اتّفق الفقهاء على أن بناء السور الذي تهدم واجب على أهل البلد الواحد، خاصة إذا تحقق بذلك الأمن والحماية. بالنسبة للبرزلي وضع شرطا أوليا قبل أن يحكم بوجوب بناء السور، وهو عدم وجود حبس يصرف على السور بانتظام؛ أما إذا انعدم ذلك فإن النقاش يكون حول تقدير حصة كل شخص من بناء السور؛ يجب في البداية تحديد الأشخاص الذين يتضررون من جراء عدم وجود السور، على أساس قيمة ممتلكاتهم وأموالهم التي تكون معرضة للخطر من جراء ذلك، وعليه فإن صاحب أكبر ممتلكات تكون له أكبر حصة في إصلاح السور[5]. قد نتساءل عن صعوبة ذلك؟، فكيف بإمكان القاضي أو المحتسب أن يعد ممتلكات أهل المدينة؟ خاصة إذا كانت ذات عدد بشري يصعب تقديره، فكيف يتم تقدير قيمته المادية؟. هنا البرزلي[6] ينتبه لهذه المسألة، فيحكم بإصلاح السور لأرباب الجنات والأقرب للسور، لأنه المتضرر الأول قبل البعيد من جراء ذلك. قد تتخذ المسألة صورة أخرى إذا كانت الأحياء السكنية ملتصقة بالسور، فقد طرحت هذه المسألة إذا تهدم جزء من السور، وهو أحد الواجهات الجدارية لدار أو بيت شخص من أهل الحارة أو الحي السكني. لم يختلف الخطاب الفقهي المالكي في ذلك، بل وجه مسؤولية إصلاح السور إلى صاحب الدار الملتصقة بالدور

---

[1] - الونشريسي ، المعيار ، ج 5 ، ص : 351 .

[2] - الونشريسي ، المعيار، ج5، ص – ص : 351 – 352.

- المغيلي، الدرر المكنونة، ج 3، ص– ص: 29 – 30.

[3] - الونشريسي، المصدر نفسه ، ص : 352.

[4] - القسمة، ص – ص : 193 – 216.

[5] - المغيلي، الدرر المكنونة ، ج 3 ، ص : 30.

- الونشريسي، المعيار، ج 5، ص– ص: 351 – 352.

[6] - المصدر نفسه .

دون غيره[1]؛ خاصة إذا كانت العادة و العرف[2] توجب ذلك. أما الخطاب الفقهي الإباضي فلم يختلف معهم في هذه المسألة، إلا في حالة واحدة وهي وجود مبدأ اتفاق بين أهل القصر أو الحارة أو الحي السكني الواحد[3]، فهنا يجب عليهم الاشتراك لتحقيق ذلك . وفي حالة الاختلاف حول مكانه وطوله وعرضه وارتفاعه، وجب الاعتماد على الأثر، وإن لم يوجد فبالمقدار الذي يصونهم من العدو[4].

توجد معالم عمرانية اختلف فقهاء الإباضية في ضرورة بنائها، إلا إذا كان هناك اتفاق مشترك بين أهل العمارة المشتركة، مثل : اتّخاذ خندق[5] يحميهم من العدو، أو فصيل[6] يفصل بينهم وبين السور الكبير، أو رفادة [7] في شكل دعامة للسور وحماية له من الهدم السريع [8].

إن السور معلم عمراني أساسي في بنية المدينة، وُجِّه نحوه الخطاب الفقهي من زاوية أمنية، ولتحقيق أهداف عسكرية بالدرجة الأولى وحماية ممتلكات الأفراد بشكل خاص، فإن كان الاهتمام السياسي يخضع لظروف محددة فإن المصالح الخاصة هي الأكثر ارتباطا به سواءً في حالتي الهدم أو البناء، ولذلك يعتبر مرفقا خاصا مرتبطا بالأحياء السكنية، أكثر من كونه مرفقا عاما.

---

[1] - المصدر نفسه .

[2] - الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 352 .

[3] - القسمة ، ص – ص : 193 – 194 .

[4] - المصدر نفسه ، ص – ص : 215 – 216 .

[5] - يبدو أن تحصين مدن المغرب الأوسط مثل: قسنطينة وبسكرة وتلمسان...، لم يقتصر على الأسوار فقط وإنما تعداه إلى الخنادق، للتوسع والتفصيل انظر: يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ص: 212/ الحميري، الروض المعطار، ص: 113، 142، 481...

[6] – **الفصيل** : "...حائط دون الحصن...حائط قصير دون سور المدينة والحصن..."، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص:3423.

[7] – **الرفادة**: " الرفادة دعامة السرج والرّحل وغيرها...وكل ما أمسك شيئا فقد رفده" ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص:1687. وهي عبارة عن جدار متعامد مع السور على شكل مثلث يحفظه من الميلان أو الانهيار ، بكير بن محمد الشيخ بلحاج و محمد صالح ناصر، هامش : القسمة ، ص : 209.

[8] - الفرسطائي ، المصدر ، ص : 209.

2/4/3- طبوغرافيا المقابر: التحكم في الموقع انطلاقا من السور

يعتبر القبر معلما عمرانيا رئيسيا في المدينة الإسلامية، أو في حياة المسلمين بصفة عامة نظرا لاعتباراته الأخروية. وقد كان في غالب الأحيان، يتم إخراج المقابر إلى السور سواءً داخله أو خارجه بقليل، ويبدو أن هذه المسألة كانت مطبقة في تلمسان حيث وردت عدة معلومات تبين أن قبور العامة أو العلماء والأولياء الصالحين بصفة خاصة موضعها خارج أبواب المدينة، أو بالضبط خارج الأسوار[1]، يمكن أن نقول أن هذا الأمر قد يتغير لظروف خاصة الأمنية منها التي تؤدي إلى إغلاق الأسوار.

ولقد كانت للقبور حرمة كبيرة لدى فقهاء المغرب الأوسط. وردت فتوى إلى ابن مرزوق، فاستنكر فيها مسألة نبش المقبرة للضرورة الأمنية، خاصة فيما يتعلق ببناء سور أو برج مكانها، هذا إذا كان البناء ممكنا في مكان قبل أو بعد المقبرة[2]. لقد استنكر الونشريسي بحدة ما حدث سنة 876 هـ /1471م في تلمسان، من إباحة الفقهاء لمسألة نبش القبور واعتبر أن ذلك لا يجوز إلا في حالة واحدة، وهي مرور السنين العديدة على المقبرة وضيقها عن الدفن فيها[3]. إن فقهاء المغرب الأوسط أعطوا الأولوية للحفاظ على قدسية المعالم العمرانية الدينية، على حساب مختلف الضرورات الأمنية والاقتصادية وغيرها.

قد يتغير الأمر إذا تحدثنا عن حيازة أهل الحرف لمقبرة معينة واستعمالها على مدىً طويل، هذا ما أُستفتيَ فيه أبو الفضل قاسم العقباني فأجاب بأن المدة كافية بانتقال الملكية إلى القصارين والمستفيدين من المقبرة المندثرة [4]. وفي نفس سياق المسألة المطروحة على العقباني نستنتج أن المقابر كانت عبارة عن حبوس لصالح العامة، ولا يمكن تملكها إلا بطرق معينة مثل الحيازة [5] التي قدرت بـ:50 سنة فما أكثر. نفس الأمر بالنسبة للإباضية إذا قلنا أن الفرسطائي يسمح بالتطوع بمنزل لاستعماله كمقبرة للعامة، وذلك بموافقة أهل الدرب على

---

[1] - ابن مرزوق، المجموع، و:3، 30،20...

[2] - الونشريسي ، المعيار، ج1، ص : 329.

[3] - المصدر نفسه.

[4] - الونشريسي ، المعيار، ج 2، ص : 219 .

[5] - المصدر نفسه، ج 2 ، ص : 219 .

ذلك إلا إذا كانت الدار مفتوحة على الشارع العام[1]، نظرا للضرر الذي تحدثه الجنائز على سائر السكان بسبب تضييق المكان والضرورة الأمنية وغيرها.

إن إشكالية السور تتحدد وفقا للضرورات الأمنية، وهي مرتبطة بالأطراف أكثر من ارتباطها بالمركز إداريا وسياسيا، ولذلك فإن هذا المعلم العمراني من شأن سكان الأحياء ويعتبر من المرافق الخاصة؛ يتجسد الارتباط الوثيق للسور بالسكان أنه الوحدة الحضرية التي تحدد طبوغرافيا المقابر بربط الوظيفة العمرانية مع الحقوق والواجبات الدينية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] - القسمة، ص : 177.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لم يكن الخطاب الفقهي مجرد مشرع لمسائل العبادات ومنظم للعلاقات الروحية بين الله والعباد وإنّما كان أداة فاعلة لصنع الحضارة داخل المجال الجغرافي الإسلامي. إنّ الفقه هو الخطاب المنظم لعلاقة الفرد بالمجتمع بكل ما يحمله من عناصر مادية ومعنوية. ونظرا لهذه الأهمية فقد اكتسب الفقهاء سلطة واسعة على العامة من جهة، وبتوليهم للمناصب الإدارية مثل:" القضاء، الفتوى، الحسبة،...". وبذلك يصبح الفقيه المسيطر على المنظومة الفكرية لمجتمعات الغرب الإسلامي.

حمل الفقه في ثناياه عوامل التحضر من خلال تنظيم العلاقة بين المعطيات الدينية والاجتماعية من جهة والوحدات العمرانية من جهة أخرى. ظهرت هذه المسألة بشكل واضح خلال القرن (5هـ/11م) مع الفرسطائي الذي مثل مدينة وارجلان، أي أن المذهب الإباضي مثل الجهة الجنوبية للمغرب الأوسط التي تتميز بالمحافظة والتشبث بالمعايير الدينية والاجتماعية في حين مثل المذهب المالكي بمختلف مصادره الواسعة الجهة الشمالية.

إن الدراسة الكرونولوجية لمصادر فقه العمران، تثبت وجود فراغ حول التأليف في المجال الفقهي يمتد من أواخر القرن5هـ/11م إلى غاية القرن 7هـ/13م، نستنتج أن هناك عدة عوامل متحكمة في إنتاج المعرفة الفقهية سواءً في المغرب الأوسط أو المجال الجغرافي العام للمغرب، خاصة في ما يتعلق بالاهتمام الفقهي لاجتياح الهلاليين للمغرب. وبالتالي كان الإنتاج منصبا نحو إعادة التنظيم للمجال الزراعي والريفي خاصة، بينما كثير من المدن كانت تعاني الخراب وربما قلة التنظيم للمجال الحضري بصفة عامة.

إذا كان المؤسس الأول للمدينة في غالب الأحيان أو السلطة السياسية والقبلية، أو بتعبير أدق "الخطاب السياسي" هو المسؤول عن وضع العناصر الأساسية لتشكيل المدينة؛ فإن الفقيه المسؤول الأول عن المحافظة على النظام الداخلي والتحكم في ديناميكية التوسع داخلها سواءً بطريقة أفقية أو رأسية . لهذا فهو المؤثر الأساسي على خريطة المدينة الإسلامية بمناقشة مسائل متعددة مثل التوزيع، الترتيب، التنظيم، التخطيط، الفصل،...

انطلق الفقه من مبادئ أساسية شرعية من جهة وعرفية من جهة أخرى لمحاولة التوفيق في توزيع عادل لشبكة المياه داخل المدينة في المغرب الأوسط سواءً بطريقة متواصلة بربط السواقي

والقنوات بالمنابع الرئيسية، أو بشكل متقطع عن طريق الوسائل المستحدثة للاستفادة من المـــاء مثل: الآبار، المواجل،...، وهذا كلّه يخضع لعوامل بيئية ومناخية يتميز بها.

لقد تحكم في تثبيب الأبواب والنوافذ حقوق اجتماعية ومسائل فردية شخصية وآراء فقهاء متباينة نوعا، أكثر من قوانين ثابتة واضحة وصارمة مثل ما يحدث في الحضارات الأخرى مثـــل الرومانيين، وهي دلالة واضحة على مرونة الخطاب الفقهي وقدرته على التعامل مـــع طبيعـــة المجتمع وتكييفها على العناصر المادية المشكلة له.

لقد كانت حركة الإنشاء والتخطيط، المعيار الأساسي المنظم لخريطة المدينة الإســـلامية، وذلك بالتحكم في المساحة العامة والخاصة، فقد كانت المرافق عامة تتميز بـــالعرض والســـعة لتوسيع المجال أمام المصالح الاقتصادية والدينية، في حين كانت المرافق الخاصة تتميـــز بالضـــيق والحواجز -تدريب الأزقة- حفاظا على الحقوق الاجتماعية والمسائل الأمنية. كما كان لمبـــدأ الارتفاع الحظ في المناقشة خاصة فيما يتعلّق بالبناء العالي والأسوار، واستحداث الكوى الأثر في الحصول على مستويات الجمال والتنسيق داخل المدينة في المغرب الأوسط.

لقد تمّ الفصل بين الأحياء السكنية والمرافق العامة من جهة، وبينها وبين الأحياء الحرفية والتجارية من جهة أخرى، وذلك تبعا لعوامل بيئية وصحية، فالفرد عامـــل أساســـي داخـــل العمران تضبط مسائله الشخصية بهدف تحقيق النظام الداخلي، و لم يكن الخطاب الفقهـــي أن يسمح بمدينة غير نظيفة يستعمل المرور فيها إلى وحدات عمرانية دينية ترفض النجاسة وكـــل مايتعلّق بالأوساخ. هذه المسائل الشخصية هي تضمن سلامة وجمال وحسن تسيير المجال العام؛ إن سلامة المدينة من الفوضى والضوضاء مسألة أساسية اعتمدها الخطاب الفقهي في إشـــكالية الفصل بين المجال العام والمجال الخاص. وقد شمل التنظيم كل هذه الإشكاليات، فإذا تمّ تطبيـــق كل المسائل المطروحة نحصل على مدينة محكمة النظام.

وإذا كانت مسألة الهدم والبناء أو الترميم تطرح بشكل واسع لدى الخطاب الفقهـــي، فذلك راجع إلى أن المسلمين لم يهتمّوا بقوة العمران المادي بسبب قلة الخبرة الهندسية المعمارية وفن البناء المحكم، على عكس الحضارات الأخرى فلقد تفنّنوا في الأحكام التي تنظم العمران لا التي تؤدي إلى عظمته ومتانته الخالدة كما ورد عند الرومان والإغريق وغيرهم.

إذن تمتعت المدينة الإسلامية بحسن التسيير و لم تكن تسيَّر بطريقة عشوائية، بل استمدت قوانينها من الفكر العمراني الإسلامي، وحصلت على مبادئ تقنية تربط مسألة البناء بالمجتمع في المغرب الأوسط.

ونتيجة لبعض الصعوبات وعدم التمكن من مناقشة مختلف جوانب الدراسة، بسبب عدم الحصول على بعض المصادر إضافة إلى جهلنا بكثير من المناطق التي تحوي تراث المنطقة خاصة المخطوط منه، فإن المجال سوف يبقى مفتوحا لكثير من الآفاق منها:

- دراسة المجال الحضري للمغرب الأوسط اعتمادا على المصادر الفقهية التي تمثل قانون العمران النظري، إضافة إلى إسقاط ذلك على الواقع في المغرب الأوسط انطلاقا منالمعطيات الأثرية.
- اعتماد مصادر جديدة غير متوفرة في الوقت الحالي مثل: القواعد الفقهية للمقري.
- إسقاط العوامل السياسية ودراسة إمكانيات تأثيرها على مجال التمدن.
- تحديد فترة للدراسة للتمكن من التعمق في البحث والمناقشة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم 1 نموذج عن الروض البهيج في مسائل الخليج من مخطوطة [illegible]

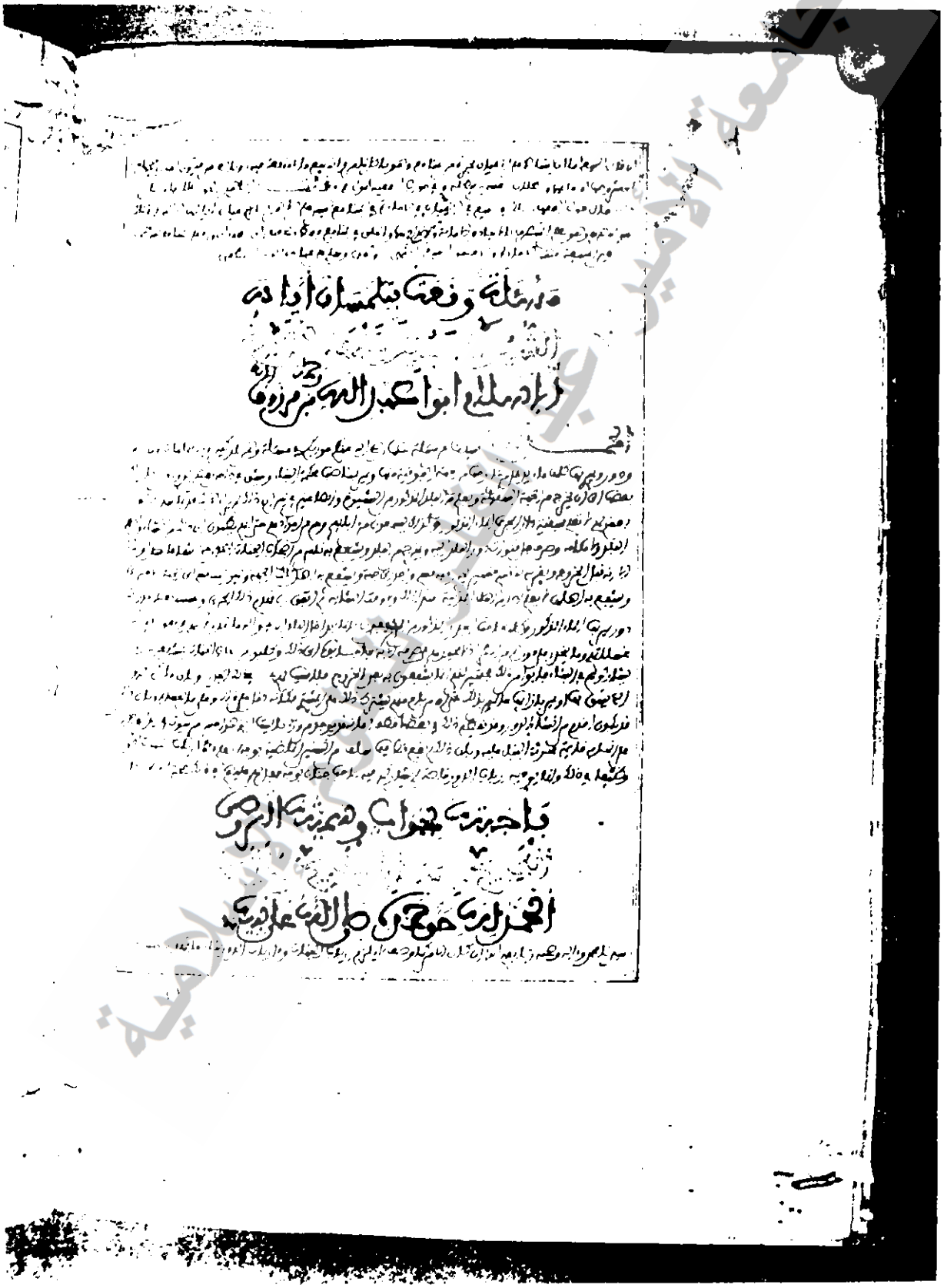

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

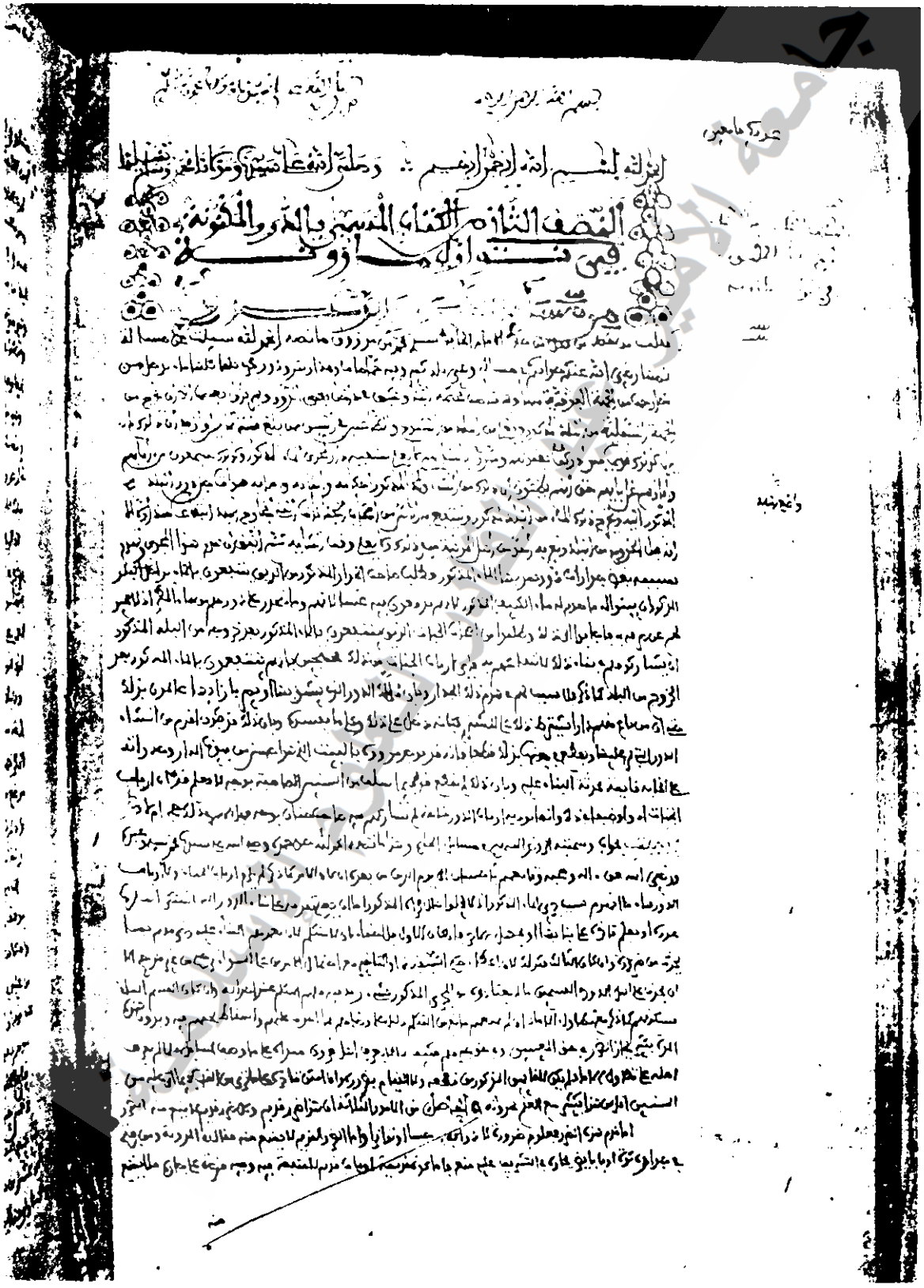

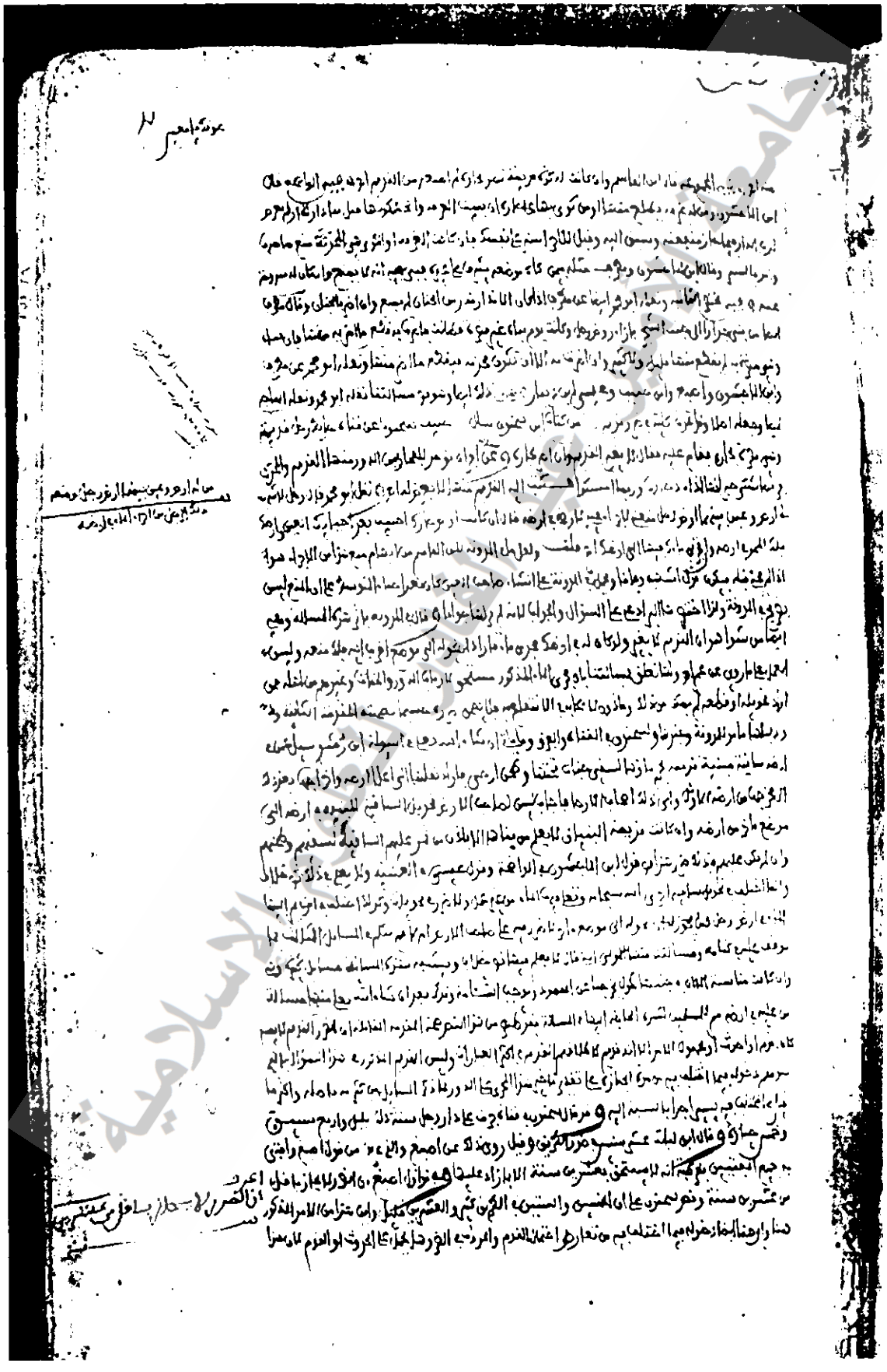

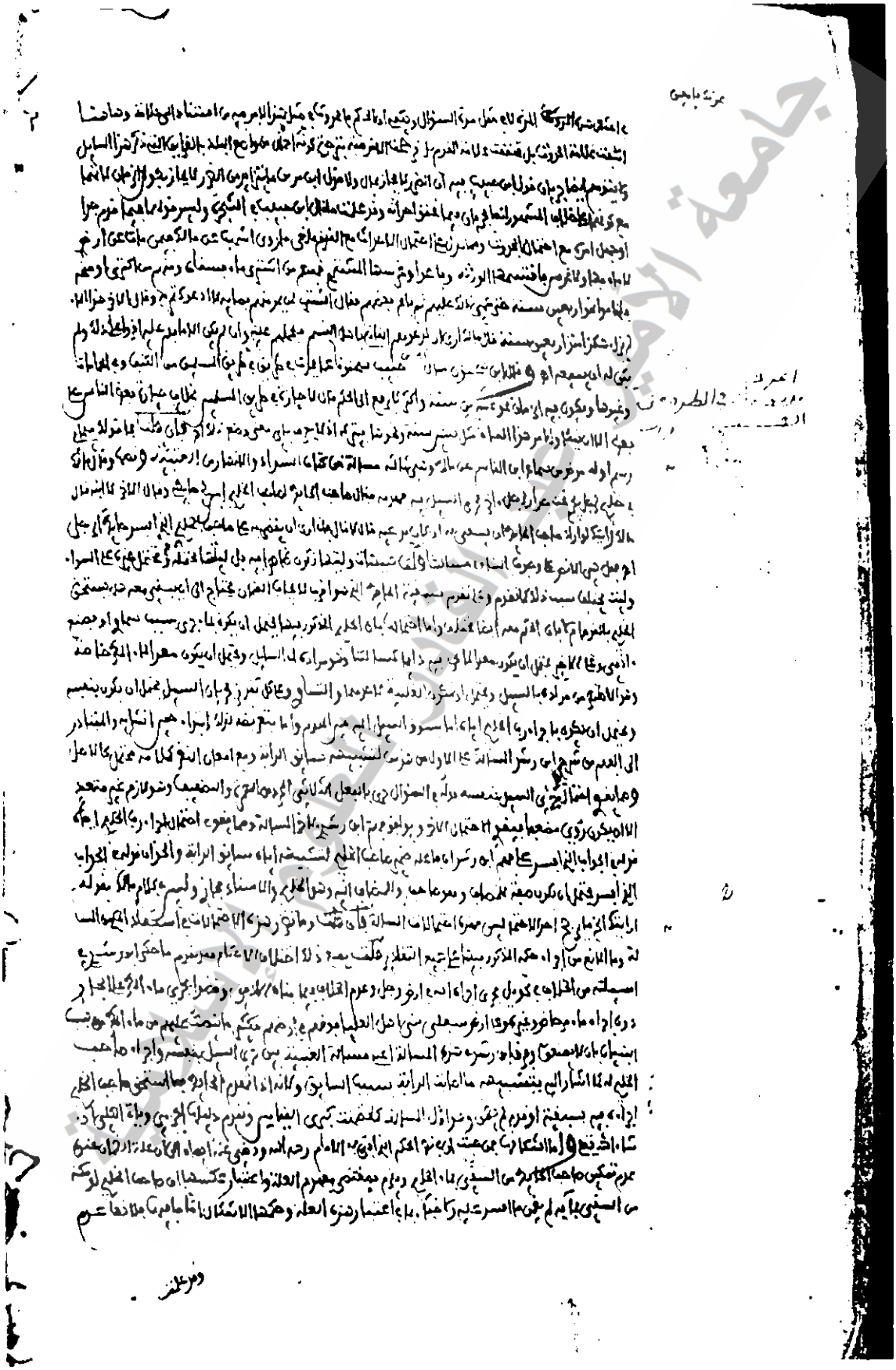

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

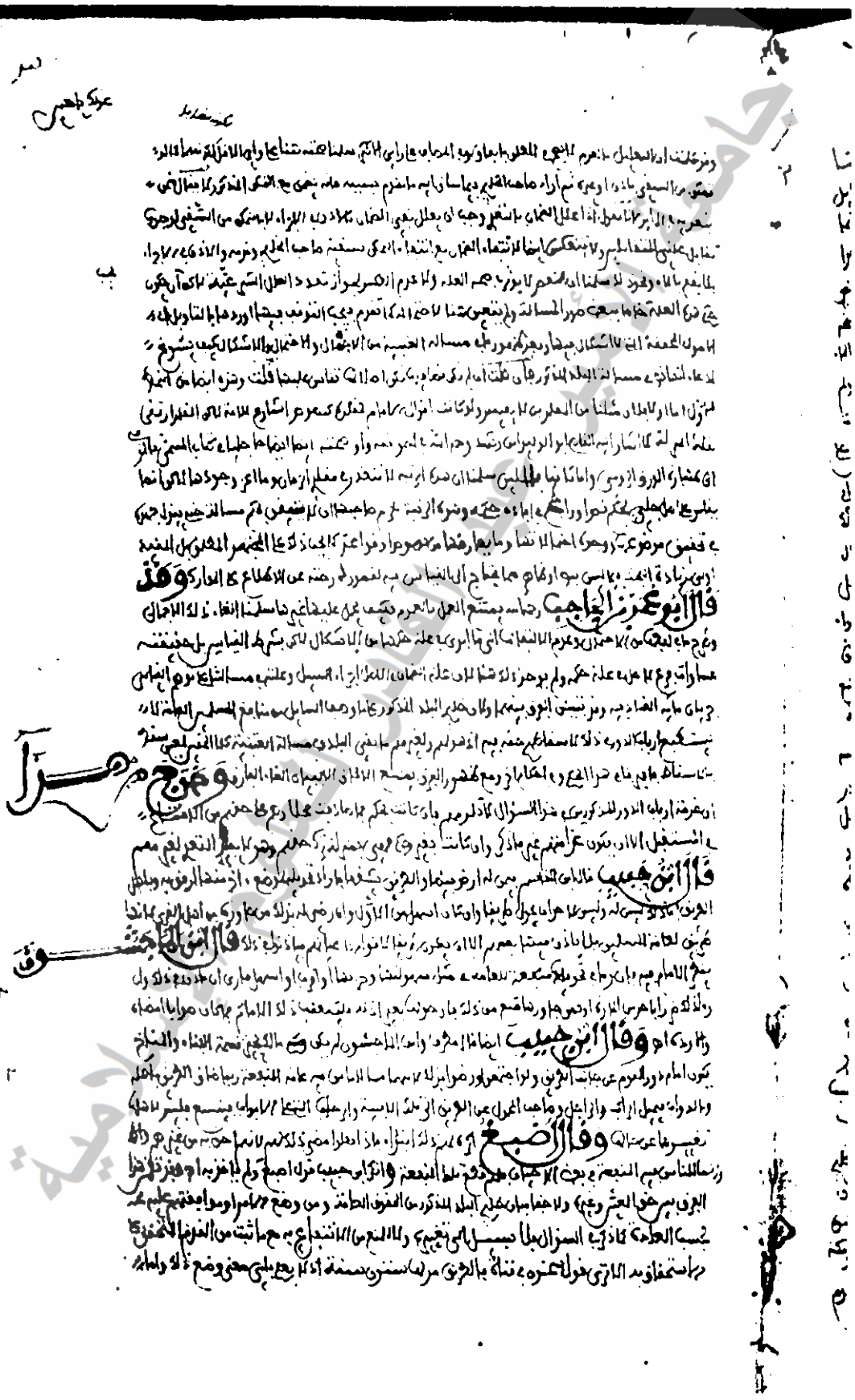

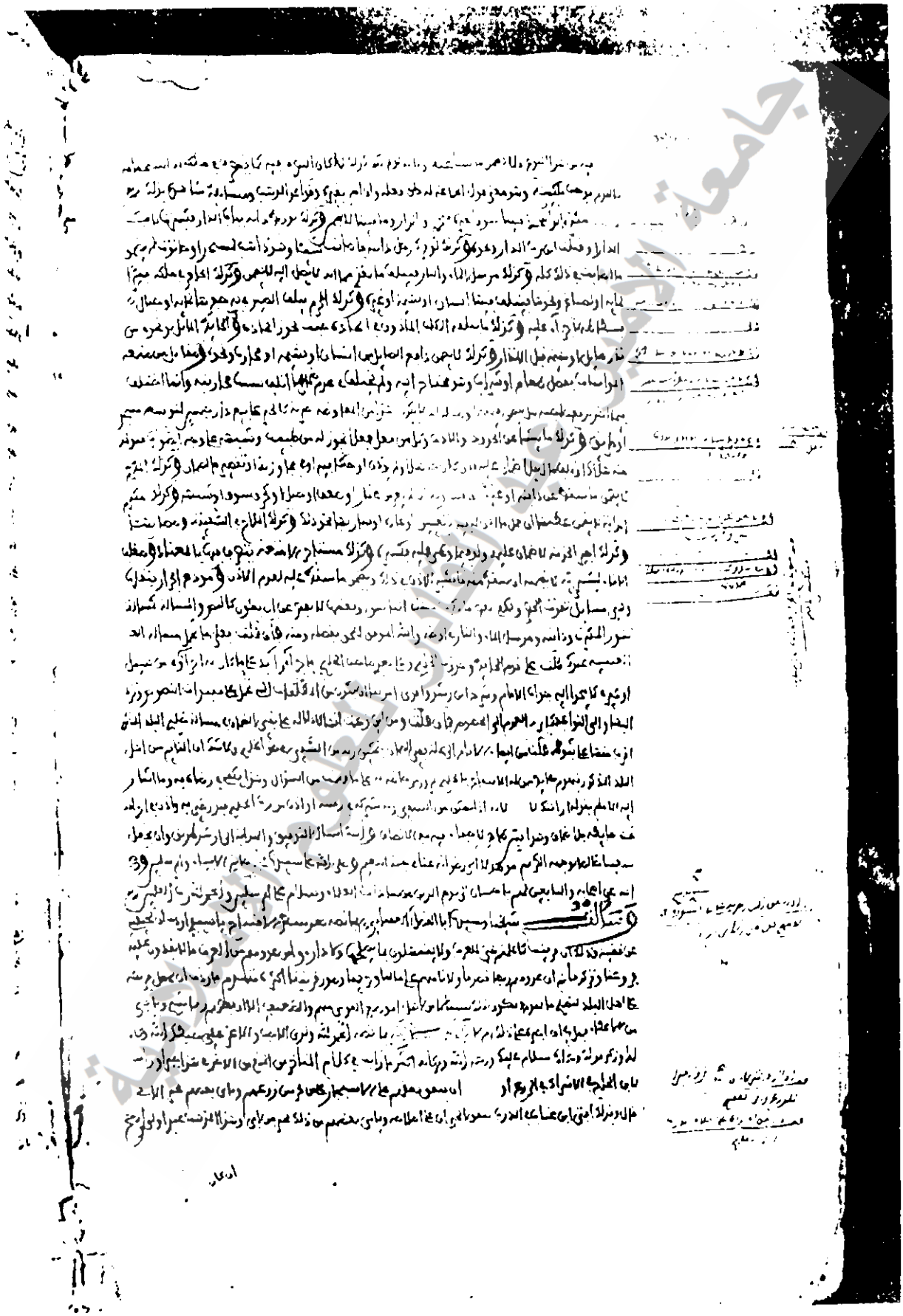

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم 3:

كتاب الروض البهيج، في مسائل الخليج[1]

تأليف محمد بن مرزوق

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على سيدنا ونبيّنا ومولانا محمد وعلى آله و صحبه ويلّم تسليما.

مسألة وقعت بتلمسان أيام الشيوخ فسئل عنها شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن مرزوق فقال رحمه الله ما نصه: الحمد لله سئلت عن مسألة نصُّها: رضي الله عنكم، جوابكم في مسألة، وهي بلد كبير و به حمامات ومدارس ودور ويجري لها كلها ماء يدخل من خارجها من الجهة الفوقية منها ويمر بمناصب محكمة البناء ويشق في داخل بعض الدور ويمر بإزاء بعضها إلى أن يخرج بالجهة السفلية من البلد المذكور ويعلم من البلد المذكور من الشيوخ والطاعنين في السن ممن بلغ سنّه ثمانين أو أزيد أنّ ذلك لم يزل كذلك قديما منذ أدركوا بعقولهم وميّزوا بأسنانهم لا تعلم لسبقية دار لمجرى الماء المذكور، وكذلك يسمعون من آباءهم وآباؤهم عن آبائهم حتى أنّهم يضنون أنّ ذلك من إنشاء واضع البلد المذكور لإحكامه وإتقانه واصراف (كذا) جل قنوات دور البلد المذكور إليه يخرج ذلك الماء من البلد المذكور وينتفع به ناس من أصحاب الجنات التي بخارج البلد انتفاعا متداولا إلا أنّه قبل الخروج من البلد وبقربه ينقسم بقسمين يجوز منه قسم واحد إلى جهة، وينتفع به أهل تلك الجهة، ويجوز منه قسم إلى الجهة الأخرى، وينتفع به أهلها، لا يعلم أحد من أهل المدينة مبدأ ذلك ولا يعلم وقت إنشاءه، ثمّ اتفق أن تهدم ذلك المجرى وتهدم بسببه بعض جدران دور يمر بها الماء المذكور، وطلب صاحب الجدار المذكور من الذين ينتفعون بالماء بداخل البلد المذكور أن يبنوا له ما هدم ماء الكنيف المذكور، لأنّهم يدفعون فيه غسالاتهم وما ينحدر على دورهم من ماء المطر إذ لا محيد لهم عن صرفه به، فأجابوه إلى ذلك، وطلبوا من أصحاب الجنات الذين ينتفعون بالماء المذكور أن يشاركوهم في بناء ذلك لانتفاعهم به فأبى أرباب الجنّة من ذلك متحججين أنّهم إنّما ينتفعون بالماء المذكور بعد الخروج من البلد كما ذكر، فلا سبب لهم في هدمه ذلك الجدار، وبأن مالكي الدور التي

[1] - المعيار، ج5، ص-ص: 334-347.

يشق بها أو يمر بإزائها عالمون بدلك حتى إن من يبيع منهم دارا يشترط دلك على المشتري، فكأنّه دخل على ذلك وعلى ما يفسده، وبأن ذلك قد يكون أقدم من إنشاء الدور التي يمرّ عليها، وقد يقطع بدلك في بعضها قطعا، فإنّه قد يوجد مروره بالبيت الذي هو أحسن من بيوت الدار وجدرانه على أنحاءه قائمة محدثة البناء عليه وبأن دلك لم يقع قط فيما سلف من السنين الماضية بوجه لا يعلم قط أرباب الجنات أدوا وظيفا في ذلك، وإنّما يؤديه أرباب الدور خاصة لم يشاركهم فيه صاحب جنان بوجه، فهل لهم عليهم في ذلك حجة أم لا؟

فأجبته بجواب وسميته: "الروض البهيج في مسائل الخليج". وهذا نصّه: الحمد لله حقّ حمده، وصلى الله على سيّدنا محمد نبيّه وعبده، ورضي الله عن آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين من بعده، إن كان الأمر على ما وصف لا يلزم أرباب الجنات ولا أرباب الدور بناء ما تهدم بسبب جري الماء المذكور، إذ لا يخلو حال مجراه المذكور من ثلاثة أوجه: إما أن يعلم تقدمه على بناء الدور التي تشكي أهلها ضرره، أو يعلم تأخره على بناءها، أو يجهل الأمر، فإن كان الأول فلا خفاء أن لا متكلم لهم لأن تعمّدهم البناء رضى منهم بما يحدث من ضرره، وإن كان الثالث فكذلك لأنّ إعطاء حكم السبقية أو التأخر مع احتمال الأمرين على السواء ترجيح بغير مرجح، إلا أن يحدث على أهل الدور في القسمين ما لم يعتادوه من المجرى المذكور بشيء زيد فيه فلهم التكلم عند إحداثه، وإن كان القسم الثاني فسكوتهم كما ذكر مع تطاول الأمر إن لم يمنعهم مانع من التكلم دليل على رضاهم بما أحدث عليهم وإسقاط لحقّهم فيه، وبدون هذه المدّة بكثير يجاز الضرر في حق المعنيين وفي حق غيرهم، فكيف بما لا يعرف أهل قرون مبدأه على ما وصف السائل ؟ فلما لم يقع أصله على تطاول الآماد لم يكن للقائمين المذكورين قطعه ولا القيام بضرره، وإن أمكن تأخره على ما ترى من النّص فيما أتى عليه من السنين أقل من هذا بكثير مع العلم بحدوثه، والحاصل من الأمور الثلاثة أن هذا الضرر قديم لا يمنع منه، وكل ما لا يمنع منه من الضرر لا يغرم، أما قدم هذا الضرر فمعلوم ضرورة لإدراكه حسا أو تواترا، وأما كون الضرر القديم لا يمنع منه فقال في المدونة ومن فتح في جداره كوّة أو بابا يضر بجاره في التشوف عليه منه منع، فأما كوّة قديمة أو باب قديم لا منفعة فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع انتهى، وفي المجموعة قال ابن القاسم وإن كانت له كوّة تضر بجاره لم أمنعه من

القديم، وفي الواضحة قال ابن الماجشون ومن له غرفة يطلع منها أو من كوى منها على جاره إن بنيت الغرفة واتّخذت كوّها قبل بناء الجار لم يتعرّض لرب الغرفة فيما حاز منفعته وسبق إليه، وقيل لآخر استر على نفسك، وإن كانت الغرفة أو الكوة هي المحدثة منع صاحبها وأمر بالستر، وقال ابن الماجاشون ومطرف مثله فيمن كان موضعه يشرف على غيره فبني فيه أنّه لا يمنع وإن كان له مندوحة عنه، وفي مختصر الثمانية ونقله أبو محمد أيضا قال مطرف إذا كان الأندر أقدم من الجنان لم يمنع وإن أضر بالجنان، وقال مطرف أيضا من بنى جدارا إلى جنب شجرة فكانت يوم بناءه غير مضرّة فطالت فأضرت به فقطع ما أضرّبه منها، فإن بناه وهي مضرّة به لم يقطع منها قليل ولا كثير، وإن أضرت به إلا أن تكون محدثة فيقطع منها ما أضر، ونقله أبو محمد عن مطرف وابن الماجاشون واصبغ وابن حبيب وعيسى ابن دينار.

ومن ذلك أيضا وهو نص ما في مسألتنا نقله أبو محمد ونقله الباجي أيضا وجعله أصلا وقاعدة كلية في كل ضرر قديم قال من كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنونا عن قناة في حائط رجل قديمة وهي مضرة بجاره فقام عليه فقال لا يغير القديم وإن أضرّ بجاره، وسأله عن أفران توجد للفخار بين الدور منها القديم والحادث فربما شكا جيرانها أذى دخّانها وربّما أمسكوا فكتب إليه القديم منها لا يتعرّض له انتهى، ونقل أبو محمد قال رجل لأشهب في أرض لرجل منعني من إجراء عيني لأرضي في أرضه، قال إن كانت أرض جارك أحييت بعد إحيائك العين وأرضك فلك الممرّ في أرضه، وإن تجري ماءك فيها إلى أرضك انتهى، قلت ولعلّ ما في المدونة لابن القاسم من إيهام منع هدا من الإجراء هو إذا لم يحي قبله فيكون قول أشهب وفاقا ويحمل ما في المدونة على أنّ إنشاء صاحب العين كان بعد إحياء المتوسط، على أنّ المنع ليس بصريح في المدونة، ولذا اختصرها البرادعي على السؤال والجواب لأنّه لم يرها جوابا، وقال في المدونة بأثر هذه المسألة وهي أيضا من شواهد أنّ القديم لا يغير، ولو كان له في أرضك مجرى فأراد أن يحوله في أرضك إلى موضع أقرب إليه فلك منعه، وليس العمل على ما روى عمن عمر في هذا انتهى، ولها تعلق بمسألتنا فإن مجرى البلد المذكور مستحق لأرباب الدور والجنات وغيرهم من أهله، فمن أراد تحويله أو قطعه لم يمكن من ذلك ومأذون لأصحابه في الانتفاع به فلا يضمن ضرره حسبما تضمّنته المقدمة الثانية، ودليلها ما مرّ للمدونة وغيرها ولسحنون في القناة والفرن

وما يأتي إن شاء الله في أسئلة ابن رشد، سئل عمن في أرضه ساقية مبنية قديمة يجري ماؤها لسقي جنات تحتها وطحن أرحى فأراد نقلها إلى أعلى أرضه وإخراجها بعد ذلك إلى مخرجها من أرضه الأولى وأبى ذلك أصحاب الأرض.

فأجاب: ليس لصاحب الأرض تحويل الساقية المبنية في أرضه لموضع آخر من أرضه وإن كانت قديمة البنيان لا يعلم من بناها إلا بإذن من تمر عليهم الساقية لسقيهم وطحنهم وإن لم يكن عليهم في دلك ضرر، هذا نص قول الماجاشون في الواضحة وقول عيسى في العتبية، ولا أعلم في ذلك نص خلاف، وإنّما اختلف في تحويل ساقية أجرى الله سبحانه وتعالى فيها الماء من غير عمل ولا ضرر في تحويلها، وكذا اختلف في الذي يمر أليه الماء في أرض رجل ها يحوله إلى موضع أخر لا ضرر فيه على صاحب الأرض أم لا؟

ثم تكلّم في المسائل الثلاث بما يوقف عليه في كتابه، ومسألتنا منها هي الأولى التي قال لا يعلم فيها نص خلاف.

ويتشبث بهذه المسألة مسائل كثيرة وهي وإن كانت مناسبة إلا أنّ في جلبها طولا يخرجنا عن المقصود ويوجب السآمة ونذكر بعد إن شاء الله تعالى منها مسألة من عليه في أرضه ممر للمسلمين لشدّة الحاجة إليها في المسألة فقد ظهر من هذه النصوص صحة المقدّمة أن الضرر القديم لا يمنع كان أقدم أو أحدث أو مجهول الأمر، إلا أنّه قديم لإطلاقهم القدم في أكثر العبارات، وليس القدم المذكور في هذا السؤال بالذي يتوهّم دخوله فيما اختلف فيه من مدة الحيازة على تقدير تأخير هذا المجرى على الدور لما ذكر السائل من كثرته وعدم العلم بأصله، وأكثر ما قيل في المختلف فيه يسير جدا بالنّسبة إليه، وقد قال سحنون في قناة جرت على دار رجل سنة دلك قليل وأربع سنين وخمس حيازة، وقال ابن لبابة عشر سنين في ضرر الطريق قليل وروى ذلك عن أصبغ والذي عرف من قول أصبغ أن الضرر لا يحاز أقل من عشرين سنة، ونص سحنون على أنّ الخمسين والستين في الطريق كثير والعشرين قليل، وأين هّا من الأمر المذكور هنا؟ وأين هنا إمضاء لا يتوهم فيما اختلف فيه من تعارض لاحتمال القدم والحدوث في الضرر؟هل يحمل على الحدوث أو القدم؟ لأن هذا في مثل هذه المدد المذكور لا في مثل السؤال، ويكفي أن الحكم بالحدوث في مثل هذا لا بدّ فيه من استناد إلى علامته،

وهاهنا انتفت علامة الحدوث، بل تحققت علامة القدم، بل ترجحت الأقدمية بترجيح احتمال كونه من واضع البلد بالقرائن التي ذكر السائل، ولا يتوهم أيضا جريان قول ابن حبيب فيه أن الضرر لا يحاز بحال، ولا قول ابن مزين ما يتزايد من الضرر لا يحاز بطول الزمان، لأنّهما مع موافقهما على خلاف المشهور إنما يجريان فيما تحقق إحداثه، وقد علمت ما قال ابن حبيب في الشجرة، وليس قولهما فيما قدم جدا أو جهل أمره مع احتمال الحدوث، ومما يدل على أنّ احتمال الإحداث مع القدم ملغى ما روى أشهب عن مالك فيمن مات عن أرض لا ماء فيها ولا غرس فاقتسمها الورثة وباعوها وغرسها المشتري فمنهم من اشترى ماء فساقه، ومنهم من اكترى أو منحه،ـــ فأقاموا نحو أربعين سنة حتى عمر ذلك عليهم ثمّ باع بعضهم فقال المشتري لمن يمر بمائه لا أدعك تمر به، وقال آخر هذا الماء لم يزل هكذا منذ أربعين سنة قال مالك أرى أن يدعوهم القاضي بأصل أنفسهم فيحملهم عليه، وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقرّوا على ذلك وإن لم يكن له أن يمنعه انتهى، وقال ابن سحنون سأل حبيب سحنونا عما يحدث في طريق المسلمين من الكنف والحمامات وغيرها ويطول فيه الزمان نحو عشرين سنة أو أكثر لا يرفع إلى الحكم قال لا حيازة في طريق المسلمين بخلاف حيازة بعض الناس على بعض إلا أن يتطاول أمر هذه القناة مثل ستين سنة ونحوها فيترك إذ لا يعلم بأي معنى وضع ذلك انتهى، فإن قلت بم قولك في رسم أوّله مرض من سماع ابن القاسم عن مالك وهي ثلاثة مسألة من كتاب السداد والأنهار من العتبية ونصّها: وقال مالك في خليج لرجل يجري تحت جداره لرجل آخر يجري السيل فيه فيهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي، وقال الآخر لا أبنيه، قال مالك أرأيتك لو أراد صاحب الحائط أن يسقي به أكان يدعه؟ قال لا، قال فإني أرى أن يقضي ببنيانه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل انتهى، هل هي إلا نص على وجوب البناء في مسألتنا؟ قلت هيهات وليتها تكون ظاهرا فيه، بل ليتها تحتمله وتحتمل غيره على السواء، وليست تختلف بسبب ذلك كما تقدم، وعلى تقدير سبقية الحائط الذي هو اقرب لا يجاب الضمان إلى يمين معه هل استحق الخليج بالقدم أم لا؟ فإن الحكم أيضا معه مختلف، وأما احتمالها فإن الخليج المذكور فيها يحتمل أن يكون بماء جرى بسبب سماوي أو بصنع أدمي، وعلى الأخير يحتمل أن يكون معدا لما يجري فيه دائما كمسألتنا، وهو مراده بالسيل أي السائل،

ويحتمل أن يكون معدا لماء المطر خاصة، وهو الأظهر من مراده بالسيل ويحتمل أن يكون معدا لهما معا، ثمّ فساد الحائط يحتمل أن يكون بكل واحد من الثلاثة، ومع الاجتماع وهو الأخير يحتمل أن تكون الغالبية لأحدهما والتساوي، وعلى كل تقدير فجريان السيل يحتمل أن يكون بنفسه ويحتمل أن يكون بإجراء رب الخليج إياه فيه إما بسوق السيل إليه حين الهدم وإما بتعريضه لذلك ابتداءً حين أنشأه، والمتبادر إلى الفهم من شرح ابن رشد للمسألة هو الأول من هذين لتشبيهه إياه بسائق الدابة ومع إمعان النظر لكلامه محتمل كالأصل، ومما يقوي احتمال جري السيل بنفسه قوله في السؤال جرى بالفعل الثلاثي المجرد من الهمزة والتضعيف، وهو لازم غير متعدي إلا أن يكون روى مضعفا فيقوي الاحتمال الآخر ويوافق فهم ابن رشد أنّ فاعله ضمير صاحب الخليج لتشبيهه إياه بسائق الدابة، والحق أن أقوله في الجواب الذي أفسد يحتمل أن يكون صفة للمضاف وهو صاحب وللمضاف إليه وهو الخليج، والإسناد مجازي، وليس في استدلال مالك بقوله أرأيتك إلى آخر ما يرجح أحد الاحتمالين، فهذه احتمالات المسألة، فإن قلت وما تضر هذه الاحتمالات في استبعاد الحكم في المسألة، وما المانع من إجراء حكمها المذكور فيها على التقدير؟ قلت يمنع ذلك اختلاف الأحكام، فقد تقدم ما حكى ابن رشد في المسألة من الخلاف في تحويل مجرى أجراه الله عزّ وجلّ في أرض رجل وعدم الخلاف فيما بناه الآدمي وقضوا بمجرى ماء المطر على الجاري دون إجراء ماء مرحاض أو غيره وعلى أهل أرض سفلى بناء أهل العلي فوقهم في أرضهم فكثر ما ينصب عليهم من ماء المطر بسبب البنيان بأن لا يمنعوا، وفرق ابن رشد في هذه المسألة أعني مسألة العتبية بين جري السيل بنفسه وإجراء صاحب الخليج له أشار إليه بتشبيه ما أصابت الدابة بسبب السائق ولأنّه إذا تهدّم الحائط بماء استحق صاحب الخليج إجراءه فيه بسبقية أو قدم لم يضمن وهو أوّل المسألة كما تضمّنته كبرى القياس، وتقدّم دليلها الجزئيّ، ويأتي الكليّ إن شاء الله تعالى، وأما إشكالها فمن حيث إن في نص الحكم الذي أفتى به الإمام رحمه الله ورضي عنه إيماء إلى أنّ علّة الضمان عنده عدم تمكين صاحب الحائط من السقي بماء الخليج ويلزم بمقتضى مفهوم العلّة واعتبار عكسها أن صاحب الخليج لو مكّنه من السقي بمائة لم يضمن ما أفسده عليه، زلا خفاء بما في اعتبار هذه العلّة وحكمها من الإشكال أما ما فيها فلأنّها عدم، وقد علمت أنّ التعليل بالعدم لا يصح في

المطلق باتفاق، وفي المضاف على رأي الأكثر،سلمنا صحته هنا على رأي الأقل لكونه مضافا، لكنها علّة لا تظهر كما لو تمكّن من السقي بإذن أو غيره ثمّ زاد صاحب الخليج فيما ساق إليه ما تهدّم بسببه فإنه يضمن مع التمكن المذكور، لا يقال ضمن بتعديه في الزائد لأنا نقول إذا علل الضمان بالتعدي وجب أن يعلل نفي الضمان بالإذن في الإجراء لا بالتمكن من السقي لوجوب تقابل علتي المتقابلين ولا تنعكس أيضا لانتفاء الضمان مع انتفاء التمكين بسبقية صاحب الخليج أو قدمه والإذن في الإجراء بلا نفع في الماء ونحو ذلك، سلمنا أن النقص لا يؤثر في صحة العلة و عدم العكس لجواز تعدد العلة الشرعية، لكن يجب أن يكون حكم هذه العلّة خاصا ببعض صور المسألة وإن لم يتعين هنا لاحتماله كما تقدّم، فيجب التوقف فيها أو ردّها بالتأويل إلى الأصول المحققة التي لا إشكال فيها، وبعد ظهور ما في المسألة العتبية من الإجمال والاحتمال والإشكال كيف يسوغ ادعاء أنّها نص في مسألة خليج البلد المذكور؟ فإن قلت إن قلت لم تكن نصا فيها تكون أصلا لها تقاس عليها، قلت وهذا أيضا من النمط الأول، أما أولا فإن مثلنا من المقلّدين لا يقيس ولو كانت أقوال الإمام لمقلّده كنصوص الشارع للأمّة لكن المقلّد ارتقى لتلك المترلة كما أشار إليه القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في أجوبته وأوضحته إيضاحا جليا في كتاب المسمى "بالمومي إلى طهارة الورق الرومي" وأما ثانيا فلئن سلّمنا ن هذه الرتبة لا تتعذر في مقلّدي الزّمان وما أعزّ وجودها لكن إنّما يقاس على أصل جلي بنص حكم أو راجح في إفادة حكمه، وهذه الرتبة تلزم صاحبها أن لا يثق بحكم مسألة حتى يبذل جهده في تحقيق موضعها ووجوب احتمالاتها وما يعارضها من نصوص أو قواعد كما يجب ذلك على المجتهد المطلق، بل المقيد أولى بزيادة البحث فيما ليس بنص أو ظاهر مما يحتاج إلى القياس فيه لقصور درجته عن الاطلاع على المدارك، وقد قال أبو عمر بن الحاجب رحمه الله يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا، ثمّ قال وكذلك كلّ دليل مع معارضه انتهى.

وهذه المسألة كما أوضحت من أمرها لا تقوم بنفسها فكيف يحمل عليها غيرها سلمنا إلغاء ذلك الإجمال وطرح ما في لفظها من الاحتمال وعدم الالتفات إلى ما أبدى في علة حكمها من الإشكال، لكن شرط القياس بل حقيقته مساواة فرع لأصل في علّة حكمه، و لم يوجد ذلك هنا

لأن علة الضمان في الأصل إجراء السيل على فهم ابن رشد، وهي خليقة بالبسط كما رأيت، وعلته في مسألتنا على المقاييس جريان مائه المعتاد فيه، وقد تبين الفرق بينهما، ولأن خليج البلد المذكور على ما وصف السائل من منافع المسلمين العامة لا يستطيع أرباب الدور ولا غيرهم قطعه، ولا يفيد تسليم أرباب الدور في ذلك ولا إسقاطهم حقهم فيه، إذ هو لهم ولغيرهم ما بقي البلد.

وفي مسألة العتبية كلا الحقين لمعين يسقط بالإسقاط، فافترقا في هذا الحكم وفي أحكام أخرى، ومع ظهور الفرق يمتنع الإلحاق إلا ببيان إلغاء الفارق، وخرج من هذا أن غرامة أرباب الدور المذكورين في هذا السؤال لا تلزمهم، فإن كانت بكم فما صادفت محلا، وهم على حقهم من الامتناع في المستقبل إلا أن يكون سبب غرامتهم غير ما ذكر، وإن كانت بغير حكم فهي بمنزلة رضاهم بترك حقّهم، وهو لا يفيد التّعدي لغيرهم، قال ابن حبيب قال ابن القاسم فيمن له أرض بيضاء والطريق يشقها فأراد تحويله لموضع آخر منها أرفق به وبأهل الطريق أنّ ذلك ليس له، وليس لأحد أن يحول طريقا وإن كان إلى أسهل من الأول، وإن رضي له بذلك من جاوره من أهل القرى، لأنّها طريق لعامة المسلمين، فلا يأذن فيها بعضهم إلا أن يكون طريقا لأقوام بأعينهم فيأذنوا في ذلك، قال ابن الماجاشون ينظر الإمام فيه، فأن رأى في تحويلها منفعة للعامة في مثل سهولتها وقربها أو أقرب أو أسهل فأرى أن يأذن في ذلك، وإن رأى ذلك ضررا بأحد من المارة وبمن جاورها منع من ذلك، وإن حوّلها بغير إذنه فليتعقب ذلك الإمام فما كان صوابا أمضاه، وإلا ردّه انتهى.

وقال ابن حبيب أيضا قال مطرف وابن الماجشون لم يكن مالك يجيز قسمة الفناء والمناخ يكون أمام دور القوم عن جانب الطريق إن اجتمعوا ورضوا بذلك لأنّها مما للناس فيها عامة المنفعة، وربّما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل الراكب أو الرجل وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب على تلك الأبواب فيتسع فيها فليس لأهلها تغييرها عن حالها، وقال أصبغ أكره لهم ذلك ابتداء فإذا فعلوا مضى ذلك لهم لأنّهم أحق به من غيرهم، وإنّما للناس فيه منفعة في بعض الأحايين، فلهم قطع تلك المنفعة، وأنكر ابن حبيب قول أصبغ و لم يأخذ به، انتهى، فقد تضمن هذا الفرق حق المعين وغيره ولا خفاء بأن خليج البلد المذكور من

الحقوق العامة ومن وضع الأمراء وموافقتهم عليه بحسب العادة كما ذكر في السؤال فلا سبيل إلى تغييره ولا إذن (كذا) من الانتفاع به مع ما ثبت من القدم المتفق على الاستحقاق بـــه، ألا ترى قول سحنون في قناة بالطريق لها ستون سنة إذ لا يعلم بأي معنى وضع ذلك، وأما ما أذن فيه من هذا النوع لا يضمن ما نشأ عنه، ولأنّه لو لم يكن ذلك لما كان التصرف فيـــه كمـــا يتصرف في ملكه إذ استحقاقه بالقدم يوجب ملكيته، وهو معنى قول الجماعة له فعله ولأن أضر بغيره، وقواعد المذهب ومسائله شاهدة بذلك منها مكترى الدار يتّخذ فيها تنورا لخبزه فيحرق الدار وما فيها لا يضمن، وكذا لو ربط دابته بباب الدار فرمحت فكسرت باب الدار أو قتلت ابن رب الدار ونحوه، وكذا لو ترك رجل دابته بباب أمير أو مسجد أو حانوت نزل إليه لحاجة لم يضمن ما أصابت في ذلك كلّه، وكذا مرسل الماء والنار في أرضه فتلف ما بعد منه مما يظن أنّه لا يصل إليه لا يضمن، وكذا الحافر في ملكه بيرا لمائه أو لسباع ونحوها فيتلف فيها إنســـان أو بهيمة أو غيره، وكذا المحرم يتلف الصيد في بير حفرها لمائه أو حبال فسطاطه لا جزاء عليه، وكذا ما يتلفه الكلب المأذون في اتخاذه حيث يجوز، والحائط المائل ونحوه من ثور حائل أو بهيمة قبل الإنذار، وكذا لا يضمن دافع الصائل من إنسان أو بهيمة أو محارب ونحوه ومقاتل من منعه المواساة بفضل طعام أ شراب وهو محتاج إليه، و لم يختلف في عدم ضمان ما اتلـــف بســـبب محاربته، وإنّما اختلف فيما أخذ لدفع حاجته هل يضمن قيمته أو مثله أو لا يكون هـــذا مـــن المعاوضة وإن كانت جبرية كالجبر على دار حبس لتوسعة مسجد أو طريق، وكذا ما ينشأ عن الحدود والآداب وكل من فعل فعلا يجوز له من طيب وشبهه على وجه الصواب فتولّـــد منـــه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه فإن كان جاهلا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاورته أو تقصير فالضمان، وكذلك المكري لا يضمن ما سقط عن دابته أو عثرت فأفسدته ن لم ( ) أو ضعف أحبل وكخندق في سوق أو شبهه وكذا مكتري الدابة ا يضمن عطبها إن حمل ما أذن له فيه بتعيين أو عادة أو سار بها نحو ذلك، وكذا الملاح في السفينة ونصاحها وكذا أجير الخدمة لا ضمان عليه ولو فيما وطيء عليه وكسره وكذا مستأجر الأمتعة يتصرّف فيها بالمعتاد ومقلب الإناء ليشتريه لا يضمنه إن سقطت منه فانكسرت للاذن في ذلك ويضمن ما سقط عليه لعدم الاذن، ومودع الجرار ينقلها نقل مثلها فتنكسر لا يضمن، وهي مسائل تفقق الحصر ويكفـــي

بعض ما ذكرت منها في التأنيس، وبعضها لا يقتصر عن أن يكون كالنص في المسألة كمسألة تنور المكتري ودابته ومسل الماء والنار في أرضه والله الموفق للحق بمنّه وفضله.

فإن قلت: فعلام تحمل مسألة العتبية عندك؟

قلت على قدم الحائط وحدوث الخليج أو على تعدي صاحب الخليج بإجراء زائد على ما كان له إجراؤه من سيل أو غيره كما ينحو إليه جواب الإمام وشرح ابن رشد، وأقوى أمرها أن تكون من المنطلقات التي تحمل على مقيدات النصوص وتردّ إليها وإلى القواعد كما يرد العموم إلى الخصوص، فإن قلت ومن أين زعمت أنّها للدلالة على نفي الضمان في مسألة خليج البلد المذكور أقرب منها على ثبوته؟ قلنا من إماء الإمام إلى علّة نفي الضمان أي بتمكين ربّه من سقي الخليج، ولا شك أنّ القائم من أهل البلد المذكور يتهدّم ممن له الانتفاع بالخليج لمرور مرحاضه به على ما فهمت من السؤال، وهذا يكفي في رضاه به، وما أشار إلى الإمام بقوله أرأيتك إلا أنّه إذا تمكّن من السقي به بشركة في رقبته أو أذن من رب الخليج فقد رضي وأذن في إجرائه تحت حائطه فا ضمان، وهذا بين ظاهر لا خفاء به مع الإنصاف، والله أسأل في الهداية والتوفيق، إلى أرشد الطريق، وأن يجعل سعينا خالصا لوجهه الكريم، موصلا إلى رضوانه عنا في جنات النّعيم، وصلى الله وسلّم على سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين من سادات العلماء، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وأجاب تلميذه شيخنا الإمام النظار أبو عبد الله محمد بن العباس عن هذه المسألة بما نصّه: الحمد لله، إصلاح ما تهدّم من المجرى المذكور إنّما هو على أرباب الدور لما تقرر في القواعد والأصول أنّ مالك أن تفعله فعلته فتولّد عنه الضرر أو هلاك لم تضمن ما عطب به، وجلب الشواهد على ذلك والإيقاس بنظائر يكثر ويطول، ولنذكر بعض ذلك إشارة وتنبيها على المدارك والمسالك، قال مالك رضي الله عنه من جلس على طرف ثوب رجل في الصلاة فقام الرجل لا ضمان على هذا في الأصل العام وما دعت إليه الضرورة مما لا يمكن التحرز منه فكيف بالخاص المأذون فيه؟ وما عن ابن شعبان في المصلى يدفع المار فينخرق ثوبه أنّه ضامن إنّما هو في الدفع بالعنف، وأما إن لم يدفع إلا دفعا خفيفا فلا ضمان، وكذلك صرح به غير

واحد، وأفتى لبن رشد فيمن أسند جرّة زيت لباب رجل ففتح رب الدار بابه فهلكت الجـرّة بذلك بقوله لا أذكر في هذا نصا لأحد ويجري فيها على أصولهم قولان: الضمان وعدمه، وبه كنت أفتي، وما حكاه ابن سهل من الضمان عن مالك فيمن فتح باب داره، ونص المسألة وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علـم عنـده بالجرّة فانكسرت فضمنه مالك من قوله صلى الله عليه وسلّم أنه تضمن الأمـوال في العمـد والخطأ ليس كمسألة ابن رشد لأن الحذاء ليس من الباب ولا من ألواحها ولا خشبها، وكـذا فرق بينهما بعض كبار الشيوخ، وقد فرق بعض الأئمة بين الباب المعهود للفتح لا ضمان فيـه للأذن ولدخول صاحب القلّة على الفتح وغير المعهود ففيه الضمان، ولا يصح تخريجها علـى مسألة موت الصيد من رؤية المحرم، لأن ذلك حق لله تعالى.

وقد سئل الشيخ أبو محمد عن الفرق بين من فتح الباب فكسر الجرة أنّه يضمن وبين مسألة كتاب الدور فيما بنى تنورا في دار اكتراها أو في داره لخبزه فاحترقت منها الـدار أو بيـوت الجيران نقلته بالمعنى أنه لا يضمن، وفي كلا الموضعين فعل ما يجوز له، فأجاب أنّ رب الـدار كان فتحه للباب وجنايته في فور واحد وهو مباشر، وفي مسألة التنـور، وإن الأصـل كـان الضمان لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء أي الخطأ الذي يلزم ما تولّاه المتلـف بنفسـه وفعله، وأما ما حدث من فعله فلا، قلت والفرق أنّ الإذن إذا كان عاما فالضمان، وإذا كـان خاصا فلا ضمان، ويدل على ذلك مسألة كتاب تضمين الصناع من وضع قلالا فعثر عليهـا رجل فتكسرت يضمن، و مما يدل على أنّ الإصلاح على أرباب الدور ما في النوادر أنّ حبيبا سأل سحنونا عن القناة في حائط رجل قديمة وهي مضرة بجاره فقام عليه فقال لا يغير القـديم وإن أضرّ بجاره، وسأله حبيب عن أفران توقد للفخار بين الدور منها القديم والحديث فربما شكا جيرانها أذى دخانها وربّما أمسكوا فكتب إليه القديم منها لا يعرض له هذا الذي قررناه كلّه إذا كانت القناة مملوكة لأرباب الدور، وأما إن كانت غير مملوكة لأحد على حكم مجاري الميـاه المنحدرة في الطريق فإصلاحه على كل من علا موضع الإهدام لاشتراكهم في الانتفاع، فـإن كانت القناة مملوكة لأرباب الجنات فإصلاح الواهي منها عليهم شيء على أربـاب الـدور للاذن، ومقتضى سؤالكم أنّ أرباب الجنات إنما لهم ما ينفصل عن المصر إلى القناة بعد الخروج

أنّ الإصلاح ينفرد به الدور، وأما ما نشأ في الجدران الملاصقة للقناة من ضرر بسبب تهدم القناة فإصلاح ما فسد منه على مالكه المختص به أن شاء الله، ولا يتوهّم أن يخطر بالبال أن مسألة العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه مخالفة لما قلناه من عدم بناء الملاصق لأن ابن رشد صرح بأنّ ذلك كان من الإفساد على وجه العداء ولغيره من الفرارن، وما قرّرناه مع علم أصل الأمر كيف نشأ، وأما مع جهله ما أشير إليه في السؤال فإن العادة تقضي بتغيير الحكم بما استمرّت به، فقد روى أشهب عن مالك رضي الله عنهما فيمن مات عن أرض كانت عفاء ولا غرس فيها ولا ماء فاقتسمها الورثة وباعوا وغرس المشتري فمنهم من اشترى ماء فساقه، ومنهم من اكتراه ومنحه، فأقاموا كذلك نحو أربعين سنة حتى عمر ذلك عليهم ثمّ باع حقّه فقال المشتري لم يمر منهم بمائه عليهم وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك ولا منع لأحد، وقد قال سحنون في القناة بريق المسلمين تمضي عليها ستون سنة ونحوها لا يعرض عليها لأنّه لا يعلم بأي وجه وضع، وأما طرح الأثقال فعلى أرباب الدور على ما علم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم 4:

مسألة حول سور مدينة مازونة[1]:

"...سأل صاحبنا القاضي العلامة أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي شيخنا وبركتنا العالم المفتي أبا الفضل قاسما العقباني عن سور مازونة حين تهدّم أكثره، فأجاب: الحمد لله ، وليي الأحسب الأعز، حفظك الله وزكى قولك وعلمك، وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته، أكثر ما رأيت في كلام المتأخرين المنع من الأخذ في هذا جبرا، ورأيت لابن الحاج في الاشتراك في الزرع أو الجيران يتّفق بعضهم على الاستيجار على من يحرس زرعهم وأبى بعضهم يجبر الآبي، قال وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على إصلاحه ويأبى بعضهم من ذلك يجبر من أبي، وهذا المذهب عندي أولى وأرجح إن كان العداء مع عورة البلد يتحقق أو يظن وإنّ النجاة مع الإصلاح، وأما إن ريء أنّ يد الظالم تمتد على كل حال فلا وجه لجبر، أحد، والله الموفق للصواب بفضله,

وأجاب السيد أبو القاسم البرزلي مفتي تونس فيما يقرب من ذلك بهذا المعنى فقال: الحمد لله وحده، أما إن كان سور البلد هو حائط الدار كما هو في بعض القصور ويخاف على البلد منه إن هو لم يبن فيجب على صاحب الدار أن يبني أو يبيع ممن يبني، وأما إن كان السور مستقلا بنفسه والدار مستندة إليه أو من قريب منه والبلد يخاف عليه مما وقع فإن كان للسور حبس صير إليه ووجب طلبه لجميع أهل البلد حتى يصلحوا ما انثلم من السور، وكان من قام به محتسبا أحدهم (كذا) وإن لم يكن لهم حبس وفرض البلد أنه يخاف على جميع البلد منه فإنّه يفرض صلاحه على كلّ من له ملك فيها أو له مال لا يصونه إلا السور فيفرض ذلك على قدر الأموال ويصلح به السور أو يبيع ممن يشارك هؤلاء في البناء، واعرف نحو هذا في العتبية، وإن كان إنّما يخاف على من ملي ما انهدم خاصة دون ما بعد إلا نادرا فهذا أفتى اللخمي فيه في مسألة السور على الجنات بأن يصلحوا على التعاون في بناء ما انثلم من السور، وظاهر فتواه أن تكون من البعيد إعانة ومواساة ليست هي كالقريب من ذلك والله تعالى أعلم.

---

[1] - الونشريسي، المعيار، ج5، ص-ص: 351-352.

وأجاب أيضا عما يقرب من ذلك وهو من له دار لصق بسور البلد بحيث إن جدارا منها هو سور البلد أهدم، فقال له أهل الحصن ابن دارك ليصان الحصن فأبى، هل يقضي عليه بذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، مسألة الدار التي حائط منها في سور البلد إن جرى عرف أو عـــادة بأن من يليه شيء من الحبس بناه كبعض قصور القرى فبناؤه على الذي هو بجواره، فإن كان لم تجر بذلك عادة فالبناء على مال الحبس إن كان للسور حبس، وإن لم يكن له حبس أو كان لا يقوم به فبناؤه على جماعة البلد على قدر ملكهم فيها إذا كان موضعا يخاف منه على البلد إن لم يبن، والله تعالى أعلم."

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم 5:

منكرات الشوارع والطرقات[1]

"وأما منكرات الشوارع والطرقات فمن ذلك ما كان في الأبنية ومنه ما كان في الطرق والأبنية ومنه ما كان في صفة المتصرفين والمتصرفات. فأما ما كان في الأبنية فكل ضرر عام تنال ضرورته الكافة والدهماء كالحائط المائل فإنّه إذا ترك على الإهمال و لم يقع في شأنه إنذار لمالكه ولا مسارعة بالزوال أدرك من وقوعه بغتة إتلاف الأنفس والأموال إلا أنّه مقيد بضمان مالكه لما أتلف بمجرّد إنذاره في المشهور. وقيل من زيادة حكم الحاكم بعد الإنذار وقيل به مطلقا مع عدمها.

فأما الأول فهو نص ما في المدوّنة في كتاب الديات قال فيه والحائط المخوّف إذا أشهد على ربّه ثمّ عطب فيه أحد فربّه ضامن وإن لم يشهد عليهم يضمن وإن كان مخوّفا.

ومثل الحائط في الحكم الكلب العقور والجمل الصّؤول. قال فيها قال مالك ومن اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما أصاب إن تقدّم إليه فيه. وأمّا القول الثاني والثالث فنقلهما ابن رشد في سماع يحي قال في المدوّنة وسألت ابن القاسم عن جدار رجل بين داره وغيره مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه أترى للسلطان إذا شكا ذلك من يخاف من أذاه وضرره أن يأمر صاحبه بهدمه. فقال نعم ذلك واجب عليه أون يأمره بهدمه. قيل فإن شكا إليه ما يخاف من إنهدام الجدار فلم يهدمه حتى انهدم على إنسان أو دابة أو بيت فقتل أو هدم ما سقط عليه أيضمن ذلك صاحب الدار؟ قال نعم يضمن كل ما أصاب الجدار بعد الشكية إليه فقال يحي وإن لم يكن ذلك بسلطان فإنّه ضامن إذا انهدم بعد أن أشهد عليه. قال الشيخ ابن رشد رحه تع قول يحي إنه ضامن لما أفسد الحائط إن انهدم بعد التلوم إليه والإشهاد عليه وإن لم يكن ذلك بسلطان مفسر لقول ابن القاسم ومثل ما في المدونة وقد قيل إنّه لا ضمان عليه إلا ما أفسد بانهدامه بعد أن قضى عليه السلطان بهدمه ففرط في ذلك وهو قول عبد الملك وقد قيل إنّه ضامن لما أصاب إذا تركه بعد أن بلغ حدا كان يجب عليه هدمه وإن لم يتقدّم إليه ذلك ولا أشهد عليه وهو قوا أشهب وسحنون.

---

[1] - العقباني، تحفة الناظر، ص-ص:62-63.

وما أصاب الجمل الصؤول والكلب العقور في الموضع الذي يجوز اتخاذه فيه يجري على هذا الاختلاف قلت ما ذكر في العقور والجمل الصؤول من تقييد ذلك بموضع يجوز اتخاذه فيه هو نص قوله في المدونة قال فيها قال ابن القاسم وذلك إذا اتخذه حيث يجوز له اتخاذه فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدّم إليه فيه وإن اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذ فيه كالدور وشبهها وقد علم أنّه عقور ضمن ما أصاب قال ابن رشد في كتاب الديات من العتبية اتفاقا واختلف في الديّة فقيل لا يكون على العاقلة شيء وهو قول ابن القاسم وقيل على العاقلة الثلث فأكثر وهو قول ابن وهب قال ابن رشد وقول ابن القاسم يلزم المحتسب أن يؤدب مقتني الكلب في غير محل اتخاذه أظهر لأن العاقلة لا تحمل إلا عمدا منها وفيها شبه من العمد لأنّه معتمد في حبس هذا الحيوان المؤذي حيث لا يجوز له. قلت وكذلك يلزم لزرع أو ضرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثمّ يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه أو للهو.

ومن ذلك إخراج روشن وساباط لاتخاذه مسكنا فوق فضاء الطريق فيجعله صاحبه منخفضا بحيث يضر بركبان المارة فيتقدّم إليه برفعه أو إزالته. قال في نوازل سحنون في الذي تكون له الدار على يمين الطريق ويساره فيريد أن يرفع على السكة غرفة أو يتّخذ عليها مجلسا على جداري داره فقال ذلك له وهذا مما لا يمنع منه أحد أن يتخذه إنّما يمنع من الإضرار في التضييق بالسكّة إذا دخل عليها ما أضر بها أو يضيّقها.

فأما ما لا ضرر فيه على السكّة ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع. قال ابن رشد رحه تع هذا كما قال إن ذلك له ولا يمنع منه إذ لا ضرر فيه من الركبان ذلك على الطريق ولا على المارين فيها إذا رفع البناء رفعا يتجاوز رؤوس المارة فيه من الركبان ونحو هذا في الزاهي لابن شعبان قال والأجنحة الشارعة ترفع على رؤوس الركبان رفعا بينا. وإذا اختلف البانيان المتقابلان في الفحص فيما يجعل للطريق أو تشاحا فأراد واحد منهما أن يرفع جداره من جدار صاحبه جعل الطريق سبع أذرع بذراع البنيان."

ملحق رقم 6 :

القول في الطرق ومسالكها واختلاف مجاريها[1]:

"... وأما طريق العامة فلا يشتغل بمنع من منعه ولا حجره، ويقصد في سلوكه إلى عمـــارة أرضه وفدادينه إن أراد، ولا بأس عليه، إلا إن كان في سلوكه طريق العامة ما يضر بأهله فجائز لهم منعه عما يضرّهم، ولا يفعل هو ذلك أيضا أن يضر بالعامة وإن لم يمنعوه. ويجوز في الطريق بجميع ما جعل له أو دونه ما لم يضر بأهله، ويجوز الرجل في هذا كلّه بنفســـه، إذ لا يمكـــن السلوك في الطريق إلا به.

ولا يمنع - على كل حال – إنشاء المنزل على طرقه، وإذا أراد قوم أن يحدثوا منزلا عامـــة كانوا أو خواص فإنّهم يحدثون في أرضهم أو في أرض من أذن لهم أو في أرض لم تكن لأحد، كما اتفقوا على حدثه وعمارته فيما يعمر كل واحد منهم، ويجوز لهم الاتفاق على عمارتـــه بالسوية وعلى ما لهم فيه قلّ أو كثر، ويجعلون له طرقه ومجازاته ومنافعه على ما اتفقوا عليهمن سعة طرقه وذلك باتفاقهم كلّهم العام منهم والخاص، أو ما رأى لهم أهل النظر منهم أو مـــن غيرهم مما اتفقوا عليه من البنيان و الأحداث، فإن بنوا أو عمّروا أو أحدثوا فلا يصيب من أراد منهم نقص ذلك ولا نزعه سواء في ذلك عامتهم أو خاصتهم أو غيرهم من الناس، فلا يجدون زواله عما كان عليه، ومنهم من يقول: إن اتفقوا على نزعه، فإنّهم يترعونهإذا كانوا خـــواصّ، ومنهم من يرخصوا إن أحدثوا بعضا وعمّروا بعضا وبنوا بعضا، فبدا لهم، فلهم ذلك ولا يجدون نزع ما حدث من ذلك البعض، ومهم من يقول: إن عمّروا بعضا، فلا يجدون إلا أن يعمّـــروه كلّه؛ ومنهم من يقول: إن اتفقوا على حدوثه وعمارته فإنّهم يتواخذون عليه؛ ومنـــهم مـــن يقول: يتواخذون عليه ولو لم يتفقوا عليه إن كان ذلك أصلح لهم و لم يستغنوا عنه.

وكذلك ما اتفقوا عليه في إبطال الحريمات وإثبات المضرات في وقت حدوث المنزل فذلك ثابت عليهم، ولا يجدون إبطاله بعد الاتفاق، وكذلك كل من كان معهم من المشتري والموهوب له، ومن كان بعدهم من وارث أو غيره، وهذا فيما حوته عمارة المنزل وكذلك ما لم يحوه ممـــا لا غنى لهم عنه فيما تعلّق إلى منافعه ومضاره.

---

[1] - الفرسطائي، القسمة، ص-ص: 118-121.

وإن أرادوا أن يحدثوا مترلا في أرضهم وبحذاهم أراضي غيرهم، فالذي ينبغي لهم أن يفعلوه في هيئة المترل أن يجعلوا له أربعة أبواب ويجفلوا فيه شارعين من الشرقيّ إلى الغربي شارع، وينفذون طرق الدور إلى الشارع من غير مضرّة لأحد على جاره، وهذا فيما حواه المترل. والذي يجب من المترل الطرق الأربعة: قبليّ وشرقيّ وجبليّ وغربيّ؛ ومنهم من يقول: يجعلون له الصبا والدبور، والجنوب والشمال؛ ومنهم من يقول يجعلون له طريقا إلى الفحص لمراعيهم، وطريقا إلى الجبل، وطريقا إلى الماء، وآخر إلى السوق؛ وإن أمكنهم أيضا أن يجمعوا هذا كلّه إلى طريق واحد إن رجعت لهم هذه المعاني كلّها إلى ناحية واحدة فلهم ذلك، وإن افترقت الطرق بعد اجتماعها فلهم أيضا أن يحدثوا طريقا إلى هذه المعاني كلّها، وكذلك إن اجتمعوا إلى طريقين أو ثلاثة، ثمّ احتاجوا إلى افتراقها –على ما ذكرنا أوّلا– فلهم ذلك؛ وإن احتاجوا إلى خمسة من الطرق أو أكثر فيما لا غنى لهم عنه ولا بد لهم منه فلهم ذلك كلّه، سواء في هذه المعاني أرجعت لهم إلى ناحية واحدة أو افترقت، فكل ما لابد لهم منه يدركونه ويحدثونه.

وإن كان المسجد خارجا من المترل فليجعلوا إليه طريقا يوصل إليه منه، وهذا إذا لم يمنعه أصحاب الأرض المحيطة بأرضهم حتى بنوا وعمّروا وثبتت لهم عمارة تلك الأرض قبل ذلك وأذنوا لهم في تلك العمارة. وهذه الطرق كلّها إذا بنوا وعمّروا ثبتت لهم، ولا يحتاجون إلى مدّة الحيازة ولا غيرها من المعاني التي ثبتت بها المضار، فإذا بنوا بيوتهم ورفعوا عتباتهم ثبتت لهم هذه الطرق كلّها، وأما إن منعوهم وحجروا عليهم قبل أن يبنوا فلا يدركون من هذا كلّه شيئا إلا ما يدركون عليه قبل حدوث هذه المعاني.

وإذا بنوا مدينتهم ومترلهم في وسط أرض غيرهم، وقد سبقتهم العمارة فيها، فإن كانت هذه العمارة مما تصح مع هذه المعاني، فإنّهم يعمّرون كلّهم، وإن كانت أيضا لا تصح مع هذه الطرق فإنّه إن كان ذلك مثل الحيطان و العيون والآبار والبيوت كلّها والأشجار وما يشبهها، ولا يمكنهم أن يجوزوا طريقهم إلا بفسادها، فلا يدركون عليهم ذلك؛ وإن كان ذلك مثل السواقي أو المماصل أو ما يمكن لهم أن يجوزوا عليه تلك الطرق فليجعلوا لهم طرقهم على الوجه الذي لا يضر بعضهم ببعض مثل القناطر؛ وعليهم تسهيل تلك المعاني حتى يصلوا إلى جوازهم، وإن كانت تلك الأرض المحيطة بأرضهم أرض زراعة وجسورا فإنما إن حدثت قل

عمارتهم ووجدوا لهم مخرجا لطريقهم من غير فساد حرثهم ونباتها، فليجعلوا لهم ذلك؛ وإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلا **فإنّهم يخرجون لهم طريقهم ويضمنون لهم قيمة ما أفسدوا لهم من ذلـــك** النبات الحاضر..."

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم 7: نموذج عن الرفادة

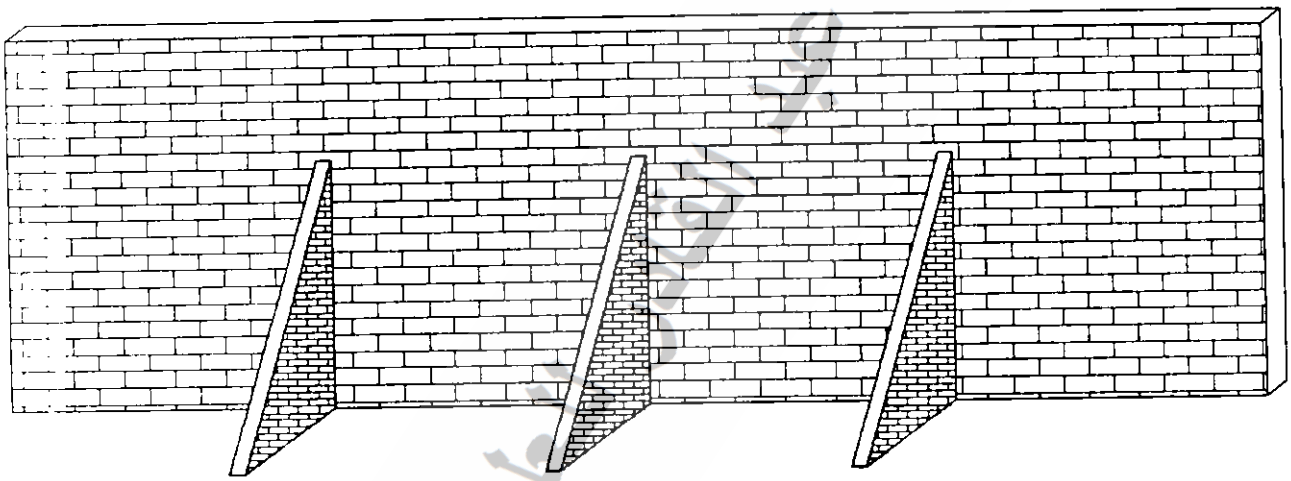

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأعلام	الصفحات
ابن أبي زرع.....	29.
أبن أبي زمنين.....	44.
ابن أبي زيد القيرواني.....	5، 20، 43، 44، 52، 78، 80، 90، 116.
ابن التبان.....	44.
ابن الحاج.....	45، 65، 68، 125.
ابن الحاجب.....	25.
ابن الرامي.....	5، 22، 23، 29، 66، 68، 70، 71، 72، 75، 78، 81، 84، 104، 109، 110، 112، 116، 117، 118، 129، 130، 133، 140، 142.
ابن القاسم.....	63، 78، 79، 95، 112، 123، 136، 138.
ابن الماجشون.....	78.
ابن الناجي.....	25.
ابن حبيب.....	43، 62، 68، 79، 95، 112، 120.
ابن حوقل.....	29، 88.
ابن خلدون.....	5.
ابن رشد.....	21، 45، 62، 65، 66، 67، 68، 83، 90، 92، 136، 138.
ابن عبد الرؤوف القرطبي....	19، 59، 60، 63، 74، 79، 102.
ابن عرفة.....	25، 54، 80.
ابن فرحون.....	29.
ابن قنفذ القسنطيني.....	29.
ابن مرزوق الحفيد.....	24، 27، 49، 61، 75، 79، 80، 84، 86، 111، 121، 127، 133، 142، 143، 148.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأعلام	الصفحات
ابن أبي زرع.....	29.
أبن أبي زمنين.....	44.
ابن أبي زيد القيرواني.....	5، 20، 43، 44، 52، 78، 80، 90، 116.
ابن التبان.....	44.
ابن الحاج.....	45، 65، 68، 125.
ابن الحاجب.....	25.
ابن الرامي.....	5، 22، 23، 29، 66، 68، 70، 71، 72، 75، 78، 81، 84، 104، 109، 110، 112، 116، 117، 118، 129، 130، 133، 140، 142.
ابن القاسم.....	63، 78، 79، 95، 112، 123، 136، 138.
ابن الماجشون.....	78.
ابن الناجي.....	25.
ابن حبيب.....	43، 62، 68، 79، 95، 112، 120.
ابن حوقل.....	29، 88.
ابن خلدون.....	5.
ابن رشد.....	21، 45، 62، 65، 66، 67، 68، 83، 90، 92، 136، 138.
ابن عبد الرؤوف القرطبي....	19، 59، 60، 63، 74، 79، 102.
ابن عرفة.....	25، 54، 80.
ابن فرحون.....	29.
ابن قنفذ القسنطيني.....	29.
ابن مرزوق الحفيد.....	24، 27، 49، 61، 75، 79، 80، 84، 86، 111، 121، 127، 133، 142، 143، 148.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن مريم.....	24.
ابن ورد.....	45.
ابن وهب.....	78، 79.
ابنا الإمام: أبو زيد.....	61.
أبو موسى.....	62.
أبو الحسن المريني.....	62.
أبو العرب.....	41.
أبو المطرف الشعبي.....	61.
أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن	
أبي البركات.....	97.
أبو عبد الله محمد بن العباس..	24، 27، 84، 87.
أبو عبد الله محمد بن عبد الله	
المغيلي.....	95، 136.
أبو عثمان بن أبي أسوار.....	48.
أبو عمران الفاسي.....	44.
أبو مدين شعيب.....	62.
أبو يقضان بن أفلح.....	39.
الأبي.....	58، 63، 65.
الإبياني.....	52.
الإدريسي.....	29.
أسد بن الفرات.....	42، 43.
أشهب.....	79، 112.
أصبغ.....	62، 78، 79، 80.
البرزلي.....	22، 23، 51، 53، 61، 66، 67، 74، 84، 146.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البكري.....	29.
التنبكتي.....	29.
الثعالبي.....	25، 60، 61، 63، 66، 67، 89، 90، 92، 132، 137، 138، 139، 142، 143.
الخروبي.....	28.
الداودي.....	21، 48، 53، 83، 89.
الزواوي. أبو عبد الله.....	86.
سحنون.....	18، 26، 39، 43، 44، 52، 60، 65، 66، 67، 72، 79، 89، 91، 93، 95، 96، 114، 131، 136، 137.
سفيان الثوري.....	112.
سيدي مصباح.....	93.
السيوري.....	131.
الشريف التلمساني.....	26، 54، 77، 112.
الصابوني. أبو حفص عمر بن الحسين.....	48.
عبد الرحمن أبو تاشفين.....	94.
العتبي.....	43.
عزالدين بن عبد السلام.....	67، 80.
العقباني. أبو الفضل قاسم....	59، 63، 130، 145، 148.
العقباني. سعيد بن محمد.....	62.
العقباني. محمد.....	16، 25، 26، 40، 59، 61، 65، 67، 71، 72، 73، 77، 79، 80، 81، 84، 90، 100، 103، 132، 142، 143.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علي بن أبي طالب.....	109.
عمر بن الخطاب.....	7، 61، 80، 118.
عياض.....	22، 29، 46، 66، 83، 125، 131.
عيسى الغبريني.....	58، 63.
عيسى بن دينار.....	44، 120.
عيسى بن سهل.....	45، 83.
الفرسطائي.....	9، 13، 20، 21، 39، 68، 70، 71، 72، 73، 75، 76، 79، 80، 83، 93، 94، 95، 103،96، 108، 111، 112، 114، 119، 126، 127، 130، 132، 133، 141.
القوري.....	125.
المازري.....	25، 90.
مالك بن أنس.....	18، 41، 46، 79، 89، 91، 112، 114، 136.
المالكي.....	41.
المديوني.....	132.
المغيلي. يحيى بن موسى	
المازوني.....	27، 49، 61، 145.
اللخمي.....	25.
الوغليسي.....	26، 27، 97، 104، 125.
الونشريسي.....	23، 24، 27، 49، 51، 61، 95، 136، 148.
يحيى بن عمر.....	9، 53، 73، 112.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأماكن	الصفحات
أشير.....	100.
إفريقية.....	8، 20، 47، 89.
الأندلس.....	10، 11، 43، 50، 61.
باغاي.....	100.
بجاية.....	6، 13، 23، 48، 49، 84، 100.
بسكرة.....	47.
البصرة.....	17، 80.
بنطيوس.....	47.
بونة.....	100.
تلمسان.....	6، 13، 14، 26، 48، 49، 54، 75، 84، 90، 94، 96، 97، 101، 125، 127، 129، 132، 142، 148.
تونس.....	54.
تيهرت.....	39، 48، 88، 100.
جزائر بني مزغنة.....	100.
جنوب إفريقة.....	9.
العالم الإسلامي.....	2، 99.
عنابة.....	6.
الغرب الإسلامي.....	8، 9، 10، 17، 23، 45، 51، 73، 75، 84، 88، 89، 96، 103.
غرناطة.....	54.
فاس.....	67، 96.
فسطاط.....	6، 17.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قرطبة.....	10، 43.
القلعة.....	13، 48، 100، 117.
قسنطينة.....	49، 99، 100.
القيروان.....	17، 41، 42، 43، 48، 50، 131.
الكوفة.....	7، 17، 80.
مازونة.....	24، 49، 52، 56، 146.
المدينة المنورة.....	2، 58، 96.
مسكيانة.....	100.
المغرب.....	5، 8، 10، 11، 15، 16، 17، 18، 20، 34، 36، 41، 50، 52، 53، 74، 75، 79، 81، 90، 99، 100، 108، 109، 110.
المغرب الأقصى.....	8، 47، 89.
المغرب الأوسط.....	في أغلب صفحات الدراسة.
ميلة.....	100.
ورقلة (ورجلان).....	6، 13.
وهران.....	6.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1/- المصادر المخطوطة:

- **ابن مرزوق الخطيب**. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت 781هـ/1371م):
  المجموع، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 20، نسخة مصورة.
- **ابن مرزوق الحفيد**. أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد (ت 842هـ/1439م):
  – **المرقى النبيل في شرح مختصر خليل** وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، مخطوط، المكتبة الوطنية الحامة، الجزائرالعاصمة، رقم: 1136.
  – **نوازل**، مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة، الجزائر العاصمة، رقم: 1342.
- **الأخضري**. عبد الرّحمان بن محمد الصغير بن محمدبن عامر (ت 953هـ/1546م):
  مختصر العبادات، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، الأرقام: 399، 580، 769.
- **التلمساني**. ابراهيم بن أبي بكر (ت 980هـ/1572م):
  الأرجوزة التلمسانية، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، رقم:3040.
- **الثعالبي**. أبو زيد عبد الرّحمان بن محمد (ت 875هـ/1471م):
  جامع الأمّهات في أحكام العبادات، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، رقم: 583.
- **الخروبي**. محمد بن علي (ت 963هـ/1556م):
  الأسئلة المرضية في المسائل الفقهية، مخطوط، بالمكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، تحت رقم:2623.
- **الشريف التلمساني**. محمد بن أحمد (ت 895هـ/1489م):
  مجموعة من المسائل الفقهية، ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة، الجزائر العاصمة، رقم: 2326.
- **المغيلي**. أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني (ت 833هـ/1478م):

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط بالمكتبة الوطنية الحامة، الجزائر، رقم: ج1 :1335، ج2 :1336.

- **المشدالي**. محمد بن أي القاسم بن محمد بن عبد الصمد البجائي (ت 866هـ/1462م):

حاشية على التعليق على التهذيب، مخطوط، المكتبة الوطنية الحامة، الجزائرالعاصمة، رقم: 1071.

- **الوغليسي**. أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد البجائي (ت 787هـ/1385م):

المقدمة الوغليسية، مخطوط، المكتبة الوطنية، الحامة، الجزائر العاصمة، رقم: 591/590.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2/-المصادر المطبوعة:

- **ابن الأبّار**.أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658هـ/1259م):

- **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق. عبد السلام الهراس، بيروت: دار الفكر، (دت).

- **ابن الأثير**. عز الدين (ت 622هـ/1225م):

- **الكامل في التاريخ**، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي 1422هـ/2001م.

- **ابن أبي زرع**. علي الفاسي (كان حيا سنة 726هـ/1325م):

- **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة 1972م.

- **ابن أبي زيد القيرواني**. أبو محمد عبد الله (ت 386هـ/997م):

- **النوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات**، تحقيق. محمد عبد العزيز الدّباغ، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1999م.

- **فتاوى**، جمع وتقديم حميد محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي 2004م.

- **ابن بشكوال**. أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت 578هـ/1183م):

- **كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس**، تقديم صلاح الدين الهواري، بيروت: المكتبة العصرية 1423هـ/2003م.

- **ابن تيمية**. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله تقي الدين (ت 728هـ/1337م):

- **الحسبة**، بيروت: دار ابن حزم 1424هـ/2004م.

- **ابن حوقل**. أبو القاسم النّصيبي (ت 387هـ/997م):

- **صورة الأرض**، بيروت: دار مكتبة الحياة 1992م.

- **ابن الخطيب**.لسان الدين محمد بن عبدالله (ت 776هـ/1374م):

- **إعمال الأعلام فيمن بويع من ملوك الاسلام قبل اللاحتلام**، تحقيق أحمد مختار العبادي ومحمد ابراهيم الكتاني، تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، الدار البيضاء: دار الكتاب 1964م.

- **ابن خلدون**.عبد الرحمان أبو زيد ولي الدين (ت 808هـ/1406م):
  - **المقدمة**، بيروت: دار الفكر 1422هـ/2002م.

- **يحيى ابن خلدون**. أبو زكرياء (ت 780هـ/1378م):
  - **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، تحقيق عبد الحميد حاجيات، الجزائر: المكتبة الوطنية الجزائرية 1400هـ/1980م.

- **ابن خلفون**. أبو يعقوب يوسف المزاتي (ت 600هـ/1203م):
  - **أجوبة**، تحقيق. عمرو خليفة النامي، بيروت: دار الفتح 1394هـ/1974م.

- **ابن خير**. أبو بكر محمد بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت 575هـ/1179م):
  - **فهرست ما رواه عن شيوخه**، من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، تحقيق.فرنشكة قرارة زيزين وتلميذه خليان ربارة طرغوة ، بيروت: المكتب البجاري، بغداد: دار المثنى، القاهرة: مؤسسة الخانجي 1383هـ/1963م.

- **ابن الرامي**. محمد بن إبراهيم اللخمي (ت منتصف القرن8هـ/14م):
  - **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق. عبد الرحمان بن صالح الأطرم، الرياض: دار إشبيليا 1416هـ/1995م.

- **ابن رشد**. أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي(ت 520هـ/1126م):
  - **الفتاوى**، تحقيق.المختار بن الطاهر التليلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1407 هـ/1987م.

- **ابن شاهنشاه**: عماد الدين اسماعيل بن الملك الأفضل نور الدين علي(ت 792هـ/1389م):

- **تقويم البلدان**، تصحيح رينود والبارون ماك كوكين ديسلان، باريس : دار الطباعة السلطانية 1840م.

• **ابن عبد الرؤوف**. أحمد ابن عبد الله القرطبي(ت 242هـ/856م):

- **آداب الحسبة والمحتسب**، تحقيق، فاطمة الإدريسي، بيروت :دار ابن حزم1425هـ/2005م.

• **ابن الصلاح**. أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان (ت 643هـ/1245م):

- **أدب المفتي والمستفتي**، دراسة وتحقيق.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء (دت).

• **ابن فرحون المالكي**. إبراهيم بن نور الدين (ت 799هـ/1396م):

- **الديباج المذهب** في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق. مأمون بن محي الدين الجنّان، بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ/ 1996م.

• **ابن القاضي**. أحمد المكناسي (ت 1025هـ/1616م):

- **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، الرباط: دار المنصور1973م.

• **ابن القيم الجوزية**. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ/1350م):

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصر: إدارة الطباعة المنيرية (دت).

- **فتاوى** رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق.مصطفى عاشور، تونس: دار بوسلامة 1983م.

• **ابن قنفذ** أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب القسنطيني (ت 810هـ/1407م):

- **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر (د ت).

• **ابن لب الغرناطي**. أبوسعيد (ت 782هـ/1380م):

– تقريب **الأمل البعيد نوازل الأستاذ أبي سعيد**، تحقيق.حسن مختاري وهشام الرامي، إشراف. مصطفى الصمدي، بيروت: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية،(دت).

- **ابن مريم** أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، الشريف المليتي المديوني التلمساني (ت 1020هـ/1611م):

– **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية (دت).

- **ابن منظور**.أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ/1311م):

– **لسان العرب**، بيروت: دار صادر 1997م.

– **لسان العرب** ، دار المعارف، (دت).

- **أبو زكريا**.يحي بن أبي بكر (ت 471هـ/1078م)

– **كتاب السيرة وأخبار الأئمّة**، تحقيق.عبد الرّحمن أيوب، تونس: الدار التونسية للنّشر1405هـ/1985م.

- **أبو العرب**. أحمد بن تميم القيرواني (ت 330هـ/941م):

– **طبقات علماء إفريقية وتونس**، تحقيق.علي الشابي ونعيم حسن اليافي، تونس: الدار التونسية للنشر 1968م.

- **الإبياني**. أبو العباس (ت 352هـ/963م):

– **مسائل السماسرة**، تحقيق محمد العروسي المطوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1992م.

- **الإدريسي** أبو عبد الله الشريف (ت 560هـ/1164م):

– **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، تحقيق إسماعيل العربي، نشر الجزء الخاص بالقارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1983م.

- **البرزلي** أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت 841هـ/1438م):

- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،

تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، فتاوى البرزلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 2002م.

- **البكري**. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت 478هـ/1085م):

- المسالك والممالك، تحقيق .جمال طلبة، بيروت: دار الكتب العلمية 1424هـ/2003م.

- **التنبكتي**. أحمد بابا (ت 1036هـ/1626م):

- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج،تحقيق.محمد مطيع، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية1421هـ/2000م.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية 1398هـ/1989م.

- **الحطاب** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي (ت 954هـ/1547م):

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر 1412هـ/1992م.

- **الحميدي**. أبو جعفر أحمد بن يحي بن عميرة الضبي (ت 599هـ/1203م):

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، بيروت: المكتبة العصرية 1426هـ/2005م.

- **الداودي** أحمد بن نصر (ت 402هـ/1011م):

- الأموال، تحقيق. محمد حسن الشلبي، عمان: دار حامد 2001م.

- **الشماخي**. أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت 928هـ/1521م):

- كتاب السير، تحقيق.أحمد بن سعود السيابي، ط2، عمان: وزارة التراث القومي والثقافة 1412هـ/1992م.

- **العقباني**. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (871هـ/1468م):

- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق .علي الشنّوفي، مجلة الدراسات الشرقية XIX، 1967م، ص-ص:154-240.

- **عبد الباسط، الرحلة:**

Abdalbasit b.halil," Deux Récits de voyage inédits en Afrique du Nord aux XV^{e} siècle, *ET Aorne Thèse complémentaire pour le Doctoratès-Lettres*, Robert Brunchvig, Paris: Larose editeurs, 1936.

- **العبدري.** محمد البلنسي (كان حيا سنة 688هـ/1289م):

- الرحلة المغربية، تحقيق. أحمد بن جدو، الجزائر: نشر كلية الآداب، (دت).

- **عياض.** أبو الفضل بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ/1149م):

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق.أحمد بكير محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة، طرابلس: دار مكتبة الفكر، (دت).

- عياض وولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تحقيق .محمد بن شريفة، ط2 ، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1997م.

- **الغبريني.** أبو العباس أحمد بن أحمد (ت 704هـ/1304م):

- **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق. رابح بونار، الجزائر: الشركة الوطنية للنّشر والتوزيع (دت).

- **الغزالي.** أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ/1111م):

- **إحياء علوم الدين**، بيروت، دمشق: دار قتيبة 1412هـ/1992م.

- **الفرسطائي.** أبو العبّاس أحمد بن محمد بن بكر (ت 504هـ/1110م):

- **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق وتعليق وتقديم .بكير بن محمد الشيخ بالحاج و محمد صالح ناصر، كتاب في فقه العمارة الإسلامية، ط2، غرداية : جمعية التراث القرارة 1418 هـ/ 1997م.

- **مالك.** بن أنس الأصبحي، أبوعبد الله (ت 179هـ/795م):

- **الموطأ**، تحقيق.طه عبد الرؤوف سعد، ط2، 1424هـ/2003م.

- **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت:دار صادر 1425هـ/2005م.

- **المالكي.** أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 453هـ/1061م):

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم و نساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير بكوش، مراجعة معمر لعروسي المطوي، بيروت: دار المغرب الإسلامي 1981م.

- **الماوردي**. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ/1088م):

- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق نبيل عبد الرحمان حياوي**، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، (دت).

- **المغيلي**. محمد بن عبد الكريم (ت 909هـ/1503م):

- **أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي**، تقديم و تحقيق.عبد القادر زبايدية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع1974م.

- **المغيلي**. أبو زكريا يحي بن موسى المازوني (ت 833هـ/1478م):

- **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق. مختار حساني، الجزائر :مخبر المخطوطات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2004م.

- **مؤلف مجهول** (القرن6هـ/12م):

- **الاستبصار في عجائب الأمصار ووصف مكّة والمدينة ومصر وبلاد المغرب**، نشر وتعليق.سعد زغلول عبد الحميد، بغداد :دار الشؤون الثّقافية العامة، **(دت)**.

- **النباهي** أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي (أواخر القرن 8هـ/14م):

- **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، تقديم. صلاح الدين الهواري، تاريخ قضاة الأندلس ، بيروت: المكتبة العصرية 1426هـ/2006م.

- **الونشريسي** أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م):

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، بيروت:دار الغرب الإسلامي 1401هـ/1981م.

- **ياقوت الحموي** شهاب الدين أبو عبد اللهبن عبد الله البغدادي (626هـ/1228م):

– **معجم البلدان**، ط2، بيروت: دار صادر1995م.

- **يحيى بن عمر** (ت 289هـ/901م):

– **النظر والأحكام في جميع أحوال السوق**، رواية.أبو جعفر أحمد القصري القيرواني، تحقيق فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، 1975.

- **اليعقوبي** أحمد بن أبي يعقوب اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 284هـ/897م):

– **البلدان**، وضع حواشيه محمد أمين ضنّاوي، بيروت: دار الكتب العلمية 1422هـ/2002م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3/- المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم علي (محمد):

- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، ط1، الإمارات العربية المتحدة :دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث 1421هـ/2000م.

- **الأصالة**، مطبعة البعث، قسنطينة، انظر الأعداد التالية: ع 26، 1395هـ /1975م؛ ع 34-35، 1396هـ /1976م؛ ع41، 1397هـ/1977م.

- بحاز (إبراهيم):

- **الدولة الرستمية (160-296 هـ /777هـ-909م): دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية**، ط2، الجزائر: تراثنا 1993م.

- برونشفيك (روبار):

- **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م**، ترجمة. حمّادي ساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1988م.

- بعيزق (صالح):

- **بجاية في العهد الحفصي: دراسة اقتصادية واجتماعية**، رسالة دكتورا، جامعة تونس الأولى، 1995م.

- بلمهدي (يوسف):

- **البعد الزماني والمكاني وأثرها في الفتوى**، تقديم مصطفى سعيد الخن، بيروت: دار الشهاب 2000م.

- بلهواري (فاطمة):

- **النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري / 10م**، رسالة دكتورا، جامعة وهران 2004-2005م.

- بن حموش (مصطفى أحمد):

- **المدينة والسلطة في الإسلام "نموذج الجزائر في العهد العثماني"**، دمشق: دار البشائر، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث1420هـ/1999م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• بنبلغيث (الشيباني)

- "أهمية الفتاوى الشرعية :كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة"، **مجلّة: آفاق الثقافة والتراث**، ع12، شوال 1416هـ /مارس 1996م، ص-ص: 4-12.

• بن عاشور (محمد الفاضل):

- **ومضات فكرية**، تونس: دار العربية للكتاب 1982م.

• بن وزدو (الهادي). ممّو (أحمد). حسن (محمد):

- **قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط**، مركز النّشر الجامعي 1999.

• بوتشيش (ابراهيم القادري):

- "الأسواق في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط :تنظيماتها ومعطياتها الإحصائية"، **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**، بيروت: دارالطليعة 2002م، ص-ص: 98-113.

- "معمار مراكش في عصري المرابطين والموحدين: من خلال النّصوص الأثرية الواردة في المصادر المكتوبة"، **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، بيروت: دار الطليعة 2006م، ص-ص :116-123.

- "ثقافة المنع والهدم في معمار المدينة في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط: مدينة القيروان أنموذجا"، **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، بيروت: دار الطليعة 2006م، ص-ص: 125-137.

- "المدينة المغربية والمدينة الأوروبية في العصور الوسطى، دراسة مقارنة -حالة مدينة وجدّة"، **حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي**، بيروت: دار الطليعة 2006م، ص-ص: 138-159.

• بورويبة (رشيد):

- **الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1977م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

• بورويبة (رشيد) . لقبال (موسى). حاجيات (عبد الحميد) . دهينة (عطـــاء الله) . بلقـــراد (محمد):

- الجزائر في التاريخ : **العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهـــد العثمـــاني** ، الجزائـــر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1984م.

• البوعبدلي (المهدي):

- "أهم الأحداث الفكرية بتلمسان عبر التاريخ ونبذ مجهولة من تاريخ حياة بعض أعلامهـــا"، **الأصالة**، ع26، رجب-شعبان 1395هـــ/جويلية-أوت 1975م.

• بوعصبانة (عمر سليمان):

- **معالم الحضارة الإسلامية بورجلان (296-626هـــ/909-1229م)**، بحث لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1412هـــ/91-1992م.

• تورّس بالباس (ليوبولدو):

- **المدن الإسبانية الإسلامية**، ترجمة إليودورودي لابنيا، مراجعة نادية محمد جمال الدّين وعبد الله بن ابراهيم العمير، الرياض: مركز الملـــك فيصـــل للبحـــوث والدراســـات الإســـلامية 1423هـــ/2003م.

• جعيط (هشام):

- **نشأة المدينة العربية الإسلامية الكوفة**، ط3، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنّشر 2005م. بالنّسبة للطبعة الأولى لهذه الدراسة صدرت سنة 1986م.

• الجيدي (عبد الكريم):

- **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب**، المغرب: وزارة الأوقاف 1982م.

• حاجيات (عبد الحميد):

- **أبو حمو موسى الزياني :حياته وآثاره**، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب 1982م.

• حركات (إبراهيم):

- **مدخل إلى تاريخ العلوم بالغرب المسلم حتى القرن 9هـ/15م**، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة 1421هـ/2000م.

• حسن (محمد):

- **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي** ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى 1999.

• خطيف (صابرة):

- **فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (633-791هـ/1235-1388م)- الجهاز الديني والتعليمي**، رسالة الماجيستير، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسم التاريخ-2004م.

• رواس قلعة جي (محمد). وقنبي (حامد صادق):

- **معجم لغة الفقهاء**، ط2، بيروت: دار النفائس 1408هـ/1988م.

• روجي إدريس (الهادي):

- **الدولة الصنهاجية: تاريخ إفريقيا في عهد بني زيري من القرن10 إلى 12م**، ترجمة حمادي الساحلي، بيروت:دار الغرب الإسلامي 1992.

• الزّركاني (خليل حسن):

- "فقه العمارة الإسلامية"، **مجلّة آفاق الثّقافة والتراث**، ع55، السنة الرابعة عشر: شوال 1427هـ/ أكتوبر 2005م، ص-ص: 164-191.

• زنيبر (محمد):

- **المغرب في العصر الوسيط: الدولة- المدينة-الاقتصاد**، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1999م.

• الزيباري (عامر سعيد):

- **مباحث في أحكام الفتوى**، بيروت: دار ابن حزم 1416هـ/1995م.

• السبتي (عبد الأحد) وفرحات (حليمة):

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **المدينة في العصر الوسيط، قضايا و وثائق من تاريخ الغرب الإسلامي**، بيروت: المركز الثقافي العربي 1994م.

• **شالميتا (بدرو)**: (اسبانيا)

- "الأسواق" ، **المدينة الإسلامية**، ترجمة أحمد محمد تعلب، مقالات عن كلية الدراسات الشرقية، جامعة كامبردج المملكة المتحدة، اليونيسكو (دت)، ص-ص: 109-118.

• شبر (سابا جورج):

- "ابن خلدون وتنظيم المدن وعلم الاجتماع وفنّ العمارة"، **أعمال مهرجان ابن خلدون، القاهرة:** منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية **1962م، ص-ص**: 589-610.

• شريحبيلي (محمد بن حسن):

- **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1421هـ/2000م.

• الطاهري (أحمد):

- "قرطبة في عصر الخلافة: النموذج الأمثل للنّمو الحضري بالغرب **الإسلامي**"، **المدينة في تاريخ المغرب العربي**، الدار البيضاء: منشورات كلية الآداب ابن مسيك **1988م**، ص-ص: 79-88.

• العابد (محسن):

- **دراسات وبحوث مقارنة** ، ط1، تونس : المطبعة العصرية 1979م.

• **عالم الفكر** (مجلة)، عدد خاص بالمدينة، ع1، مايو، يونيو، 1980م.

• عبد المنعم الشامي (عبد العال):

- "جغرافيّة المدن عند العرب"، **مجلّة عالم الفكر**، ع1، مج9، الكويت، إبريل مايو، 1978م، ص-ص: 106-120.

• العربي (إسماعيل):

- **دولة بني حماد : ملوك القلعة وبجاية**، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1980م.

• عزب (خالد):

- "الحسبة وأثرها في التنظيم العمراني" ، **مجلّة آفاق الثّقافة والتراث** ، ع8، السّـــنة الثانيـــة: شوال 1415هـــ/مارس 1995م، ص-ص: 16-32.

• عقاب محمد (الطيب):

- **لمحات عن العمارة و الفنون الإسلامية في الجزائر**، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق 2002م.

• عمارة (علاوة):

- "انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط (الجزائر) قراءة سوسيو لوجية"، **مجلة آفـــاق الثقافة والتراث**، ع 56، ذو الحجة 1427هـــ/يناير2007م، **ص-ص**: 25-33.

- "الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغـــرب الوســـيط"، **مجلـــة الآداب و العلـــوم الإنسانية**، ع4 ، قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر، رمضان 1425هـــ/ أكتوبر 2004م، ص-ص: 31-75.

• عمر موسى (عز الدين):

- **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، ط 2، بـــيروت: دار الغرب الإسلامي 1424 هـــ/2003 م.

• عويس (عبد الحليم):

- **دولة بني حماد: صفحة رائعة من التاريخ الجزائري**، دار الشروق 1400هـــ /1980م.

• غراب (سعد):

- "كتب الفتاوى و قيمتها الاجتماعيـــة : مثـــال نـــوازل الـــبرزلي"، **حوليـــات الجامعـــة التونسية**، ع16، تونس: المطبعة الرسمية 1972م، ص-ص: 65-102.

• فاعور (علي):

- "المدينة العربية نشأتها وموقعها في كتابات الجغرافين العرب"، **مجلّة الفكر العربي المعاصـــر**، لبنان، أيار 1981م، ع12، ص-ص: 106-120.

• فيلالي (عبد العزيز):

- **تلمسان في العهد الزياني (دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية)**، الجزائر: موفم للنّشر والتوزيع 2002م.

• قاري (لطف الله):

- "جولة مع الكتب التراثية المطبوعة في فقه العمران"، **مجلة الحياة القرارة**، ع9، ص-ص: 192-203.

• القاسمي (محمد جمال الدين):

- **الفتوى في الإسلام**، تحقيق. محمد عبد الحكيم القاضي، **البليدة: قصر الكتاب (دت).**

• مجاني (بوبة):

- "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي العصر الزياني نموذجا"، **التغيرات الإجتماعية في البلدات المغاربية عبر التاريخ**، قسنطينة: جامعة منتوري، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، أفريل 2001م.

• محمد (فتيحة):

- تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية في نهاية العصر الوسيط، **الرباط: منشورات كلية** الآداب 2000م.

• مدثر (عبد الرّحيم): (السودان)

- "المؤسسات القضائية"، **المدينة الإسلامية**، ترجمة أحمد محمد تعلب، **مقالات عن كلية** الدراسات الشرقية، جامعة كامبردج المملكة المتّحدة، اليونيسكو **(دت)، ص-ص:** 41-52.

• المرير (سيدي محمد):

- **الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية**، تقديم الفريد البستاني، تطوان: منشورات معهد الجنرال فرنكو للابحاث العربية- الإسبانية 1951م.

• ميشون (جان لوي): (فرنسا)

- "المؤسسات الدينية"، **المدينة الإسلامية**، ترجمة أحمد محمد تعلب، مقالات عن كلية الدراسات الشرقية، جامعة كامبردج المملكة المتّحدة، اليونيسكو (دت)، ص-ص: 13-40.

• ناجي (عبد الجبار):

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **دراسات في تاريخ المدن الإسلامية**، بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر 2001م.

• نجم الدين الهنتاتي، "مدرسة الحديث وعلاقتها بمدرسة الفقه بإفريقية منذ بداية القرن 3/9م" **الكراسات التونسية**، 159-160، (1992)، ص 169-199.

• نويهض (عادل):

- **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ط2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية 1400هـ/1890م.

• ادريس هاني، "محنة الكتابة التاريخية العربية بين التأريخ والمؤرخ"، **قراءة نقدية في أوراق** مؤتمر "كتابة التاريخ الإسلامي، الإشكالية والمنهج" بيروت 1997م، نشر بمجلة **الكلمة**، بيروت، ع8، 1998م، ص-ص: 158-174.

• هنتس (فالتر):

- **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري**، ترجمة عن الألمانية كامل العسلي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية (**دت**).

• وستنفلد (ف):

- **جدول السنين الهجرية بلياليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها**، ترجمة عبد المنعم ماجد وعبد المحسن رمضان، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية (دت).

• ولد السعد (محمد المختار):

- "الفتاوى الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريطاني: وقفة تأمل"، **الكراسات التونسية**، الثلاثية الرابعة لسنة(1996م) مجلد XLIX، ص-ص: 9-62.

• اليوسفي (أحمد شعيب):

- "أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية (نوازل ابن الحاج نموذجا)"، **الأندلس قرون من التقلبات و العطاءات**، الرياض:مكتبة الملك عبد العزيز العامة،1417هـ/1996م، ص-ص: 381-401.

4/- المراجع باللغة الأجنبية:

- Amara (Allaoua), " Quelques aspects de la vie économique au Maghreb central d'après les consultations juridiques rendues par Al-Waglisi (M786/1384), *Journal des Sciences (Dijon France)*, N^e^ 04, (2005), p. 23-30.
- Id, "La Qal'a des Bani Hammâd, l'histoire d'un déclin", *Archéologie islamique*, 11(2001), p.91-110.
- Id, " un texte méconnu sur deux groupes hérétiques du Maghreb médiéval", *Arabica*, LII, 3 (2005), p. 348-371.
- Berque (Jaques), "L'histoire sauf L'Europe: Les Hilaliens repentis ou: l'Algérie rural au xv^e^ siècle d'après un manuscrit Jurisprudentiel", *Annales, Economie, Société, et Civilisation*, (1970), p: 1325-1353.
- id, "En Lisant Les Nawazil Mazouna", *Studia Islamica*, IV32 (1970), p. 31-39.
- Beylié (Le Général de), *La Qal'a des Beni Hammad, capitale berbère de l'Afrique du Nord au X^e^ siècle*, Paris, Ernest Leroux, (1909).
- Brunschvig (Robert), *La Berbérie orientale sous les Hafsides, des origines à la fin du XV^e^ siècle*, 1940, rééd. Paris, Librairie d'Amérique et d'orient Adrien-Maisonneuve, 1982, vol. I,.
- id, "Urbanisme médiéval et droit musulman", extrait de *Revue des études Islamiques*, (1974), p.517-533.
- Cahen (Claude), "Problématiques urbaines", *Etats, sociétés et cultures du monde musulman médiéval X-XV^e^ siècle, Z III:*

Problème et perspectives et recherche, Paris, (2000), p.93-109.

- Carein (Claude), *Urbanisme islamique et ville en al-Andalus: autour de nouvelles proposition méthodologiques*, Actase II, comprese International, La guidad en Al-Andalus y EL-Maghrebe, Fondacion El legado andalus, Granade 2002.
- Chenoufi (Ali), « un traité de hisba », *Bulletin d'études orientales*, XIX (1965-1967), p. 135-137.
- Cressier (Patrice) et Garcia Arenal (Mercedes), *présentation,* Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental, Madrid, casa de Velàzquez, 1998.
- *Encyclopeadia of Islam*, first Edition, Leiden, E-J- Brill, vol.II, (2003).
- Golvin (Lucien), *La mosquée: ses origines, sa monographie, ses diverses fonctions, son rôle dans la vie musulmane plus spécialement en Afrique du Nord*, Annales de Institut d'Etudes Orientales, XVI (1985).
- id, *"Recherches archéologiques à la Qal'a du Banu Hammad"*, Paris, GP,Maisonneuve & Larose, 1965.
- id, "Note sur quelques fragments de plate trouvés récemment à la Qal'a des Beni Hammed", *Mélanges d'Histoire et d'archéologie de l'Occident Musulman (G. Marçais)*, Paris, Imprimerie officielle, 1957, vol II.
- id, Le Maghreb central a l'époque des Zirides, *recherche d'archéologie et d'Histoire* , Paris, arts et métiers graphiques, 1957.

- Guichard (Pierre), "Les villes d'al-Andalus et l'Occident musulman aux premiers siècles de leur histoire. Une hypothèse récente", *Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental*, Madrid, Casa de Velázquez, 1998, p.37-52.
- Hentati (Nedjem Ed-dine), "L'eau dans la ville de l'Occident musulman médiéval d'après les sources juridiques malikites" , *Revue d'Histoire magrébine*, 28eme année Nem 102-103, (2001), p.165-219.
- id, "La rue dans la ville de l'Occident musulman médiéval d'après les sources juridiques malikites", *Arabica*, tome L-3, (2003), p.273-305.
- Le Tourneau (Roger), *Les villes musulmans de l'Afrique du Nord,* Bibliothèque de l'institut d'études supérieures Islamiques d'Alger, Maison des livres, Alger, (1957).
- Madani (Tariq), "Les relations villes-campagnes dans le Maghreb médiéval: éléments de réflexion", *La Ciudad medièval y su influencia territorial, Actas Encuentros internationales del medievo*, Najera, 2006, p.343-364.
- id, *"L'eau dans Le monde musulman médiéval: l'exemple de Fès (Maroc) et de sa région"*, Thèse de Doctorat nouveau régime, s/d/André Bazzana, Université Lyon II, 2003.
- Marçais (Georges), *Tlemcen Les villes d'art célèbre*, Librairie Renouard, H. Laurens, Editeur, 1950

- Id, "L'urbanisme musulman", *Mélanges d'histoire et d'archéologie de l'Occident musulman*, Paris, 1957, vol I , p. 29-231.
- Id, "Les conceptions des cités dans l'Islam", *Revue d'Alger,* (1945), p.517-533.
- Mazzoli-Guintard (Christine), "L'urbanisation d'al-Andalus au IX^{e} siècle: données chronologiques", *Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental*, Madrid, Casa de Velàzquez, 1998, p.99-106.
- id, "De ville à madina, de madina à ville: paralogismes ou sophismes de la Terminologie, ville d'al-Andalus", *l'Espagne et le Portugal à l'époque musulmane (VIII^{e}-XV^{e} siecles)*, Presses universitaires de Rennes, 1996, p. 19-48.
- id, "Urbanisme islamique et ville en al-Andalus: autour de nouvelles proposition méthodologiques", Actase II, *comprese Intérnational, La guidad en Al-Andalus y EL-Maghrebe, Fondacion El legado andalus*, Granade, 2002, p. 49-73.
- Meouak (Mohamed), "Fortifications, habitats et peuplement entre Bougie et Qal'a des Bani Hammad", *Mélaanges de la Casa de Vélazquez,* 36(2006), P.173-193.
- Roger Idris (Hady), "Le mariage en Occident musulman d'après un choix de *fatwas* médiévales", *Journal Economy and Society History of Orient*. 3 (1961), p. 225-239.

- Rosenberger (Bernard), "Les premières villes islamiques du Maroc: géographie et fonctions", *Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental*, Madrid, Casa de Velàzquez (1998), p.229-256.
- Shatzmiller (Maya), " L'organisation du travail dans l'Islam médiéval d'après les *fatwas* : Le cas du *Mi'yar*" , *Hommages Claude Cahen* , *Res Orientale*, VI, p.367-380.
- Siraj (Ahmed), « Vie et mort d'une cité islamique .à propos du phénomène urbain dans le Maroc idrisside septentrional », *Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental*, Madrid, Casa de Velàzquez, (1998), p.285-294.
- Tabiri (Ahmed), « Problemas de una reconstruccion urbana en al-Andalus et ejemplo de la Sevilla abbadi », *Genèse de la ville islamique en al-Andalus et au Maghreb occidental*, Madrid, Casa de Velàzquez, (1998).p.219-228.
- Van Staêvel (Jean-Pierre), "Le qâdi au bout du labirinthe: L'impasse dans la littérature jurisprudentielle malkite (al Andalus et Maghreb, 3eme/IX^{e}-9eme/XV^{e} S)" , *L'urbanisme en occident musulman au Moyen âge, Aspects juridiques*, Madrid, Casa de Velàzquez (2000), p.39-60.
- Vidal Castro (Fransisco), "Las obras de Ahmad al-Wanšarīsī (m. 914/1508) inventaire analitico", *dans Anaquel de Estudios Arabes*, 3 (1992), p. 73-112.

فهرس الموضوعات:

الموضوع.....الصفحة

المقدمة **1**

1/- الفصل الأول: الخطاب الفقهي من التأليف إلى الكتابة التاريخية.....33.

1/1- الخطاب الفقهي: إشكالية تحديد المصطلح.....34.

2/1-الخطاب الفقهي بين النص النظري وفقه النوازل.....41.

3/1- الخطاب الفقهي مصدر لتاريخ المغرب الإسلامي.....51.

- بعض الإشكاليات للتعامل مع النوازل.....53.

2/- الفصل الثاني: مرافق المدينة العامة/إشكالية المصالح العمرانية العامة والحقوق الخاصة..... 57.

1/2- المسجد محور المدينة: إشكالية الوظيفة الدينية والمقاييس العمرانية.....58.

1/1/2- الضرورات العمرانية داخل المسجد/ ضوابط السلوكات الشخصية.....59.

2/1/2- المساجد الموازية: إشكالية سلطة فقهية أم سياسية؟.....63.

3/1/2- المسجد محور الخطط السكانية: بين الأبعاد الدينية والمصالح العمرانية.....65.

2/2- الطريق العام: مقاييس التنظيم الحضري والمصالح العامة.....70.

1/2/2- تحديد المفهوم.....70.

2/2/2- الطرق العامة: إشكالية نظام أم مصالح فردية؟.....71.

3/2/2 - إشكاليات التعدي على الطريق العام.....75.

3/2- الماء العام: ميكانيزمات الاستفادة والاستعمال.....83.

1/3/2- إشكالية الماء لدى فقهاء المغرب الأوسط.....83.

2/3/2- وسائل الاستفادة من الماء العام.....85.

1-2/3/2- المياه الجارية.....86.

2-2/3/2- المياه الراكدة.....91.

2/3/2-3- الصهاريج والمواجل.....93.
3/3/2- الماء العام: معايير التوزيع والتقسيم.....94.
4/2/- الأراضي التجارية والحرفية داخل العمران.....99.
1/4/2- طبوغرافيا المجال التجاري.....99.
2/4/2- طبوغرافيا المجال الحرفي.....102.
الفصل الثالث: الأحياء السكنية/بين وضعيات الجوار والمصلحة الشخصية..... 106.
1/3- الدور في الأحياء السكانية: مقاييس التخطيط الحضري والعلاقة الجوارية.....107.
1/1/3- المعالم العمرانية المشتركة.....108.
1/1/1/3- الجدار: انطلاقا من الملكية الخاصة إلى المنفعة المشتركة.....108.
2/1/1/3- البناء العالي: بين مبدأ الارتفاع والعلاقة الجوارية.....114.
3/1/1/3- أولوية الضرورة العمرانية أم الضرورة الاجتماعية الدينية؟.....117.
2/1/3- اعتبارات الصحة ونظافة البيئة بين أهل الجوار.....120.
3/1/3- الدور: ثنائية الهدم والبناء داخل العمران.....123.
4/1/3- عيوب الدور: التصنيف الفقهي من اعتبار مادي لمنع الضرر العمراني.....124.
2/3- الطريق الخاص: حقوق الاستعمال والضرورة الأمنية والشخصية.....127.
1/2/3- تحديد المفهوم.....127.
2/2/3- نظام الطرق الخاصة: إشكالية المصالح الفردية.....128.
3/3- الماء في الأحياء السكنية: تحقيق المنفعة ونظافة البيئة.....135.
1/3/3- استغلال الماء: إشكالية المنفعة والضرر.....135.
2/3/3- صرف المياه من الدور.....138.
3/3/3- قنوات صرف المياه.....141.
4/3- السور: إشكاليات الأمن والضرورة الدينية.....145.
1/4/3- إصلاح السور: بين الضرورة الأمنية والمصالح الخاصة.....145.
2/4/3- طبوغرافيا المقابر: التحكم في الموقع انطلاقا من السور.....147.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة.....150.
الملاحق.....154.
الفهارس.....187.
فهرس الأعلام.....187.
فهرس الأماكن.....191.
فهرس المصادر والمراجع.....193.
المصادر المخطوطة.....194.
المصادر المطبوعة.....197.
المراجع باللغة العربية.....204.
المراجع باللغة الأجنبية.....212.
فهرس الموضوعات.....217.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية